اَلْجُمْهُورِيَّةُ اَلْجَزَائِرِيَّةُ اَلدِّيمُقْرَاطِيَّةُ اَلشَّعْبِيَّةُ
وَزَارَةُ اَلتَّعْلِيمِ اَلْعَالِيّ وَاَلْبَحْثِ اَلْعِلْمِيِّ
جَامِعَةُ عَبْد اَلرَّحْمَانِ مِيرَة – بِجَايَة–
كُلِّيَّةُ اَلْحُقُوقِ وَاَلْعُلُومِ اَلسِّيَاسِيَّةِ
قِسْمُ اَلْقَانُونِ اَلْخَاصِّ

مَرْكَزُ قِوامَةِ الزَّوْجِ فِي ضَوءِ أَحْكَامِ اَلشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَقَانُونِ الأُسْرَةِ اَلْجَزَائِرِيّ

ـ دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ ـ

مُذَكِّرَة لِنَيْلِ شَهَادَة اَلْمَاسْتَر فِي اَلْحُقُوق وَاَلْعُلُوم اَلسِّيَاسِيَّةِ
تَخَصُّص: قَانُونِ اَلْخَاصِّ

من إِعْدَادُ اَلطَّالِبَتَيْنِ:

- **بَنْ صَافِيَة أَحْلاَم**
- **بَنْ سِيدْهُم وَرْدِيَة**

تَحْت إِشْرَافُ اَلأُسْتَاذ:

- **د. لَفْقِيرِي عَبْد الله**

- **أَعْضَاءُ لَجْنَةِ اَلْمُنَاقَشَةِ :**

الأُسْتَاذ (ة)عيسات اليزيد.....رَئِيسا.
الأُسْتَاذ د/ لَفْقِيرِي عَبْد الله .....مُشْرِفا وَمُقَرِرا.
الأُسْتَاذ (ة) مقنانة مبروكة..... مُمْتَحِنة.

اَلْسَنَةَ اَلْجَامِعِيَّة : 1446- 1445هـ الموافق لـ: 2024م-2025 م .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَحّيم

﴿وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ
أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ
رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾

سورة يونس، الآية 10.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى من كانا بعد الله عزوجل، السبب في وجودي، والدعامة الأولى في حياتي....

إلى من تعبا لأرتاح، وسهرا لأحلم، وضحيا لأصل....

إلى والدي العزيزين، نبع الحنان والعطاء، تاج رأسي ونور دربي..كل الشكر والحب والامتنان.

وإلى من كانا أكثر من إخوة..كانا سنداً في ضعفي، ورفاقا في دربي، وفرحتي في لحظات الإنجاز...

إلى أخواي العزيزين، شكرا لوجودكما الثابت، ودعمكما الصادق، ومحبتكما النقية.

كما أهدي هذا العمل لكل من زرع في نفسي حب العلم، ولكل من كان له أثر طيب في مسيرتي من أستاذ، وأصدقاء وأحبة....

جعل الله هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، ونفعني به في الدارين.

- أحلام -

الحمد لله رب العالمين والشكر لجلاله الذي أعانني على إنجاز هذه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما المولى عزوجل «وبالوالدين إحسانا».

إلى من كان أول دعائي وآخر حنيني وأعظم رجل في حياتي أبي الراحل، مازلت حيا في دعائي وسائد في روحي.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية لك، وأن ينير قبرك برحمته.

وإلى من أوصاني الله بها خيراً وجعل الجنة تحت أقدامها.

ودعائهاسر نجاحي ورافتني في كل مشاور حياتي ....أمي الغالية أهدي إليك ثمرة جهدي قائلا الله أن يجزيك عني خير الجزاء.

دون أن أنسى شموع حياتي صانعات ابتسامتي في جميع أوقاتي، سعاد، نورة، نجدة، كنتم السند والدعم في كل لحظة وفقكم الله أيضاً.

وإلى رفيقاتي الدربي، فريال، أسيا، أحلام، أهديكن هذه المذكرة عرفانا بجميل محبتكم ودعمكما اللامحدود كنتن السند في كل خطوة، فلاكن من كل الحب والإمتنان.

- وردية-

كلمة شكر وتقدير

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

﴿يَرفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُم وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلمَ دَرَجَٰت﴾

أحمد عزوجل حمداً كثيراً طيباً كريماً يملئ السماواة الأرض، وأشكره قبل أي شيء على فضله وكرمه الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث، أرجو من الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم نافعا لي ولغير في ديني ودنياي.

كما أتقدم بجزل الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل **«لفقيري عبد الله»**، الذي كان الدعم الأول لي بعد الله في تقديم توجيهاته القيمة والسداد ولم يبخل علي بعلمه وخبرته والتي كانت لها أثر كبير في إنجاز هذه المذكرة.

أسأل الله تعالى عزوجل أن يجزيك خير الجزاء ويسدد خطياك يحقق مبتغاك وأن يجعل جهودك مباركة في ميزان حسانتك.

وكما لا يفوتني أن أتقدم بشكر إلى الأساتذة الذين شاركونا بعلمهم وإرشداتهم ونصائحهم لإتمام هذا البحث.

دعائي أن يكتب الله لكم أجر كل حرف علمتموه، وأن يرفع قدركم في الدارين، ويرزقنا السداد النجاح والتوفيق.

وردية/أحلام

قائمة أهم المختصرات

د.ج	الدينار الجزائري
إلخ	إلى آخره
ج.ر.ج.ج.د.ش	جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج	جزء
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة النشر
ص	صفحة
ص.ص	صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

مُـقَـدِّمَـة

تحتل المؤسسة الأسرية مركزاً مهمًا في تأصيلات الشرعية، ينظر لتأثيراتها البالغة والمتعددة في عديد المستويات، سواء ما تعلق منها بالتماسك الأسري أو بالترابط الاجتماعي.

تعد الأسرة إذا، الخلية الأساسية في المجتمع، والأرضية القاعدية للتنشئة السليمة للأطفال، وهي الإطار الشرعي لتواصل النسل ولحفظ الأنساب وغير ذلك من المقاصد الشرعية السليمة.

ومنه، فقد سمى الله سبحانه وتعالى العقد بين الرجل والمرأة – وهو العقد الذي به تتأسس الأسرة– بالميثاق الغليظ، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:﴿ **وَكَيفَ تَأخُذُونَهُ وَقَد أَفضَىٰ بَعضُكُم إِلَىٰ بَعض وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَقًا غَلِيظا**﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:﴿ **وَمِن ءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]، الأمر إن دل فإنما يدل على الأهمية القصوى التي تنطوي عليها مؤسسة الأسرة من الناحية الشرعية وانعكاساتها على الناحية العملية.

يستأثر الزوج باعتباره المسئول الأول على إدارة بيت الزوجية الإدارة المادية والمعنوية بجملة من الحقوق التي تواجهها التزامات، الأمر الذي يعطيه درجة القِوامة التي بواسطتها تؤدي مؤسسة الأسرة وظيفتها المنوطة بها، وهي تمثل إنصاف للرجل وللمرأة تبعًا لأدوارهما الوظيفية التي تقع في مواجهتها، وهذا الإنصاف تجسده أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

لا تعتبر القوامة الزوجية مسألة شكلية ولا هي مدعاة إلى التسلط وإنما هي منظومة مبنية على الإنصاف تراعي حقوق الزوج والزوجة والأولاد بشكل متفرِّدٍ ومعياريٍ، وإن كانت تظهر بعض إشكالات من الناحية العلمية، فإن الأمر يبقى انحراف في التصرفات الفردية وليس أبداً في مواجهة عدالة النصوص الشرعية التي هي ملاذٌ حكيم خير سبحانه وتعالى.

فالقوامة أدلتها من الكتاب والسنة، ولها أسبابها من جهة؛ التفضيل والتكليف وبذل المال وكسب الميراث كما لها أثار على الزوج والزوجة بصفة منفردة لكلا منهما و/أو بصفة مشتركة بينهما أو في مواجهة كليهما معاً بشكل الذي ينعكس على إدارة شؤون الأسرة الإدارة الواجبة المنتظرة.

---

[1]– سورة النساء، الآية 21.

• يذكر أن الميثاق الغليظ ذكر في القرآن 3 مرات، إثنان منه في سورة النساء ففضلا في الآية الواردة أعلاه ورد كذلك في الآية 154 وسورة الأحزاب الآية 7.

[2]– سورة الروم، الآية 21.

غير أنه، ومع انحصاره سيادة التشريع الإسلامي في معظم أقطارنا الإسلامية-مع الأسف الشديد- بفعل العديد من العوامل الخارجية والداخلية أدى ذلك إلى المساس بالأمن التشريعي بشكل عام في المنظومات القانونية الداخلية وما تعلق منها من قانون الأسرة بشكل خاص في المسائل المتعلقة بالقوامة.

انعكست النصوص القانونية بشكل المنوه إليها أعلاه على واقع الأسرة خاصتا ضمن مستويات الحقوق التي يتمتع بها كلا لزوجين للأخر، الأمر الذي مسّ بقوامة الزوج، ولما نقول قوامة الزوج نقول كذلك بأثارها المتعدية إلى حقوق الزوجة والأولاد، بل إلى أثار مجتمعية ما فتئت في ضوء زحف العولمة المادية التي تتصادم مع البناء الأسري بالمنظور الذي نَسُوقُهُ في هذه المذاكرة وهو المنظور الشرعي المتوجّب بشقيه المادي والمعنوي.

ينطوي موضوع مذكرتنا على الأهمية القصوى ذلك أنه يرتبط ليس بموضوع الأسرة فقط، وإنما بإدارتها وتسييرها وصونها بما ينتهي بها بأداء وظائفها المنتظرة منها، ومما يزيد من أهمية البحث الإشارة إلى تلك المخاطر التي تُجَابِهُهَا والمحاذير والتحديات التي تحيط بها في ظل زحف المنظومات القانونية الغربية خاصة في الألفية الحالية التي نطبعها معايير العولمة المادية.

تنفذ خطورة التشريعات الغربية إلى القانون الداخلي ومنها إلى قانون الأسرة بواسطة الاتفاقيات الدولية التي تحتل مركز ساميا فوق القوانين وهي مسألة بالغة الخطورة في مواجهة أحكام القوانين الداخلية التي يسجل عليها تحولات عميقة متسارعة، لاسيما بفعل اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة وعلى رأسها اتفاقية سيداو.

واجهتنا في مقاربتنا هذه العديد من الصعوبات أبرزها إرتباط هذا الموضوع بمواضيع القانون الدولي والدستوري وبضبط في مسألة إدماج اتفاقية الدولية، كما أنه يعتبر موضوع حساس كثيراً ما يبحث فيه بعوامل ذاتية أكثر منها موضوعية لما له من حظوظ نفسي بالشكل الذي يؤثر على الإطار الشرعي الذي يتوجبُ أن تكون عليه القوامة، ومنه نحن كنسوة نسعى إلى إستجلاء الموضوعية بعيدة عن الذاتية بمعنى أن نكون وقَّافين عند حدود الله سبحانه وتعالى، فالخير كل الخير في الوقوف عنها والشر كل الشر في تعديها وتخطيها والعياذ بالله.

وظّفنا في دراستنا هذه العديد من المناهج العلمية التي اقتضتها دراستنا أبرزها، المنهج النقدي التحليلي للتعامل مع النصوص القانونية والاجتهادات البحثية، كما أدرجنا المنهج الوصفي لوصف حالات محددة والتاريخي لتتبع تحولات مرحلية في أزمنة متعددة.

واجهتنا في ضوء ما سبق الإشكالية الآتية:

إذا سلمنا بالتأصيلات المعيارية لمنظومة القوامة في الشريعة الإسلامية الغرّاء فإلى أي مدى يمكن القول بتأثير الاتفاقيات الدولية بصفة عامة اتفاقية سيداو وبصفة خاصة على مكانة قانون الأسرة الجزائري ضمن أحكامه المتعلقة بالقوامة؟

الفصل الأول
الإطار المعياري الشّرعي لمفهوم القوامة الزّوجيّة:تأصيل الإنصاف

تعتبر مؤسسة الأسرة اللبنة الأساسية في المجتمع التي بصلاحها يصلح هذا الأخير لما لها من أثار متعدية أكبدت، لذا فقط أولها الشارع الحكيم أهمية بالغة في إطار أُنْمُوذَجِي متكامل غاية في الإنصاف.

تتجلى أهم مظاهر هذا لإنصاف في ضوابط التي أولها لبناء الأسرة ولتشكيلها ولتبيان ميزان العلاقة الزوجية من جهة الحقوق والواجبات التي تؤول لكل طرف سواء كان زوج أو زوجة.

هذا، ولما كانت إدارة شؤون الأسرة مسألة بالغة الأهمية، تتطلب شروط معينة ودقيقة، فقد تم تحديد أدوار كلا الزوجين بما يتناسب مع خصوصية فطرتهما، ومنه فقد أعطى الشارع الحكيم لزوج درجة لإدارة شؤون البيت بما يتناسب مع حجم مسؤوليته المادية والمعنوية تماشيًا مع دوره الوظيفي في ذلك (مبحث أول).

يلاحظ المستقرء للحقوق الزوجية تصنيفها وفق لضوابط المرعية في ذلك من الناحية الشرعية بعدل وإنصاف معياريٍ في ذلك، غير أن قانون الأسرة الجزائري–والذي عرف تحولات ملحوظة في هذا الإطار– يكون قد جانب بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالقوامة تؤثرا بإكراهات خارجية وداخلية عديدة، والتي أثرت على الحقوق الزوجية، سواء تلك التي تتعلق بكل زوج على حدى أو تلك الحقوق المتعلقة المشتركة بينهما المادية والمعنوية(مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

ماهية القوامة الزوجية

يعتبر بعض الفقهاء في الشريعة والقانون أن العلاقة بين الزوجين منظمة وواضحة ولكل طرف على أخر حقوق وواجبات، والقوامة أهم الحقوق الشرعية التي منحها الشرع للزوج على زوجته، وذلك لتعدد الأسباب وضوابط من أجل استقرار الأسرة، والقوامة من نعم الله تعالى فهي مناسبة لطبيعة الرجل بدل المرأة، حيث تعتبر من الصفات الطبيعية التي زرعها الله فيهم وذلك من أجل الحفاظ على الأسرة، وعلى أساس التعاون والتفاهم يقوم كل من الزوجين بدوره فيحصل الاستقرار والمودة بينهم، ومن خلال هذا سوف نستعرض في هذا المبحث مطلبين خصص مفهوم القوامة الزوجية في (مطلب أول) وأسباب القوامة الزوجية في (مطلب ثان).

المطلب الاول

مفهوم القوامة الزوجية

تهدف القوامة إلى الحفاظ على الأسرة وتعزيز استقرارها من خلال التعاون والتفاهم بين الزوجين حيث يقوم كل منهما بدوره، مما يؤدي الي تحقيق الرحمة والمودة[1]، كما قال الله تعالى : ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[2]، مما يستدعي منا البحث بشكل أعمق لتحديد تعريف القوامة الزوجية في (فرع أول) وأدلة مشروعية القوامة الزوجية في (فرع ثان) والحكمة من القوامة في (فرع ثالث) .

الفرع الأول

التعريف القوامة الزوجية

تعتبر القوامة من أهم الأمور التي سنبينها في هذا الفرع من خلال مقصودها اللغوي (أولا)، ومقصودها الإصطلاحي (ثانيا).

---

[1] – صارة شريفي وسمرة دشانة، القوامة الشرعية وموقعها في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع حقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم الاسلامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 6.

[2] – سورة الروم، الآية 21.

أولا : المقصود اللغوي للقوامة

تعرف القوامة بأنها مصدر الفعل "**قام** "، ويستخدم للإشارة والقيادة شؤون الأسرة وهذا ما جاء في لسان العرب : قام يقوم قوما و قياما وقومة وقامة، والقومة المرة الواحدة، ورجل قائم من رجال قوم وقيم وقيام وقيام[1]، والقيام في القرآن يتخذ معاني متعددة، منها ما يتعلق بأداء الصلاة كما في قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[2]، ومنها ما يقصد به القيام على المعيشة[3].

كما تعني القوامة بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى : ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ**﴾ [4]، وقوله تعالى :﴿ **إِلَّا مَا دُمتَ عَلَيهِ قَائِم**﴾[5]، أي ملازما ومحافظا [6].

بناء على معاني الكلمة في اللغة، فإن " **القوامة** " تستمد من الفعل " **قام** " ، الذي يشير إلى الاشراف أوالرعاية، وهذا يعكس فكرة أن الرجل هو المسؤول عن الأسرة واهتمامه بها .

قوامون : جمع " **قام** " وهو يتولى رعاية الشيء وحمايته وإصلاحه .

الكلمة مشتقة من " **قيام** " و" **قيوم** "**كما جاء في آية الكرسي:**﴿ **ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلحَيُّ ٱلقَيُّومُ**﴾[7]، و" **قيم المرأة** " حيث تعني القائم بأمرها "**القوام** " يدل على القدرة على القيام بالأمور،

ويقال:" **هذا قيم بالمصالح و التدبير و التأديب** "، لأن من يتولى الشيء ويقوم بتدبيره يكون أكثر قدرة على الاشراف عليه[8].

وجاء أيضا في معجم الوسيط أن القوامة : القيام على الأمر والمال أو ولاية الأمر[9].

والقيم هو أحد المناصب في الشؤون الدينية والأوقاف.

---

[1]– محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد 11، ط8، دار صادر، بيروت، 2014، ص 223.

[2]– سورة البقرة ، الآية 110 .

[3]– وفاء بنت عبد العزيز السويلم، «القوامة وأحكامها الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 21، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2015، ص 394 .

[4]– سورة النساء، الآية، 34 .

[5]– سورة أل عمران، الآية 75 .

[6]– محمد بن منظور، مرجع سابق، ص 224.

[7]–سورة البقرة، الآية 255.

[8]– عبد الحميد بن صالح الكراني، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة،ط1، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، 2010،ص 27 .

[9]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004، ص 768.

ثانيا : المقصود الاصطلاحي للقوامة

تعتبر القوامة مسؤولية وإشراف الرجل لقيادة الأسرة وتنظيم إدارة شؤونها، لكن القوامة لا تعني الاستبداد أوالتحكم المطلق في الزوجة، أو مخالفة الشروط عمدا، فيعتبر الزوج مسئولا عن جميع تفاصيل الحياة الزوجية الموجودة حاضر أو مستقبلا فهو قائم على هذا الأمر كخادم لهذا البيت تكليفا وليس تشريفا فيعني أن يقوم على مسؤوليته الحقيقية ككل راع مسؤول عن رعيه بدليل قول – الرسول صلى الله عليه وسلم –"**كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم، والعبدُ راع على مال سيده، وهو مسؤولٌ عنهُ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ**"[1]، على هذه المسؤولية خير القيام حتى لا يسأل أمام الله تعالى على هذا التقصير والقوامة ليست منصب يتباهى به الرجل على المرأة،بل هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين يديرها الزوج[2].

فالقوامة عند الفقهاء تأتي من نصوص القرآن الكريم وتفسير دلالتها، عند قوله تعالى :﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ**﴾[3].

أ–معنى القوامة لدى القرطبي:

يقول القرطبي:"فقيام الرجال على النساء هوعلى هذا الحد،وهوأن يقوم بتدبيرها وتأديبه أوإمساكها في بيتها و منعها من البروز"[4].

---

[1]– أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري،صحيح البخاري، المجلد الأول، ترجمة محمد زكريا الكاند هلوي دفين البقيع،ط1، مكتبة البشرى، باكستان،1437هـ–2016م.

[2]– شوقي علام، القوامة للرجال تكليف وليس تشريفا (المفتي : ليس من حق الزوج اخذ مرتب زوجته)، قناة صدى البلد، تم الاطلاع عليه 12/03/2025 على الساعة 11:48 على الموقع http://www.elbaledtv.news .

[3]– سورة النساء، الآية 34 .

[4]– أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق عبد الله المحسن التركي و آخران، ج 6، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ص 280.

ب – معنى القوامة لدى بن الكثير:

فالقوامة جاءت في تفسير بن الكثير : "الرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت " [1].

ج – معنى القوامة لدى الجصاص:

ويقول الجصاص : "تضمن قوله " **قوامون** " قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة "[2].

د – معنى القوامة لدى للإمام الطبري:

ويقول الإمام الطبري: "الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله و لأنفسهم "[3].

هـ– التعريف الفقهي العام:

القوامة هي تحمل الرجل المسؤولية الخطيرة والحساسة ورعاية زوجته والقيام بشؤونها، والكفالة والإنفاق عليها في مقابل الطاعة له، فتعريفها " تولي الرجل الزوج القيام عن المرأة ببعض الشؤون المادية والمعنوية، التي فضله الله عليها لما لديه من قدرة منحه الشرع إياها في سبيل توفير الحماية والرعاية لها، فهي تكليف للرجل وتكريم وتشريف لطبيعة الأنثى"[4].

"وهي تولي الزوج تدبير أمور زوجته والإنفاق عليها، وحفظها، وصيانتها، والقيام بمصالحها، وإمساكها في بيتها، و تأديبها في الحق بما هو مؤتمر عليه"[5]، وهو ما يدفعنا لطرح الاستفسار التالي المتعلق بوجود الفرق بين قوامة الرجل على الزوجة العاملة عن غير العاملة وهوما سندرسه في المطالب اللاحقة ؟.

---

[1]– اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران العظيم، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000، ص، 477 .

[2]– أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،أحكام القران، ج3، د. ط، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، 1992 ، ص 148 .

[3]– أبي يحي محمد بن صمادح التجيبي، من مختصر القران الكريم الطبري، ط7، دار الفجر الاسلامي ، بيروت، 1995، ص 74 .

[4]– محمد ابن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل أي القران،ج5، ط1،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 688.

[5]– وفاء بنت عبد العزيز السويلم، مرجع سابق، ص 395 .

ومن الألفاظ الشرعية التي هوجمت بغرض التنفير من « **القوامة** » « **السلطة الذكورية** »،« **الوصاية الذكورية** » من أجل تنفير المرأة منها على أنها تسلط من الذكر عليها والانصياع له مهما كان، وأنها مقهورة أمام هذا التسلط المخول لأي رجل عليها[1].

فمن خلال هذه المعاني اللغوية والاصطلاحية فكلها يكمل بعضها البعض والتي تجمع قوامة الرجل المسير للمنزل بالقيام على الضروريات الأسرية من نفقة وسكن وملبس مع الإحسان بالمعروف والمحافظة على أسرار البيت.

الفرع الثاني

أدلة مشروعية القوامة الزوجية

لقد أكدت الشريعة الاسلامية على أن القوامة الزوجية هي أساس استقرار الحياة الزوجية، شريطة إعفاء الزوجة من مسؤوليات الزوج، وبما أن القوامة هي مصطلح شرعي قرآني، فكان لزاما أن نستكشف أدلة المشروعية القوامة النقلية (أولا)، وأدلة مشروعية القوامة العقلية (ثانيا).

أولا: أدلة مشروعية القوامة النقلية

أ- مشروعية القوامة في القرآن الكريم:

جاء في قوله تعالى :﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم**﴾[2] ، دليل لقوامة الزوج على زوجته، كون الآية مشتملة على بيان استحقاق الرجال الزيادة، في قوله **جل جلاله** : ﴿ **بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض**﴾[3]، أي قوامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن[4]، وهذه من الصفات التي ميز الله بها الرجال عن النساء، وذلك بتفضيل أزواجهم من اتفاقهم عليهن ورعايتهم لهن، و تفضيل الرجال على النساء في الإرث لما على الرجال من مهر ونفقة فجعل الله القيام عليهن لذلك، كما للرجال قوة في النفس والطبع وشدة ما ليس للنساء، اللواتي تكون فيهن ضعف، فجعل الله القيام عليهن لقوله تعالى :﴿ **وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم**﴾[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص395 .

[2]- سورة النساء، الآية 34 .

[3]- سورة النساء، الآية 34 .

[4]- عبد الحميد بن صالح الكراني، مرجع سابق ، ص 28 .

[5]- سورة النساء ، الآية 34 .

وفي تفسير محمد بن صالح العثيمين:وفي قوله تعالى:﴿**وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم**﴾[1]، لأن المنفق على النساء هم الرجال، لأنهم هم الذين يكتسبون، فالزوج ينفق على زوجته ولو كانت غنية، والأب ينفق على أهله، فمن أجل ذلك صار لهم القوامة لتفضلهم خلقة، وخلقا، وعقلا، وفكرا، ولفضلهم على النساء بالإنفاق[2].

ب- مشروعية القوامة في السنة النبوية:

جاءت القوامة في السنة النبوية لتؤكد معنى القوامة وتبين ما جاء في القرآن الكريم، وتوضح كيف يجب أن تكون العلاقة بين الزوجين من خلال المعاملة الحسنة والعدل، ومن أبرز الأحاديث النبوية التي تصرح وتؤكد بأن القوامة للزوج منها ما تستند في هذه الدراسة نجد :

1 – " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره"[3]، وجه الاستدلال : قال ابن حجر:"وهذا القيد أي وزوجها شاهد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها"[4]، ولا يمكن أن تخرج من المنزل الأب إلا بإذنه فهي لا تعد دلالة مباشرة لقوامة الزوج على زوجته، وإنما دعوة المرأة لطاعة زوجها فيها أمرها به الشرع .

2 – عن عبد الرحمان بن عوف قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم **" إذ صلت المرأة خمسها، و صامت شهرها، حفظت فرجها، و أطاعة زوجها، قبل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت"**[5].

3 – عن أبو هريرة – رضي الله عنه – ، قال : قال رسول ﷺ **" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجئ ،لعنتها الملائكة حتى تصبح "**[6].

---

[1]– سورة النساء، الآية 34.

[2]– محمد بن صالح العثيمين، تفسيرالقرآن الكريم، المجلد الأول، ط1، دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية، رمضان 1430، ص289.

[3]– رواه البخاري .

[4]– الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ط2، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987، ص 207 .

[5]– الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ-1993م.

[6]– الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق ، ص 205 .

4 – هناك حديث يوضح فيه النبي ﷺ أن الرجل مسؤول عن أهله ، حيث تعتبر دلاله على قوامة الرجل في الأسرة ، حيث يجب تولي مسؤولية العناية و القيادة و التعاون، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : **"الرجل راع في أهل بيته و هو مسؤول عن رعيته "**[1]، أي حافظ مؤتمن على أهل بيته و هنا يمكن القول أن رعاية الرجل لأهله سب ستة لأمرهم وإيصالهم لهم حقوقهم"[2].

"طاعة المرأة لزوجها هو دليل قوامة الرجل عليها ، فالزوجة لابد أن تعرف أن قوامتها عبادة، كما تتعبد ربها بالصلاة والصيام، من أنكر ذلك فهو جاحد "[3]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **اللَّهمَّ إنِّي أحرِّجُ حقَّ الضَّعيفينِ : اليتيمِ، والمرأةِ**"[4].

من خلال هذه الأحاديث يتضح القوامة في السنة النبوية ليست قوامة تعسفية أو استبدادية، كما يراها بعض من المجتمعات، بل هي قوامة قائمة على المسؤولية والعدالة وصيانتها وحمايتها، وأن يتعامل معهم بالمودة والرحمة والمساواة والتفاهم، والزوجة وجب عليها حق الطاعة في كل ما يأمرها وإن لم يكن مخالف الشرع لمحافظة على استقرار الأسرة، وهذا ما أكدته السنة النبوية على أن القوامة تكون لزوج و يستبد بأمور البيت، والزوجة يكون تكريما لها لحفاظ عليها وليست تسلط عليها .

ثانيا: أدلة مشروعية العقلية

القوامة مسؤولية يترتب عليها واجب حماية الأسرة ورعايتها وتوفير احتياجاتها الأساسية من مسكن ونفقة، لذلك يكون الزوج هو المسؤول عن هذه الأمور في الأسرة .

" فأما ما يفرضه العقل، فمن المعلوم بداهة أن أي وحدة أومؤسسة اجتماعية لابد لها من قائد يسويها ويتولى أمرها ولا لها من قائم على أمورها، وهذا ما لا يختلف عليه العقلاء"[5]،

---

[1]– أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،ط1، دار ابن حزم، بيروت،1419هـ–1998م، ص 454.

[2]– الحاج اسماعيل ابن لولو، القوامة الزوجية (دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و الإباضي و قانون الاسرة الجزائري)، دار الايام ،الاردن، 2018، ص 24 .

[3]– سعادة رغيشي،«المرأة بين القوامة و الشراكة »، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 143 .

[4]– أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن، المجلد الأول،ط1، دار التأصيل،مصر 1435هـ–2014م.

[5]– موسى بن سعيد ، أحكام القوامة في الفقه الاسلامي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، تخصص اصول الفقه المقارن ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022، ص 16.

فالقوامة الزوجية،عندما تتحدث عنها من منظور تشير إلى نوع من القيادة المستندة إلى المحكمة والعقلانية في إدارة العلاقة الزوجية، وهذا يعني أن الزوج يجب أن يكون مسؤولا عن اتخاذ القرارات مشاعر احتياجات الزوجة، فالحياة الزوجية تمثل تجربة مشتركة بين شخصين، فهي تشبه إلى حد كبير شراكة، وكل شراكة تحتاج إلى قائد أو شخص مرجعي يستند إليه عند وقوع أي خلاف والزوج بفضل الصفات والواجبات التي منحها الله له هو الأنسب لتحمل هذه المسؤولية .

" والقوامة من تمام نعمة الله تعالى على الأمة، فهي ملائمة ومناسبة لطبيعة والاستعدادات الفطرية، بحيث يتلائم ذلك مع هذه الوظيفة الشرعية السامية "[1]،" وأن تكون القوامة للرجل، وهوالذي يتفق مع طبيعة التي خلقه الله عليها، حيث يتمتع بقدرات جسمية وعقلية أكبر بكثير من الذي عليها المرأة "[2].

إذن يفهم من القوامة بشكل متوازن، فهي ليست استبداد أو تفضيل الرجال على النساء بل هي مسؤولية يتحملها الرجل في رعاية الزوجة والاعتناء بها وتحمل المسؤولية المالية والنفسية للعائلة .

ومن خلال ما سبق إذن القوامة مشروعة بكتابة والسنة في حدود ما أمر به الشرع وما يقتضيه العرف وما يستند لا له العقل من طبيعة الفطرية.

الفرع الثالث

الحكمة من القوامة

تعني القوامة أن الزوج هو المسؤول عن توفير الحماية والرعاية والإرشاد في الأسرة، وكما أن الأسرة في المجتمع كأي مؤسسة يجب أن يكون من يتولى مهامها وتسير شؤونها،" الأسرة كسقية لا بد لها من ربان يقودها حتى لا تغرق، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قال:قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: " **مَثَلُ القائمِ علَى حدودِ اللَّهِ، والمُدَّهِنِ فيها، كمَثَلِ قَومٍ استَهَموا علَى سفينةٍ في البحرِ فأصابَ بعضُهُم أعلاها، وأصابَ بعضُهُم أسفلَها، فَكانَ الَّذينَ في أسفلِها يصعدونَ فَيستَقونَ الماءَ فَيصبُّونَ علَى الَّذينَ في أعلاها فقالَ الَّذينَ في أعلاها:لا ندعُكُم تصعَدونَ فتؤذونَنا، فقالَ الَّذينَ في أسفلِها : فإنَّا نثقُبُها في أسفلِها فنَستَقي، فإن أخذوا علَى أيديهِم**

[1] – محمد بن المقصود داود،« القوامة على المرأة الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة »،ج2، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، جامعة الازهر، مصر، 2019، ص 23 .

[2] – موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 16 .

فمنَعوهُمْ نجَوا جميعًا وإن تركَوهُم غرِقوا جميعًا "[1]، والقيادة هذه تحتاج إلى خصائص ومؤهلات لابد من توفرها في القائد القيام بهذه المهمة وهذا ما ينطبق على الأسرة" [2].

فمن أجل الحفاظ على الأسرة يجب أن يكون الزوج هو القائد وتكون له المسؤولية، فإن الشورى التي امتدح الله تعالى المؤمنين عليها وهي الأولى، بقوله جل ذكره: ﴿**وَأَمرُهُم شُورَىٰ بَينَهُم**﴾[3]، وهذا ما ينبغي أن يسود العلاقة الزوجية المبنية على الألفة والمحبة وهكذا كان عليه الصلاة والسلام مع زوجاته، فقد كن يراجعن النبي عليه الصلاة والسلام في كثير من الأمور ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهن ذلك، مثل موقف أم سلمة في صلح الحديبية:" **فأشارتْ بألَّا يَتكلَّمَ معَ أحدٍ منهمْ كلمةً حتَّى يَنحَرَ بُدْنَه، ويَدْعوَ حالِقه فيَحلِقَه، فرَضيَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما قالتْ، فخرَجَ وفعَلَ ما أَشارتْ بهِ** " [4].

إذن يفهم من خلال هذا أن العلاقة الزوجية يجب أن تكون مبنية على الشورى، لكي تسود فيها المحبة و المودة،" كون الأم تستشارلا يعني أنه لا قوامة للرجل، بل إنه عند الاختلاف لا بد من الوصول إلى قرار، وذلك يكون للرجل بما أودعه الله عزوجل فيه وبما أوجب عليه من تكاليف، وهذه القوامة قاعدة تنظيمية تلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا" [5].

إذن لبناء أسرة متكاملة يجب أن تكون الشورى بين الزوجين ليسود التفاهم المتبادل بينهم في أمور الحياة، وهذا ما أوصى بها الرسول صلى الله عليه و سلم.

ومن ضمن ما يستدل به على القوامة عبارة " **ناقصات عقل ودين** " التي تقال عن النساء، والتي يسيء بعض الرجال ويوظفونها بطريقة انتقائية تفتقر للفهم العميق لسياقها الديني، ما يؤدي إلى إساءة استخدامها كوسيلة للتقليل من مكانة المرأة، بدل أن تكون مدخلا لفهم خصوصية الأدوار وتكاملها في الرؤية الإسلامية، كما نص الحديث رسول الله – صلى الله

---

[1]– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي،حققه عادل مرشد، ط1، دار الإعلام،الأردن،1422هـ–2001م.

[2]– مهدية بقة ورشيدة يوسفي، حقوق الزوج(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون) (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الاحوال الشخصية العربية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2017، ص 57 .

[3]– سورة الشورى ، الآية 38 .

[4]– الموسوعة الحديثية، تم الاطلاع عليه 25/03/2025 على الساعة 22:49 على الموقع .http://www.dorar.net

[5]– وفاء بنت عبد العزيز السويلم، مرجع سابق، ص 401 .

عليه وسلم – " **ما رَأَيْت من ناقِصَات عَقْل ودِين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُل الحَازم من إحدَاكُن، «قُلْن :وما نُقصَان دِينِنَا وعَقْلِنَا يا رسول الله؟ قال» :أَلَيْس شهادة المرأة مثل نِصف شَهادة الرَّجُل، «قُلْن :بَلَى، قال» :فذَلِك من نُقصان عقْلِها، أَلَيْس إذا حَاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُم، «قُلْن :بَلَى، قال» :فذَلِك من نُقصان دِينِها** "[1]، أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى، وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها قد تنسى، فتزيد في الشهادة أو تنقصها، كما قال الله تعالى : ﴿**وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحدَىٰ هُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰ هُمَا ٱلأُخرَىٰ**﴾[2]، أما نقصان دينها، فلأنها في حال الحيض والنفاس تدع الصلاة وتدع الصوم ولا تقضي الصلاة، فهذا من نقصان الدين ولكن هذا النقص ليست مؤاخذة عليه، وإنما نقص حاصل بشرع الله عزوجل وهوالذي شرعه سبحانه وتعالى رفقا بها وتيسيرا عليها، لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس أصرها ذلك .

ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أَضْحَى أو فِطْر إلى المُصَلَّى، فَمَرَّ على النساء، فقال» :يا مَعْشَرَ النساء تَصَدَّقْنَ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهْل النار، فقُلن :وبِمَ يا رسول الله؟ قال» :تُكْثِرْن اللَّعن، وتَكْفُرْن العَشِير، ما رَأَيْت من ناقِصَات عَقْل ودِين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُل الحَازم من إحدَاكُن، «قُلْن :وما نُقصَان دِينِنَا وعَقْلِنَا يا رسول الله؟ قال» :أَلَيْس شهادة المرأة مثل نِصف شَهادة الرَّجُل، «قُلْن :بَلَى، قال» :فذَلِك من نُقصان عقْلِها، أَلَيْس إذا حَاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُم، قُلْن :بَلَى، قال» :فذَلِك من نُقصان دِينِها"**[3]، قوله العشير هاهنا الزوج لأنه يعاشر المرأة ويخالطها، جاء على عشر وزن فعيل كالنديم والوزير وهن كثيرا ما يكفرن نعمة الأزواج ويستزدنهم ولا يشكرنهم، وفي الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين، وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، وأن شهادة المغفل من الناس ضعيفة وإن كان رضيا في الدين والأمانة[4].

---

[1]– أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم، ج1 (الأحاديث 1–33)، دارالفكر، بيروت، 1995.

[2]– سورة البقرة، الآية، 282 .

[3]– رواه البخاري.

[4]– رواه البخاري.

إذن ناقصات عقل ودين لا تعني ضعف في الشخصية وأن هذا الحديث ليس التقليل من مكانة المرأة وقد كرم الإسلام المرأة وأعطاها حقوقا عظيمة، وأن الحديث إشارة إلى طبيعة الاختلاف بين الرجل والمرأة بما جعل الله لكل منهما من خصائص فطرية وتشريعية، عن النبي نفسه كان يحب النساء ويكرمهن وقال :**"استوصوا بالنِّساء خيرًا "** [1].

المطلب الثاني

أسباب القوامة الزوجية

إن الأسرة في المجتمع يجب أن يكون من يتولى مسؤوليتها قائدا لا مجرد مدير، ولقد بين الله تعالى أن القوامة يجب أن تكون في يد الزوج وهي من أسباب الشرعية، لقول عزوجل: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ**﴾[2]، ومن خلال دراستنا سوف نتطرق إلى سبب التفضيل(فرع أول)وكذلك سبب التكليف (فرع ثاني)، وبذل المال من الصداق والنفقة (فرع ثالث) وسبب كسب الميراث (فرع رابع).

الفرع الأول

التفضيل

يوجد فرق بين الإناث والذكور في جميع الكائنات وليس البشر فقط،لهذا سوف نتعرف على ارتباط القوامة بالتكوين الإنساني وبالفروق الظاهرة بين الرجل والمرأة، وفي قوله تعالى : ﴿**بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض**﴾ [3]، وهذا النص يدل على أن الله تعالى فضل الرجال على النساء،"من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في

الجملة في العقل والقوة والشدة على عكس النساء "[4]، في قوله تعالى : ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّة مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمرَأَتَينِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسقِي**

---

[1]– رواه الترمذي.

[2]– سورة النساء، الآية 34 .

[3]– سورة النساء ، الآية 34 .

[4]– وداد براح وهدى فايد، أحكام القوامة في الفقه الاسلامي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماسترفي العلوم الاسلامية،قسم العلوم الاسلامية، تخصص اصول الفقه المقارن،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022، 17 .

حَتَّىٰ يُصدِرَ ٱلرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيخ كَبِير﴾[1]، على عكس المرأة يغلب عليها الطابع العاطفي بفطرتها،" المرأة تختلف عن الرجل في كثيرمن الظواهر والبواطن في مادة الدم، ونبضات القلب، وعوارض التنفس ...غير أن شدتها في طرحها أحيانا [2].

إذن فطرة الرجال تختلف عن فطرة المرأة، فالرجل له أفضلية في زيادة العقل والتدبير، كما أن له زيادة في النفس والطبعوالقوة وشدة والتفكير.

" فالمرأة تمتاز عن الرجل وتفضل بما جلبت عليه من حنان ورقة ورأفة ورحمة فكان من الأنسب لها أن تتولى شؤون البيت، وتدبير مصالح الأولاد وحضانتهم بما عرف عنها من طبع لطيف "[3].

لقد ميز الله تعالى بين الرجال والنساء من خلال الإستشهاد في قوله تعالى: ﴿ **وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحدَىٰ هُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰ هُمَا ٱلأُخرَى**﴾[4]، فالمرأة تتعرض للاكتئاب والضيق والصداع ودرجة الحرارة المتغيرة أثناء الحيض فتنخفض حيوية الجسم وينخفض ضغط الدم وتمر المرأة بمرحلة الحمل والولادة هي مهمة شاقة يؤثر على جسد الأنثى من حيث الضعف والتعب فهذه من فطرة الأنثى التي ميزها الله تعالى عن الذكر.

إذن هذه كلها أسباب جعل الله تعالى الأفضلية للرجل خلقيا فالرجل بطبيعته التي خلق عليها بقدرات عقلية وجسدية أكثر من المرأة، ذلك بسب الجهاد والأمور الشرعية التي يطالب الرجال دون النساء كالحفاظ على الصلاة الجماعية والخروج للعمل في أي وقت والدفن الأموات، فالقوامة الرجل من الأمور التفضيلية على المرأة .

الفرع الثاني

التكـــــــــلـــيف

جعل الله تعالى التكليف بالإنفاق واجب الزوج على زوجته وهذا ما جاء في القرآن الكريم وفي قوله جل جلاله : ﴿**لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَلِيُنفِق مِمَّا ءَاتَهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسر يُسرا**﴾[5]، وجاء في تفسير ابن الكثير"، أي

---

[1]– سورة القصص، الآية 23 .

[2]–عبد الحميد بن صالح الكراني ، مرجع سابق، ص 44 .

[3]– محمد عبد المقصود داود، مرجع سابق، ص 49 .

[4]– سورة البقرة، الآية 282 .

[5]– سورة الطلاق، الآية 7 .

لينفق على المولود والده، أو وليه، بحسب قدرته"[1]، وكذلك جاء في تفسير القرطبي قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ﴾[2]، "أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك"[3]، وهذا سبب ثاني من أسباب ثبوت القوامة للرجل وهو المشار إليه في القرآن الكريم حيث جعل سبحانه وتعالى انفاق الرجال على النساء سبب من أسباب القوامة فهو ملزم بالإنفاق والسكن لزوجته فالأصل الإنفاق يكون للرجل، وفي قوله تعالى:﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموٰلِهِم﴾[4].

فالرجل وفق هذه الآية، هوالمسؤول في نظام الإسلام عن الإنفاق على الأسرة والبحث عن موارد رزقها خارج البيت، من مأكل ومشرب وملبس، كما أنه مسؤول أيضا عن دفع المهر لزوجته وتجهيز البيت لها وتهيئته لها[5]، فالزوج هو الذي يتحمل مسؤولية بيته من الانفاق والحفاظ عليها، وذلك راجع إلى الأصل تفضيل الرجال على النساء بسبب قوة الرجل في تحمل الأعباء الحياة، وكسب المال خارج منزله للإنفاق على زوجته وأولاده،" فالأصل أن الانفاق، يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما شد عن ذلك فهو مخالف للأصل "[6].

فالمرأة لها مسؤولية داخل البيت هذا ليس لتميزها عن الرجل بل هو تكريما لها لما تحمله من التعب،" فلو لم تكن القوامة بيد الرجل وكانت بيد المرأة مثلا، فالحاصل الأكيد أن يختل نظام الأسرة و تهدد مصالحها، ويعيش المجتمع فوضى لا تستقيم بها مصالحة ... أين تكون المرأة في أحوال كالحيض والحمل والولادة والإرضاع فتقطع عن متابعة شؤون الأسرة"[7]، إن الفطرة السليمة تكون مسؤولية الرجل تحمل شؤون الأسرة وأمورها وهذا راجع إلى أصل الخلق فأعطى للرجل قوة من تحمل ما لم يعطيهن للمرأة، والاختلاف البيولوجي لجسم المرأة

---

[1]– اسماعيل بن عمر بن كثير، مرجع سابق، ص 1888 .

[2]– سورة الطلاق، الآية 7.

[3]– أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، جزء18، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت،1422هـ–2001م،ص151.

[4]– سورة النساء، الآية 34.

[5]– محمد عبد المقصود داود، مرجع سابق، ص 53.

[6]– محمد بن سعد بن محمد المقرن،« القوامة الزوجية – أسبابها – ضوابطها – مقتضاها »، مجلة العدل، العدد 32، كلية التربية، جامعة الملك سعود بالرياض، الرياض ، د.س.ن ، ص 22 .

[7]– لبنى لمين، « مبدأ القوامة وأثر غياب على التوافق الأسري و استقراره (دراسة تاصيلية وتطبيقية للمسائل القانونية)»، مجلة البحوث الاسرية ، المجلد 1، العدد 2، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2021، ص 51 .

والرجل حيث الطبيعة تقول أن الرجل يمتاز بالخشونة والقسوة، ويستطيع القيام بالأعمال الشاقة في حياته وتعطيه القوة لمواجهة موافق الصعبة التي تحتاج إلى رأي سديد وحكيم وصائب، وكل هذا لا يمكن أن تمارسه المرأة، فطبيعتها تغلب عليها العاطفة وتنظر بالمحسوس وبالعين وليس بالعقل، وهي ضعيفة لا تقوى على الأعمال الثقيلة خارج البيت، وقد تنهار بسبب فطرتها الحساسة، إذا سعت للمقاومة.

" أما خروج المرأة للعمل وطلب الرزق وتوفير لوازم المعيشة لا يلغي قوامة الرجل عليها لأن القوامة مرتبط أيضا بطبيعة خلق كل منهما "[1]، وإنما يجعلها في وضع يرثى له.

" فضل الله تعالى الرجال على النساء في أصل الخلق و اعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطها للمرأة، فكان الاختلاف في التكاليف و الأحكام الشرعية والحقوق والواجبات، فمن عدل الله المطلق للمرأة جعل الرجل وصيا عليها "[2]، ولكنها تريده وصيا شكليا فقط.

إذن يمكن القول أن ثبوت القوامة تكون بيد الزوج وذلك لما أشار إليه القرآن الكريم وجعل الله تعالى تفضيل الرجال على النساء في أصل الخلق، فالزوج ملزم بتوفير احتياجات زوجته وأطفاله من مسكن وطعام والأمور الأخرى المتعلقة بالمعيشة اليومية، ويجب أن يكون التكليف بالإنفاق جزءا من علاقة متوازنة تقوم على التعاون والاحترام المتبادل بين الزوجين، ولا يوجد فرق بين من له زوجة واحدة أو حتى أربع زوجات لهن أولاد، فتظل القوامة قائمة.

الفرع الثالث

بذل المال من الصداق و النفقة

من معاني قوله تعالى :﴿ **بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض**﴾[3]، أي الرجل في المجتمع قيم على المرأة في كثير من الأمور منها الولاية والحكم الراشد، لقوله صلى الله عليه و سلم:﴿ **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**﴾[4]، وكذا منصب القضاء وغير ذلك وقوله:﴿ **بِمَاأَنفَقُواْ مِن أَموٰلِهِم**﴾[5]، أي من المهر والنفقات التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه – صلى الله عليه و سلم – فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والأفضال، فناسب أن

---

[1]– جمعة عطاء الله عبد الرؤوف حمدان، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع، أطروحة دكتوراة، جامعة القدس ، فلسطين، 2021، ص 128 .

[2]– صارة شريفي و سمرة دشانة ، مرجع سابق، ص 21.

[3]– سورة النساء، الآية 34 .

[4]– رواه البخاري.

[5]– سورة النساء، الآية 34 .

يكون قيما عليها[1]، كما قال الله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]، ويدخل في نفقات كل المخرجات من فواتير الكهرباء والغاز والماء والعلاج، السفريات، إكرام الضيف، كبش الأضاحي.

1- جاء في تفسير المنار في قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم﴾[3]، "أي من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث من حظهن لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن مصدقا، قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ﴾[4]، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت والتكاليف والأحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب أخر كسبي، يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويض للنساء، ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وأن يكون زوجها قيما عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الامور العرفية التي يتواضع الناس بها في العقود لأجل المصلحة كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت له بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة وهي المساواة وهي درجة القيامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها "[5].

2-قال عبد الرحمان ابن ناصر السعدي رحمه الله في ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال:﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَاأَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم﴾[6]،"أي سبب فضل الرجال على النساء، وافضالهم عليهن فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة:من كون الولايات متخصصة بالرجال، والنبوة والرسالة واختصاصهم بكثير من العبادات، كالجهاد، والأعياد، والجمع وبما خصهم الله من العقل والرزانة، والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله،

---

[1] – اسماعيل بن عمر بن كثير ، مرجع سابق ، ص 477 .

[2]– سورة البقرة، الآية 228 .

[3]– سورة النساء، الآية 34 .

[4]– سورة النساء، الآية 11 .

[5]– محمد رشيد رضا ، تفسير المنار،ج5، ط2، دار الكتاب، د.ب.ن، 1947 ، ص 67 .

[6]– سورة النساء، الآية 34 .

وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال، ويتميزون بها عن النساء"[1].

ويمكن القول في الأخير إن قوامة الرجل على المرأة مستندة الى الجوانب الفطرية الذي فطر الله تعالى الرجال عليه مثل تفوق الرجل في العقل والتدبير والقوة البدنية والنفسية وبالإضافة الى مسؤوليته عن النفقة والرعاية والحفظ للنساء[2]، وهو ما يجب أن تعيه المرأة المسترجلة والتي جعلت من الخلع سلاحا تهدد به الزوج إذا لم يلبي رغباتها الغريزية التي قد تكون خارجة عن طاقته المالية والبدنية.

الفرع الرابع

كسب الميراث

الميراث هو العلم المتميز عن باقي العلوم الاخرى كأحكام الطلاق في القرآن الكريم بالتفضيل حيث بين نصيب كل وارث بطريقة واضحة ودقيقة، كنصيب الذكر مع الأنثى في قول تعالى : ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ**﴾[3]، عندما قرر الإسلام منح المرأة نصف ما يعطي للرجل في الميراث، فإن ذلك سبب رفع عبئ الانفاق والمشقة المالية، مما يخفف من الاعباء التي قد تقع على عاتقها في الحياة اليومية عكس الرجل الذي عليه الالتزامات .

حرصت أغلب القوانين على أن المرأة حقها في ميراثها وفقا لما ورد بالتفضيل في الشريعة الاسلامية، حيث تم تحديد نصيبها بوضوح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مما يضمن لها حقوقها المالية بشكل عادل.

قول الله تعالى : ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ**﴾[4]، يعني أنه عندما يكون الذكر والأنثى معا في الميراث وفي نفس الدرجة، فإن الذكر يحصل على ضعف ما تحصل عليه الأنثى بينما تأخذ الأنثى نصف نصيب الذكر، مثل الإرث من الأب أوالأم حيث يحصل الذكر على حصتين من التركة بينما تحصل الانثى على حصة واحدة .

---

[1]–عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1423هـ–2002م،ص177.

[2]– محمد سعد بن محمد المقرن ، مرجع سابق ، ص 25 .

[3]– سورة النساء ، الآية 11 .

[4]– سورة النساء، الآية 11 .

وفي قول الله تعالى : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ**﴾[1]، الآية تبين أن الله تعالى قد خص لكل من الرجال وللنساء نصيبا حيث جعل لكل منهما نصيبه الخاص من التركة بينما في المسألة الميراث، فإن توزيع الانصبة في المال يكون وفقا لما يعلمه الله من حاجيات كل واحد منهم.

1-جاء في تفسير ابن الكثير:" فاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب و تجشم المشقة ،فناسب أن يعطى له ضعفي ما تأخذه الأنثى "[2].

2- جاء أيضا في تفسير محمد بن صالح العثيمين : بدليل قوله :﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ**﴾[3]، فإذا اجتمع في الأولاد ذكور وإناث، فإننا نعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وتأمل كيف قال:﴿ **لِلذَّكَرِمِثْلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ**﴾[4]، دون أن يقول: لأنثى نصف الذكر، لأن الحظ والنصيب فضلو زيادة[5].

وهذا التكسب يدحض مكائد دعاة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، كما وقع في القانون تونس، التي تطالب بمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث سعيا لإلغاء أحكام الشريعة الإسلامية، بخصوص الميراث فقد إقترحت تونس من خلال مشروع قانون أساسي عدد 90 لسنة 2018، تعديل مجلة الأحوال الشخصية لتكريس المساواة الكاملة بين الذكر والأنثى في الإرث، كما ورد في الفصل 146 فقرة ثالثا(جديد):"إذا اجتمع الابن والبنت، ورثا بالتساوي جميع المال أو ما بقي منه عن أصحاب الفروض عند وجودهم"[6].

والقانون الجزائري، فإنه يبقى على القاعدة الشرعية المنصوص عليها في القرأن الكريم، وهذا ما تؤكده المادة 144 من القانون الأسرة الجزائري على أن:" أصحاب النصف خمسة وهم:

---

[1]- سورة النساء، الآية 32 .

[2]- اسماعيل بن عمر بن كثير، مرجع سابق، ص 447 .

[3]- سورة النساء، الآية 11 .

[4]- سورة النساء، الآية 11 .

[5]- محمد بن صالح العثيمين،تفسير القرآن الكريم،ص64 .

[6]- المادة 146،الجمهورية التونسية،مشروع قانون أساسي عدد 90 لسنة 2018، مؤرخ في 28 نوفمبر 2018،يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية بأحكام تتعلق بالتساوي في الميراث،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/19 على الساعة مساءا 00:30 على الموقع مجلس نواب الشعب التونسي .https//majles.marsad.tn/ar/legislation/2018/90

• الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها.
• البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.
• بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها.
• الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق، والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها.
• الأخت لأب بشرط انفرادها وعن الأخ والأخت لأب وعمن ذكر في الشقيقة"[1].

حيث يتم توزيع التركة طبقا لأحكام الشريعة، مما يعني أن الذكر يرث ضعف الأنثى، وهذا استنادا لقوله تعالى:﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَولَٰدِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ**﴾[2].

رغم أن النظامين القانونيين في تونس والجزائر يستندان إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإنهما يختلفان جذريا في معالجة مسألة المساواة في الميراث.

[1]– المادة 144، أمر رقم 84 –11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، (ج .ر. ج. ج) عدد 24 صادر في رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 معدل ومتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، (ج رج ج) عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[2]– سورة النساء،الآية 11.

المبحث الثاني

مظاهر إدارة الأسرة و الأثار المبدأية للقوامة الزوجية

لقد حدد الله تعالى لكل الزوجين حقوقا تجاه الآخر، حيث منح لكل منهما حقوق وواجبات يجب لكليهما الوفاء بها، و هذه الحقوق متبادلة ومتوازنة بحيث يقابل كل حق يتبعه الواجب وذلك في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " **ألا وإنَّ لَكم على نسائِكم حقًّا،ولنسائِكم عليكم حقًّا** "[1]، ولقد خص الله تعالى الزوج درجة اضافية على الزوجة و ذلك لاعتبارات مميزة، وكما جاء في قوله جاء جلاله : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[2]،من خلال هذه الاية تشير إلى أن الرجل يتحمل مسؤوليات تجعله في درجة أعلى من المرأة .

" فالزوجة عليها التزامات تجاه زوجها، فالله تعالى بين لنا التزامات وآداب أخلاقية ينبغي مراعاتها وهي مسؤولة أمام الله تعالى عن ضياع حقوقه المرتبطة بها أو تقصير فيها "[3].

فبيت الزوج مركز أساسي للعلاقة الزوجية وفيها الحقوق والالتزامات لكل الزوجين، ومن خلال دراستنا سوف نستعرض في هذا المبحث مظاهر ادارة الأسرة(مطلب أول) وكذلك نشير إلى الأثار المبدأية للقوامة الزوجية (مطلب ثان).

المطلب الاول

مظاهر ادارة الأسرة

الإسلام هودين الحق الذي جاء لمنح كل ذي حق حقه، فالله عزوجل لا يظلم عنده أحد من خلقه في قوله تعالى :﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلعَبِيدِ**﴾[4]، لقد جعل جل جلاله حق الرجل وحق المرأة من حقوق زوجية متكاملة وذلك في قوله تعالى :﴿ **وَقَدأَفضَىٰ بَعضُكُم إِلَىٰ بَعض**﴾[5].

---

[1]– رواه الترمذي.

[2]– سورة البقرة، الآية 228.

[3]– أبي عبد المعز محمد علي فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين، ط4، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 9.

[4]– سورة فصلت، الآية 46 .

[5]– سورة النساء، الآية 21 .

إن الحياة الزوجية رابطة مقدسة تقوم على الإلتزامات المتبادلة بين الزوجين إذ لا يكفي فيها مجرد إرتباط بل لابد من قيام كل طرف بواجباته تجاه الأخرى والإلتزام بحقوقه على أكمل وجه،"إن الشريعة الإسلامية نظمت القوامة حيث يجب على الرجل القيام بواجباته تجاه المرأة وأسرته،وقيام المرأة بواجباتها تجاه زوجها "[1].

فلو التزم الأزواج بما شرعه الله لتنظيم العلاقة الزوجية لعمت السعادة بينهما في الأسرة والمجتمع، لذا سندرس حقوق التي كلفها الله لكلا الزوجين، إذ نذكر حق الزوجة على الزوج (فرع أول)، ثم نتبعها حق الزوج على الزوجة(فرع ثاني)، والحقوق المشتركة بين الزوجين(فرع ثالث).

الفرع الأول

حقوق الزوجة على الزوج

يترتب عن ابرام عقد الزواج صحيحا مجموعة من الحقوق والواجبات الزوجية، وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية من حقوق مالية وغير المالية التي يجب أن يلتزم بها الزوج اتجاه زوجته، "والقوامة يقتضي قيام الرجل بواجباته تجاه أسرته من تقديم المهر للمرأة ... وأداء النفقة الواجبة عليه "[2]، وهذا ما يستدعي دراستنا في تحديد الحقوق المالية وغير المالية .

أولا : الحقوق المالية

من خلال ما سبق سوف نتطرق للمهر الذي يقدمه الزوج لزوجته، وكذلك النفقة التي تقع على عاتق الزوج.

1 – **المهر:**

أ – لغة: " مهرت المرأة أي أعطيتها المهر، وللمهر أسماء منها: الصداق والصدقة، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعقر "[3].

---

[1]– محمد عبد المقصود داود ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2]– محمد عبد المقصود داود، المرجع نفسه، ص 58 .

[3]–عبد الله شحاتة، حقوق الزوجين وصحابيات رسول الله صلى عليه وسلم، د.ط، دار مايو الوطنية،القاهرة د.س.ن، ص 30 .

ب – **اصطلاحا:** "هوالعوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها،أو بالدخول بها، وأثبته الشرع لها"[1]، لقوله تعالى :﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة** ﴾[2].

• جاء في تفسير محمد بن صالح العثيمين : " **آتوا** " أي أعطوا، والفرق بين " **أتوا**" و" **اتوا** ": أن " **آتوا** " بمعنى أعطوا، و " **أتوا** " بمعنى جاءوا[3].

" إن الله أمر الاولياء أن يعطوا النساء صدقاتهن دون أن يأخذوا منهن شيئا لأن العرب في الجاهلية كانوا إذا زوج الرجل ابنته أخذ المهر، ولم يعطها إلا ما تلبسه ليلة الزفاف، والباقي يأخذه فأمرهم الله أن يؤتوا النساء صدقاتهن نحلة "[4].

شرع الله المهر أوالصداق أنه عطاء مقرر لرجل تقديمه للمرأة وهو ليس بدلا كالثمن للسلعة وإنما حق مكانة المرأة وشرفها ودليل على رغبة الرجل في الارتباط بها.

"والمهر حق من حقوق الزوجة، لا يجوز أخذه أو عدم تسليمه لها بعد العقد الصحيح، ولا يجوز الاستيلاء عليه سواء من طرف الزوج أثناء حياتها، أومن طرف ورثته بعد وفاتها، وهو فرض على الزوج،والفرض الإلهي لا يسقطه العبد إلا بإذن ورضى صاحبه الحق فيه "[5].

إذن نفهم أن المهر مال يقدمه الرجل للمرأة حسب قدرته، فيعد هدية لازمة في حق الزوجة، وذلك في قوله تعالى:﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة**﴾[6]، وكثرة المهر، ومن مشروع أن يكون الصداق قليلا أو كثيرا حسب ما يتفق عليه الطرفين ويفضل أن يكون مبالغا فيه، لقوله تعالى:﴿ **وَءَاتَيتُم إِحدَىٰ هُنَّ قِنطَارا فَلَا تَأخُذُواْ مِنهُ شَيًا**﴾[7]، ولقد جل ذكره:﴿**أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة** ﴾[8].

" ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله "صدقاتهن " ومن قوله " فريضة " وقوله في حديث "ولو خاتما من حديد "، أو قوله " وكثرة المهر " فهو بالجر عطف على قول الله في

---

[1]– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، تحقيق علي عثمان جرادي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1375هـ–1956م،76.

[2]– سورة النساء، الاية 4 .

[3]– محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 34 .

[4]– المرجع نفسه،ص 34 .

[5]– مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د.ط، قصر الكتاب، الجزائر، 1997، ص 121 .

[6]– سورة النساء ، الآية 4 .

[7]– سورة النساء، الآية 20 .

[8]– سورة البقرة، الآية 236 .

الآية التي تلاها وهو قوله :﴿ **وَءَاتَيتُم إِحدَىٰهُنَّ قِنطَارا**﴾[1]، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر"[2].

الصداق أو المهر في قانون الأسرة الجزائري هو ركن من أركان عقد الزواج، وهو من الشروط الموضوعية لعقد الزواج وهذا ما نجده في المادة 09 مكررمن الأمر رقم 05 – 02 فيه : " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج "[3].

إذن نستنتج أن الصداق في ركن من أركان عقد الزواج وهو شرط لصحة الزواج ويحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، " لم تجعل الشريعة حداً لقلته، ولا لكثرته، إذا الناس يختلفون من الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها فتركت التحديد ليعطى كل واحد على قدر استطاعته وحسب حالته وعادات عشيرته .... فيجوز أن يكون خاتما من حديد "[4].

و عن سهل بن سعد : - أَنَّ رسولَ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ – " أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ له رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قالَ: ما عِندِي شيءٌ، قالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقالَ: لا واللَّهِ ما وجَدْتُ شيئًا ولَا خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ، ولَكِنْ هذا إزَارِي ولَهَا نِصْفُهُ – قالَ سَهْلٌ: وما لَهُ رِدَاءٌ – فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «وَما تَصْنَعُ بإزَارِكَ، إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ منه شيءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَدَعَاهُ – أَوْ دُعِيَ له – فَقالَ له: «مَاذَا معكَ مِنَ القُرْآنِ؟» فَقالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وسُورَةُ كَذَا – لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا – فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بما معكَ مِنَ القُرْآنِ"[5].

إذن المهرأوالصداق هو حق واجبه لها في الإسلام لزوجة،وهو حق مقرر في عقد الزواج، المهر هو مبلغ من المال أو شيء أخر يتم الإتفاق عليه بين الزوجين عند عقد الزواج،

---

[1]– سورة النساء، الآية 20 .

[2]– الحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 111.

[3]– المادة 09، أمر رقم 84–11،يتضمن قانون الأسرة،مرجع سابق.

[4]– السيد السابق، فقه السنة، المجلد الأول، د.ط، دار الفاتح للإعلام العربي، 2000، ص 102 .

[5]–رواه البخاري.

لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَةً**﴾[1]، تعتبر هذه الآية تأكيد على ضرورة إعطاء الزوجة مهرها، والمهر ليس شيئا يمكن أن يسترده الزوج بل هو مال ملك لها، ويمكنها أن تستعملها كما تشاء، يمكن أن يكون المهر شيئا ماديا كالمال أو عقارا أو حتى خدمة، بشرط أن يتم الاتفاق بين الزوجين عليه، وإذا كان المهر محددا في عقد الزواج، يصبح من الواجب على الزوج دفعه، فإذا كان المهر مؤجلا فيجب عليه الدفع عند الأجل المتفق عليه، وفي حالة الطلاق إذا كان المهر مؤجلا يكون للزوجة الحق في الحصول عليه والذي يقدر بنصف منه، وجاء أيضا في المادة 33 من أمر 05 – 02 إذا تم الزواج بدون الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل "[2].

2 – النفقة:

تعتبر النفقة من أهم الواجبات التي يقوم بها الزوج إتجاها زوجته وعياله، فهي مسألة مهمة لإستقرار الحياة الأسرية ماديا ونفسيا، حيث يقوم الزوج بتوفير حاجيات الضرورية للأسرة من مسكن،طعام، خدمة وعلاج، وذلك حسب قدرته المتاحة وظروف المالية، وهذا ما جاء في قوله تعالى : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ**﴾[3]، وفي تفسير عبد الرحمن ابن السعدي:" أي وللنساء على بعولتهن من حقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة .... وهذا دليل على أن النفقة والكسوة و المعاشرة والمسكن وكذلك الوطء – الكل يرجع إلى المعروف "[4]، "فنفقة الرجل على زوجته ليس من باب التفضيل وإحسان عليها، وإنما هي من باب تقابل الحقوق بالواجبات ووجوب النفقة على زوجة ولو كان فقيرا والمرأة غنية"[5].

أ – النفقة في اللغة :

" نفقة (مفرد) : جمع نفقات و نفاق : ما يبذل من المال : أقام مأدبة على نفقته – نفقات المعيشة إنتقال – أسبغ له النفقة وسع عليه و لا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة "على نفقة فلان

---

[1]– سورة النساء، الآية 4 .

[2]– المادة 33، أمررقم 84 – 11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق .

[3]– سورة البقرة ، الآية 228 .

[4]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق،ص102.

[5]– محمد يعقوب محمد الرهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع،الرياض،1422هـ–2002م،ص175.

... على حسابه من ماله الخاص، فلان قليل النفقات، بخيل، زاد، كل ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة، ما يفرض على الزوج لزوجته من مال وسكن وحضانة "[1].

" والنفقة في اللغة مأخوذة من معاني منها النفوق والهلاك و كذلك يقال النفاق بمعنى الزواج حيث : نفقت السلعة، ومنه سمى المال الذي ينفقه الرجل على أولاده بالنفقة لأن في إنفاقه عليهم إهلاكا للمال المنفق "[2].

ب – النفقة في الاصطلاح :

نفقة هي اسم للشيء الذي ينفقه زوج على عياله وزوجته وأقاربه ومملوكه، وتشمل الطعام والكسوة والسكن فهي حق واجب للزوجة على زوجها"[3]، فالزوج هو ربان الأسرة وقائم على شؤون بيته، فإن كما له حقوق تقع على عاتقه التزامات يجب أن يقوم بها، وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " **كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ الأمير راعٍ والرجلُ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم** "[4]، فالزوج هو راعي ومسؤول على زوجته وأولاده أي كل عائلته فتقع على عاتقه النفقة .

1– من الأدلة في القرآن :

من الأدلة وجوب نفقة للزوجة في قوله جلا جلاله :﴿ **لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَليُنفِق مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا**﴾[5]، و كذلك في قوله :﴿ **وَعَلَى ٱلمَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفسٌ إِلَّا وُسعَهَا**﴾[6]، "والمراد بالمولود له: الأب، والرزق في هذا الحكم:الطعام الكافي والكسوة، اللباس، والمعروف المتعارف في عرف الشرع، ومن غير تفريط، ولا افراط "[7].

---

[1]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة ،2008، ص2261 .

[2]– رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص373 .

[3]– عبد الله شحاتة، حقوق الزوجين، مرجع سابق، ص34 .

[4]– رواه البخاري.

[5]– سورة الطلاق،الآية 7 .

[6]– سورة البقرة، الآية 233.

[7]– السيد سابق، مرجع سابق، ص 110.

وذلك في قوله تعالى :﴿ **أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ**﴾[1].

وكذلك في قوله تعالى :﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم**﴾[2].

2- من الأدلة في السنة :

من الأدلة وجوب نفقة الزوجة :عن أبي عبد الله ويقال له:أبو عبد الرحمان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **أَفْضَلُ دِينارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينارٌ يُنْفِقُهُ علَى عِيالِهِ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ علَى دابَّتِهِ في سَبيلِ اللهِ** "[3]، وهذا الحديث ذكر في باب النفقة على الأهل، كلها تدل على فضيلة الإنفاق على الأهل، وأنه أفضل من الإنفاق في سبيل الله [4].

عن سعد أبي وقاص أنه أخبره أن ﷺ قال:" **إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حتَّى ما تَجْعَلُ في فَمِ امْرَأَتِكَ** "[5].

3- من قانون الأسرة الجزائري:

جاء في أمر05-02 متعلق بالقانون الأسرة حيث نصت المادة 74 على أن:"تجب نفقة زوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78و79و80)من هذا القانون"[6].

كما نصت المادة 77 على مايلي:"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[7].

وكما نصت المادة 78 على أن:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "[8].

---

[1]- سورة الطلاق،الآية 6 .

[2]- سورة النساء، الآية 34.

[3]- رواه المسلم.

[4]- أبي زكرياء بن شرف النووي،شرح رياض الصالحين،ج2 ، ط1، دار المستقبل، دار الإمام مالك،1426هـ-2005م، ص81.

[5]- رواه البخاري.

[6]- المادة 74، أمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[7]- المادة 77، أمررقم 84-11 ، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[8]- المادة 78، أمررقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق .

إذا كانت الزوجة غنية ولها سعة مال كثيرة فلا يمكن مخالفة هذه القاعدة، ولا يمتنع الزوج من الانفاق عليها، ولكن بمحض إرادتها مشاركة الإنفاق برضاها وطيب نفسها على بيتها وعلى أولادها في حال تعذر الزوج في نفقة بسبب فقره، يمكن لزوجة أن تنفق من مالها على أسرتها ومساعدة زوجها وذلك لاستقرار الحياة الزوجية، " فالزوجة التي تسافر إلى الحج ولو لأداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها، وأخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه "[1].

"فنفقة الزوجة واجبة بمجرد اتمام عقد الزواج صحيح، وهي لازمة لاحتباسها لمصلحة الزوج هو المتكفل بالإنفاق على زوجته بالقدر المتعارف عليه دون إفراط ولا تفريط "[2].

ثانيا :الحقوق غير المالية

أ- حق المبيت :

حق الزوجة في المبيت هو أحد حقوق الشرعية التي أقرها الإسلام، تعتبر جزء من المعاشرة بالمعروف التي أمرنا الله تعالى بها،" من حقوق الزوجة حق المبيت وإذا تعددت الزوجات، فالعدل بينهن حق من حقوقهن،فيما يملك وهو المبيت والإنفاق عليهن"[3]، وكما جاء في قوله تعالى:﴿**وَلَن تَستَطِيعُواْ أَن تَعدِلُواْ بَينَ ٱلنِّسَاءِ وَلَو حَرَصتُم فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلمَيلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورا رَّحِيما**﴾[4]، جاء تفسير الشنقيطي لهذه الآية"هذا العدل الذي ذكره تعالى هنا أنه لا يستطاع العدل في المحبة، والميل الطبيعي، لأنه ليس تحت قدرة البشر بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإن مستطاع وأشار الله تعالى في تلك الآية"[5]، إذا كانت له زوجة واحدة، فلا يغيب عنها مدة طويلة إلا بعذر، مثل العمل والسفر، فيجب أن لا يغيب عنها أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها، وهذا ما جاء عن الحديث،" **فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال:خرج عمر بن الخطاب من الليل**

---

[1]- أحمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية(أثار التفريق بين الزوجين)،ج3، دار الكتب القانونية، مصر،2006، ص1003 .

[2]- أفراز محمد مراد عبد الحفيظ قبالي،«الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية»، مجلة بحوث كلية الأداب، المجلد 32، العدد126، كلية الأدب، جامعة المنوفية، مصر،2021،ص17 .

[3]- محمد مراد عبد الحفيظ قبالي، مرجع سابق، ص19.

[4]- سورة النساء،الآية 129.

[5]- محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي، تفسير القرآن بالقرآن الكريم من أضواء البيان، ط1، دار الفضيلة، دار الهدب النبوي،السعودية، مصر،1426هـ-2005م، ص 124.

فسمع امرأة تقول:تطاول هذا الليل وأسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عمر ابنته حفصة:كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟فقالت:ستة أشهر، أو أربعة أشهر، فقال عمر:لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك"[1].

إذن يعتبر حق المبيت جزءا من الرعاية والإهتمام التي يظهرها الزوج تجاه زوجته، وعند تعدد الزوجات يجب على الزوج أن يظهر الإحسان في المعاملة إليهن فلا يفضل إحداهن على الأخرى بل يجب العدل بينهم ولا يكون ظالما لهن،وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**مَنْ كانتْ له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائلٌ**"[2]، وعن عائشة قالت:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول:" **اللهم هذا قَسْمي فيما أملِكُ، فلا تلُمْني فيما تملِكُ ولا أملِكُ** "[3].

وعن عائشة أيضا كانت تروي أن النبي صلى الله عليه وسلم"**وسلَّم لا يُفَضِّلُ بَعْضَنا على بَعضٍ في القَسْمِ مِن مُكْثِه عِندَنا، وكان قَلَّ يومٌ إلَّا وهو يَطوفُ علينا جميعًا**"[4]،" العدل المطلوب من الزوج هو العدل المستطاع أما غير المستطاع وهو المحبة والميل القلبي فلا يطالب به شرعا،لأن هذا الأمر حالة طبيعية تنبعث بلا إرادة منه"[5]، "في حال تعدد الزوجات يجب على زوج أن يبيت مع زوجته نفس مدة التي يبيتها عند الأخرى، ولا فرق بين البكر والثيب، والقديمة والجديدة والعجوز والشابة، والسبب الذي يربطه بكل واحدة منهن هو الزوجية وهي قدر مشترك عند هؤلاء جميعا، وجبت المساواة فيها"[6]، فالإسلام علق على إباحة تعدد الزوجات ولكن على وجوب العدل بينهم،"العدل هو الإنصاف في المعاملة بين الزوجات في حق المبيت والمساواة في المعاملة الظاهرة"[7]، وهذا ما جاء في الآية في قوله تعالى:﴿ **وَإِن**

---

[1]– أحمد بن حنبل، مسند،ج1، حققه محمد عبد القادر عطا،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1429هـ–2008م.

[2]– رواه أبي داود.

[3]– رواه أبي داود.

[4]– رواه أبي داود.

[5]– محمد أحمد هادي إسماعيل، حقوق الزوجة على الزوج(دراسة مقارنة)، جزء من متطلبات لنيل شهادة الباكالوريوس في القانون، قسم القانون،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة ديالي،العراق،1438هـ–2017م، ص31.

[6]– محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية،ط1، دار الفكر العربي ملتزم، القاهرة،1958،ص168.

[7]– كرم حلمي فرحات،تعدد الزوجات في الأديان، ط1،دار الأفاق العربية،القاهرة،1422هـ–2002م،ص 38.

خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1]، "والقسم المطلوب يكون في الصحة والمرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته وهو مريض، حتى أذن له في القرار في البيت السيدة عائشة رضي الله عنها، ولو أن القسم حقهن في المرض ما كان عليه السلام في حاجة إلى إذنهن"[2]، يعد حق الزوجة في المبيت من الحقوق الأساسية التي تحفظ كرامتها وتعزز من إستقرار الحياة الأسرية، فهو ليس مجرد تواجد جسدي، بل هو مودة ورحمة التي أمرنا الله بها، وهذا يساعد على تقوية الروابط الأسرية وتحقيق السكن النفسي.

ب – عدم الإضرار بالزوجة :

يعد حق الزوجة في عدم الاضرار بها حق أصيلا في الدين الإسلامي ويستند إلى مبادئ راسخة تحث على احترام حقوق المرأة وكرامتها، فلا يجوز للزوج أن يعامل زوجته بعنف وقسوة أو سلوك يضر بمشاعرها، وذلك في قوله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ** ﴾[3]، فالزوجة هي التي يسكن إليها زوجها والتي تحقق له الراحة والسعادة والاطمئنان في حياته وتساعده على تجاوز المحن والمصاعب الحياة وقسوتها،فمنع الاسلام إلحاق الضرر بالزوجة وذلك في قوله تعالى:﴿ **إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ**﴾[4]، فالإسلام يرسم طريق معاملة الزوج لزوجته وذلك بطريقة ربانية وشرعية، "لا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته سواء بالفعل أو القول ونحو ذلك مما يخدش شعورها ويؤذي كرامتها "[5]، إذن من الحقوق الغير المالية التي تتكون في عقد الزواج الصحيح هو عدم الإضرار بها سواء كان الضرر مادي وهو الضرب الزوج لزوجته ويسبب لها عجز أو كان الضرر معنوي كعدم الاهتمام بها أو السخرية بها أمام أهله وتجاهلها، عند طلب حاجاتها والضرورية،" الضرر بالزوجة إما بالقول كالشتم والسب والقول القبيح والتعبير بأصلها أو التوبيخ لها والتجريح والإهانة وإما أن

---

[1]– سورة النساء، الآية 3.

[2]– محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية،مرجع سابق، ص168.

[3]- سورة النساء، الآية 19.

[4]- سورة البقرة، الآية 231 .

[5]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)،ط1،دار الخلودية للنشر والتوزيع، 2008، ص 161 .

يكون الضرر بالفعل كأن يضربها بغير سبب أو أن يكرهها على ترك الصلاة والعبادة أو ارتكاب المحرمات"[1].

فالزوج المسلم هو الذي يبتغي الى إسعاد زوجته وبمساعدتها في البيت وهذا ما كان الرسول ﷺ يقوم به فقد كان يكنس البيت ويخيط ثوبه ويساعد زوجاته ويداعبهن ويُضاحكهن، فالزوج بدلا أن يقوم بإضرارها، يمكن لن أن يقدم لها كلمة طيبة أو هدية لإسعادها، وهذا حسن معاملة الزوجة، فالمرأة خلقها الله عاطفية بطبيعتها وتتأثر بسرعة وتندفع إلى الغضب خاصتا أثناء الحيض والحمل، فهناك الكثير من النساء تقوم برفع صوتها على زوجها وأولادها بدون إرادتها وذلك بسبب غريزتها المفرطة في الإحساس وتعرضها للاكتئاب وسرعت غضبها، فيقوم الزوج بضربها والإضرار بها، وهذا لا يجوز لأن الله تعالى أعطى له العقل والقوة في التحكم في أعصابه أكثر من المرأة، وطلما العصمة في يد زوج ليس من الضروري أن يضرها، ويحاسبها على أي صغيرة تقوم بها، بل يمكن مساعدتها على عدم إفتعال المشاكل وتجنب تسبب الضرر لها، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حق الزوجة على زوجها " ولا تضرِبْ الوجْهَ "[2].

"الإضرار بالزوجة نوع من الضرر العام منهي عنه، بل أشد حرمة الضرر المعنوي العبوس في الوجه الزوجة ورفع الصوت عليها والنظر إليها نظرة إزدراء وعدم الإصغاء إلى كلامها وعدم الاهتمام بها "[3].

الفرع الثاني

حق الزوج على الزوجة

الزواج في الإسلام هو ميثاق يجمع بين الرجل والمرأة في عقد صحيح، وتنشأ بينهم المودة والرحمة، فجعل هذا العقد لكلا الطرفين حقوق متبادلة وواجبات،تساهم في استقرار الحياة الأسرية، ومن هذه الحقوق حق الزوج على زوجته وهو حق شرعي أوجبه الله عزوجل لحفظ القوامة ويشتمل على حق الطاعة وحق الولاية التأديب وكذلك حق الإقرار في البيت.

---

[1] - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 127 .

[2] – رواه أبي داود.

[3] – زينب بشلاوي ومليس سناء،القوامة الزوجية في الفقه الإسلامي ومظاهرها في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة الجزائري،تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2021،ص40 .

أولا : حق الطاعة

يعد حق الطاعة من أهم الحقوق التي أوجبها الله للزوج،على زوجته وهو نابع من مبدأ القوامة التي أعطاها الله عزوجل للرجل في الأسرة ،فبمجرد إبرام عقد الزواج وانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية فعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور التي شرعها الله، وإذا كان الأمر في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

"فعلى الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، مالم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، لأن الضرررونحوه ليس من المعاشرة بالمعروف ووجوب طاعتها له "[1]، وكذلك في قول الرسول ﷺ:" **أَيُّما امرأةٍ ماتت و زوجُها عنها راضٍ دَخَلَتِ الجنةَ** "[2]، وكذلك عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال:" **إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها، وصامَت شهرَها، وحصَّنَتْ فرجَها، وأطاعَت زوجَها، قيلَ لها : ادخُلي الجنَّةَ**"[3].

وذلك روى البخاري ومسلم عن أبي عباس أن رسولﷺ قال: "**يا معشرَ النساءِ تصدقْن فإنكنَّ أكثرُ أهلِ النارِ فقالت امرأةٌ : وما لنا أكثرُ أهلِ النارِ قال : لأنكنَّ تكثرْن اللعنَ وتكفرْن العشيرَ**"[4]، يعني الزوج هو المعاشر.

وعن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال:" **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ، فأبَتْ أنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ**"[5].

في زمننا الحالي ومع تعدد الثقافات والتطور الحضري يروجون أفكار ويزينون للمرأة عصيان زوجها وأن طاعة المرأة لزوجها هي تقيد لها وخادمة له فقط ولكن بالعكس، والله عزوجل جعل مكانة المرأة عالية في بيتها فهي راعية لبيتها وأداء حق زوجها،أن رسولﷺ

---

[1]– عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق،ط1 ،دار الخلدونية لنشروالتوزيع،الجزائر،2007،ص177 .

[2]– رواه أبو داود.

[3]– الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه شعيب الأرنؤوط، ط2،مؤسسة الرسالة،بيروت، 1414هـ–1993م.

[4]– رواه البخاري.

[5]– رواه البخاري.

قال:" **والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا** "[1]، ولكن الكثير من النساء هم غافلات غير أن الشارع الحكيم جعل حق الطاعة الزوجة لزوجها في الحقيقة هي تعاون وتحمل المسؤولية لكلا الطرفين، وبناء حياة أسرية مستقرة بينهم، فالمرأة مسؤوليتها رعاية أسرتها وتربية أولادها وطاعة زوجها لها حقوق على الزوج أن يقوم بها.

"وحدود الطاعة المأمور بها الزوجة تعني أن لا تتصل إلى المعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فهي ليست طاعة مطلقة،بل هي محدودة ومقيدة بما أمرت به الشريعة دون التجاوز إلى ماعداها من الممنوع والمحظور شرعا "[2].

إذا طلب الزوج من زوجته في طاعته بأمور لم يبحها الله وليس مشروع فيجوز لها رفض ذلك كأن تترك الصلاة أو الأمور الدينية أو نزع الحجاب أو الوقوع في فاحشة قوم لوط.

لا يمكن للزوجة أن تطيع زوجها في أمور المعصية، وأما إذا كان غير ذلك فعليها طاعته،"إذا كانت طاعة المرأة لزوجها قد أقرها الشارع الحكيم، والزوجة الصالحة هي التي تستجيب لذلك الأمر، فتنال رضى الله ورضى زوجها "[3].

" من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن أي شيء يضيق به الزوج، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها ... وهذا من أعظم الحقوق"[4].

المرأة تنتقل إلى منزل زوجها لذلك، " يقتضي حق الطاعة أن تقيم الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده لها متى كان أمينا عليها، ووفاها ما أنفق عليه من مهرها أو المعجل منه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه إلا لضرورة"[5]، ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، وألا تنفق منه إلا بإذنه، وقد سمعنا أن النبي ﷺ " **أَنَّهُ سُئِلَ عن خيرِ النِّساءِ؟ فقالَ: الَّتي تُطيعُ زوجَها إذا أمرَ، وتسرُّهُ إذا نظرَ، وتحفظُهُ في نفسِها ومالِهِ** "[6]، وقال النبي صلى الله عليه

---

[1]– رواه البخاري.

[2]– أفراز مراد عبد الحفيظ قبالي، مرجع سابق، ص11 .

[3]– محمد عبد المقصود داود، مرجع سابق، ص83 .

[4]– السيد سابق، مرجع سابق،ص 128.

[5]– رمضان على السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق،ص 407 .

[6]– رواه البخاري.

وسلم:" **ليس للمرأةِ أنْ تنتهِكَ شيئًا منْ مالِها ، إلَّا بإذنِ زوْجِها** "[1]، إذا أَذِنَا لها زوجها بالإنفاق فأنفقت غير مفسدة، وهذا دليل على وجوب طاعته، أصبحنا اليوم نسمع عن الكثير من النساء اللاتي غفلن عن طاعة الزوج، فتتحكم في زوجها وتقهره إذا طلبت منه شيئا، وعجز عن تلبية طلبها عيرته بالفقر وتشتم وتعبس في وجهه إذا دخل المنزل، وإذا تكلم معها تقارنه بأزواج الأخريات بماذا صنعوا، وتري نفسها سجينة، وإذا خرجت إلى أقاربها كانت بشوشة، كثرة الكلام الحلوة، وإذا عادت إلى المنزل قابلت زوجها بوجه غضوب، كل هذا يدل على عدم طاعة الزوج، كيف للمرأة تريد السعادة وهي خالفت دينها، وأغضبت ربها، وأتعست زوجها، فلو راجعت نفسها وأخذت بتوجيهات الإسلام تجاه زوجها، لعاشت سعيدة في بيتها واستقرار حياتها، وإنشاء أسرة تسودها المودة والرحمة، وإن كان بعض الأحيان يعتبر الزوج هو السبب في ذلك.

ثانيا : حق الولاية والتأديب

جعل الإسلام للزوج حق تأديب زوجته إذا خالفت بعض الواجبات الشرعية، إذ إن له سلطة رئاسة بيته، فإذا رأى نشوز زوجته أو خروجها عن الطاعة الواجبة شرعا، كان له أن يؤدبها بما أقره الشرع، في قوله عزوجل:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِمۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلغَيبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّۖ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا** ﴾[2].

النوع الأول:

هن الصالحات قانتات اللآتي أدين حقوق الزوج والتزمن بواجباتهن، ولهن كل التقدير والاحترام ولسن بحاجة إلى التأديب.

النوع الثاني:

هن غير الصالحات من النساء ولم يقمن بواجباتهن ويحتاجون إلى تهذيب يصلح بهن حالهن، فولاية التأديب يتعلق بالزوجة التي لا تقوم بحقوق زوجها، "إذا نشزت الزوجة أي خرجت عن

---

[1]– أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، كتاب الدعاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1413هـ–1993م.

[2]– سورة النساء،الآية 34 .

طاعة الزوج، كأن تمنعه من التمتع بها أو خرجت بدون أن تحصل على إذن منه إلى مكان لا يجب لها أن تخرج إليه للزوج حينئذ أعطاه الشرع الحكيم حق تأديبها"[1]، فالله سبحانه وتعالى بين لزوج يؤدب زوجته، فليس بالضرب المبرح كما نراه في يومنا هذا في العلاقة الزوجية الذي يسبب بها تشوه جسدي أو تشوه الوجه، فالله بين في الآية :﴿ **ٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا**﴾[2]، تتعدد وسائل التأديب ولكن الشارع الحكيم حدد ثلاثة وسائل لا يجب على الزوج أن يتجاوزها، يكون على الزوج أن يبدأ بالأخف المتناسب مع الفعل الذي قامت به، "فإن خالفت الزوجة ما يَجب عليها طاعة زوجها أن يؤدبها بادئا بالمواعظة الحسنة، ثم بالهجر في المضجع[3]، بأن لا يبيت معها على فراش واحد، ثم بالضرب غير المبرح فإذا ضربها بضرب أليما فإنه هو إضرار بها ويخول لها أن تطلب التفرقة على ما عليه العمل"[4].

فالوسيلة الأولى مواعضتها: فيخوفها فلا يجوز أن يضربها في البدء لأنه يمكن أن يصدر منها سلوك راجع إلى ضيق صدرها، أو حالتها النفسية أو تغيرات في الهرمونات، لا يجوز ضربها أولا وإنما يكون بالموعظة الحسنة، "**فالموعظة الحسنة:** هي وسيلة التأديب العامة، وهي تعد أهم واجبات الزوج في مجال الأسرة، وهو مسؤول عن رعيته، فإذا رأي من زوجته شططا في سلوك أو خطأ في القول فلينبهها على الخطأ،فيمكن أن تكون الكلمة الحسنة والتوجيه الرقيق هي أشد وسائل التأثير على المرأة "[5].

"نشوز الزوجة أي خروجها عن طاعة زوجها، والطاعة لا ينكر أحدا أنها حق للزوج على زوجته وهي واجبة عليها"[6]، فإذا قامت الزوجة بشيء مخالف لما أوجبه الله تعالى، يقوم

---

[1]– محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام،ط1، دارالضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،1991، ص76 .

[2]– سورة النساء،الآية 34 .

[3]– **الهجر في المضجع :** أي يبيت معها في فراش واحد ويكلمها ولا يطؤها ولو هجر غرفة النوم فلا حرج.

[4]– عبد الوهاب خلاف،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،ط2، دار القلم للنشر والتوزيع،1990، ص 120 .

[5]– محمد كمال الدين إمام،الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية وفقهية)، د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،1998،ص 195 .

[6]– زرقين دليلة، إشكالات حقوق وواجبات الزوجين، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 31.

بتأديبها بالموعظة الحسنة ومحاولة شرح لها سلوك الذي قامت به خطأ ولا يكون اللجوء إلى الضرب مباشرة كما يراه أكثر الرجال في يومنا هذا أول خطوة يقوم بها هوالضرب، ولكن الله عزوجل جعل الضرب الوسيلة الثالثة، "نشوز الزوجة هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه أو خروجها من بيته بغير إذنه فيقوم زوجها بتذكرها وعظتها وتنبهها للواجب عليها من طاعة لزوجها، ولفت ما يلحقها من إثم بالمخالفة والعصيان"[1].

وإذا لم تفلح هذه الوسيلة الأولى يلجأ إلى الوسيلة الثانية، كما تبينه الآية السابقة، "جعلت الشريعة ولاية التأديب على ثلاث مراتب:الأولى أن يعظ الزوج زوجته بالرفق واللين فيبين لها ما أوجبه الله على المرأة من طاعة لزوجها وما يرتب عن عصيانها وتمردها عليه من إثم، فإذا لم تنفع الموعظة إنتقل إلى المرتبة الثانية،وهي أن يهجرها في المضجع بأن لا يبيت معها في فراش واحد،إذا لم تجد هذه العقوبة انتقل إلى المرتبة الثالثة،وضربها ضرب غير مبرح، وإن فعل ذلك فهو إضرار بها "[2].

فإذا لم تفلح الموعظة الحسنة أباحت الشريعة الإسلامية ألا يبيت معها في فراش واحد، ولا يكون الهجر أكثر من أربعة أشهر فهذه مدة تعتبر المدة المباحة شرعا وقانونا بالتفريق وفك الرابطة الزوجية، "المقصود بالهجر، الهجر الجميل وغير جفوة متوحشة وذلك لقوله تعالى:﴿ **وَٱهجُرهُم هَجرا جَمِيلا** ﴾[3].

ومارواه، أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" **لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، يَلْتَقِيانِ فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ** "[4]، الهجر في المضاجع هنا يقصد الفراش، ليس بهجر الغرفة التي يكون فيها،فعندما يقوم الزوج بالخروج من الغرفة أو المنزل يكون سبب في زيادة الجفوة والمشاكل بينهما، فسبحانه وتعالى جعل الوسيلة الثانية الهجر في المضجع أي الفراش حتى تتأدب الزوجة ويصلح حالها.

---

[1]– سيد السابق، مرجع سابق، ص 133.

[2]– محمد محي الدين عبد الحميد،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،ط1، مطبعة إستقامة، مصر،1942،ص. ص153–154.

[3]– سورة المزمل،الآية 09 .

[4]– رواه مسلم.

حالات نشوز المرأة لزوج أن يأدبها وفق ما أوجبه الشرع الحكيم، وعدم استجابة الزوجة لهذه الوسيلة يجوز لزوج ضربها ضرب غير مبرح،" لقد جاء الضرب بعد إستنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر على سبيل الإباحة لا الإيجاب، ولا يسأل الرجل فيما ضرب زوجته"[1].

الضرب هو الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الزوج في حال رأى زوجته إقتصرت فيما أمرها الله فلا يبدأ التأديب بالضرب، وإنما يجب أن يراعي الترتيب السابق"[2]، وفي قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " **ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ** "[3]، وكما نهي الله عن ذلك في قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعتَدُواْ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ**﴾[4]، على الزوج تجنب الوجه عند الضرب، لا يسبب إعاقة أو تشوه خلقي، فالشرع أجاز بضرب الأدب ضرب غير شديد، "كأن يضرب الزوج زوجته بالسواك ونحوه، وضرب الأدب المباح شرعا لا يتناول الزوج فيه وجه الزوجة "[5].

فإذا وقع الضرب في وجهها فيمكن لزوجة أن تشكوا بزوجها إلى القاضي، لذلك لا ينبغي للزوج يستغل حقه كأن يؤدبها بلا سبب مبرر، ويتجاوز الحد المسموح به، إذا أمكن الوصول إلى الغرض بعدم ضرب فيتجنبه بالحفاظ على إستمرار المودة والرحمة بينهم والتفاهم أساس بناء الأسرة.

ثالثا : الإقرار في البيت

جعل الله تعالى العلاقة بين الزوجين مبنية على المودة، والرحمة والتكامل في الحقوق والواجبات بينهم، فالله أعطى للزوج حقوق يجب على الزوجة الالتزام بها ولا يجب المعصية له ومن بين حقوق نجد الإقرار في البيت أي ملازمة الزوجة لبيت زوجها وعدم الخروج منه، وهذا الحق هو حفاظ على كرامة الزوجة واستقرار الأسرة، وهذا ليس تقييد للمرأة أو انقاص

---

[1]– زينب بشلاوي ومليس سناء، مرجع سابق،ص51 .

[2]– رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق،ص409 .

[3]– رواه أبي داود.

[4]– سورة البقرة،الآية 231 .

[5]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 130 .

من حريتها، "إن عناية المرأة المسلمة وجدها ينبغي أن يبذل في تربية النساء ورعايته، ونظام المنزل وتعليم الأبناء وتأديبهم بآداب الدين"[1]،

وجاء في قوله تعالى:﴿**وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[2]، "وهذا أمر خصصن به وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن عبادة "[3]، "القرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته، لأنها القائمة بشؤنه والمحافظة على ما فيه، والتوزيع الطبيعي يكون عمل الرجل في الخارج وعمل المرأة في الداخل البيت وهي طبيعة وجود الإنسان"[4]، "في مجتمعنا اعتقاد المرأة أن حريتها ناقصة بخروجها من المنزل بعد استئذان زوجها، فهذه فوضى تحطم دعائم الأسرة وعلى المرأة أن لا تقلد غيرها وتتجه إلى طريق الانحراف"[5]، فعند انعقاد عقد الزواج واشتراط الزوج على زوجته عدم العمل خارج المنزل أو عدم مواصلة دراستها، فعلى الزوجة الالتزام بهذه الشروط وطاعة زوجها، إذا كان قادراً على النفقة وحماية الأسرة.

"والقرار في البيت حق الزوج إذا كان قد قدم لها معجل صداقها ولم يكن خروجها لصلة ذي رحم محرم منها، وعلما هذا لا تخرج إلا بإذنه إذا كان قد قدم ما يجب عليه"[6]، "يجب على الزوجة أن تقر في بيت الزوجية، بأن تقيم فيه إقامة دائمة، مادامت متوفرة فيه شروط المسكن الشرعي، ومادام زوجها قائما بحقوقها، ولا تخرج منه بغير إذنه ورضاه وتحقق ما شرع الزواج له"[7]، عدم خروج الزوجة من المنزل وانشغالها في تربية الأولاد ورعاية شؤونهم تبعد عن نفسها الفتنة وهي عبادة لها، لهذا على الزوجة أن تبقى في المنزل الزوجية، "ليس لزوجة أن تعمل إلا برضاه الزوج، لأن العمل فيه فوات الإحتباس وقت العمل، فوات الإستئذان عند الخروج، وكلاهما من حقوق الزوج"[8]، وكما جاء في قول ﷺ:"**والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ**

---

[1]–عبد الله شحاتة، مرجع سابق، ص46.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 33.

[3]– الموسوعة الشاملة للتفسير القرآن الكريم، تم الإطلاع عليه اليوم 2025/04/24 على الساعة 11:00 على الموقع htttp://quran-tafsir.net.

[4]– محمد أبو زهرة،عقد الزواج وأثاره، ط1، دار الفكر العربي ملتزم للطبع والنشر ،القاهرة، د.س.ن ، ص222.

[5]– مهدية بقة ورشيدة يوسفي،مرجع سابق، ص51.

[6]– محمد أبو زهرة،عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص222.

[7]– أحمد فراج حين،أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية،ط1، دار المطبوعات الجامعية، د.س.ن،1997، ص283.

[8]– محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي(دراسة تشريعية وفقهية)،ط1، دار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،1998، ص192.

وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا"[1]، "حق القرار في البيت ليس حكما على الزوجة بالحبس وحرمانها من الحياة خارج البيت، وإنما يقضي هذا الحق إلى تنظيم مسؤوليات الأسرة، والتأكيد من مفهوم القوامة وأن تؤدي رسالتها على أن أكمل وجه، وما أعظمها من رسالة التنشئة والتربية"[2].

إذن مما لاشك أن خروج الزوجة يعود إلى الزوج، والإقرار في البيت هو شرط متوافقا مع قواعد الشريعة، وهو حفاظا على عرض الأسرة واستقرارها، والإقرار في البيت يعود على مصلحة الزوجة وذلك بتعظيم مكانتها، "من حقوق الزوج على زوجة التي تجب على الزوجة القيام بها والطاعة هي الاستقرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج"[3]، والعجيب أن الإقرار واجب على المرأة حتى بعد وفاة الزوج لمدة محدودة أربعة أشهر وعشرة أيام حفاظاً على عرض الأسرة وتبرئة للرحم.

الفرع الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

تعتبر العلاقة الزوجية من أسمى العلاقات الإنسانية في الإسلام حيث يقوم على أساس المودة والرحمة والتفاهم بينهم،لهذا قرر الإسلام حقوق وواجبات مشتركة لكلا الزوجين، له دور يؤديه من حقوق يتمتع بها، وواجبات يجب أن يقوم بها لتحقيق التوازن والتكامل في الحياة الزوجية، وتساعد على بناء أسرة سليمة عليه الآية:﴿**وَمِنءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً**﴾[4]، فمن بين الحقوق المشتركة بين الزوجين نجد: المعاشرة بالمعروف (أولا)، ثبوت التوارث (ثانيا)، حرمة المصاهرة (ثالثا).

أولا: المعاشرة بالمعروف

---

[1]– رواه البخاري.

[2]– زرقين دليلة، مرجع السابق، ص26.

[3]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 الزواج والطلاق، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص150.

[4]– سورة الروم، الآية 21 .

الحقوق الزوجية المتبادلة بينهم تقوم على أساس المعاشرة المعروف لإستمرار الحياة الزوجية الناجحة، وفي قوله عزوجل:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ**﴾[1]، فهذه المعاشرة تتحقق لكلا الزوجين، "فلا يجوز لأي منهما الامتناع عن المعاشرة الجنسية إلا بعذر معتبر شرعا، كالحيض والنفاس والمرض والسفر، لأن في استمتاع الزوجين ببعضهما الأجر والمثوبة عند الله سبحانه، عن أبي ذَرّ، أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالُوا للنبي ﷺ:" **يا رسولَ اللهِ، ذهَبَ أهلُ الدُّثورِ بالأُجورِ، يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويَصومونَ كما نَصومُ، ويَتصدَّقونَ بفُضولِ أموالِهم، فقال: أوليس قد جعَلَ اللهُ لكم ما تَصدَّقونَ، إنَّ بكلِّ تَسبيحةٍ صَدَقةً، وبكلِّ تَكبيرةٍ صَدَقةً، وبكلِّ تَهليلةٍ صَدَقةً، وبكلِّ تَحميدةٍ صَدَقةً، وأمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقةٌ، ونَهْيٌ عنِ المُنكَرِ صَدَقةٌ، وفي بُضْعِ أحَدِكم صَدَقةٌ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، يَأْتي أحَدُنا شَهوتَه ويكونُ له فيها أجْرٌ؟ فقال: أرَأَيْتم لو وضَعَها في الحَرامِ أليس كان يكونُ عليه وِزرٌ، أوِ الوِزرُ؟ قالوا: بَلى، قال: فكذلك إذا وضَعَها في الحَلالِ، يكونُ له الأجْرُ** "[2]، وإحصان لنفسيهما من الزنا "[3]، فالزواج هو ضمان التناسل والحفاظ عليه، ومن أجل ذلك جعل الله حل استمتاع كل من الزوجين للأخر مشترك، "من حق الزوج أن يطالب زوجته بالوطء في أي وقت يشاء لا قيد عليه في ذلك إلا ثمة أسباب شرعية تمنع ذلك أوالموانع الشرعية "[4]، "فكل واحد من الزوجين أن يستمتع بالأخر بجميع أنواع الاستمتاع التي أباحتها الشريعة"[5]، ففطرة الغريزة الإنسان تدعوا إلى النكاح لهذا السبب أمرنا الله بغض البصر لأن النظر بشهوة يجعل الإنسان يفكر في النكاح فإن لم يستطيع يبحث عن مخرج عاجل ألا وهو الزنا، فقد جعل الله زوج وسيلة مشروعة للحفاظ على التناسل وإلتزام بحدود الله وتجنب المعاصي، وهذه الآية تدل على ذلك:﴿**وَٱلَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزوَٰجِهِم أَومَا مَلَكَت أَيمَٰنُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلعَادُونَ**﴾[6].

---

[1]– سورة النساء، الآية 19 .

[2]– رواه المسلم.

[3]– عطاء الله غربي،الحقوق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائر،ج1،العدد32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط،2018، ص544.

[4]– محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص 79.

[5]– محمد محي الدين عبد الحميد،مرجع سابق، ص159 .

[6]– سورة المؤمنون،الآية من5إلى7.

يجب لكلا الزوجين أن يجتهدا في حسن معاملة بعضهما وتحقيق أسباب السعادة الأسرية، "ويحسن المعاشرة بينهما بالتعاون على جلب الخير، ودفع الشر وتجنب الإهانة، وتجاوز الخلافات والإخلاص بأداء الواجب والتشاور في شؤون الأسرة والحفاظ على الرابطة الزوجية"[1]، كما أشارت إليه المادة 03 من الأمر 05-02 على أن الأسرة:"تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية الزوجية "[2]، وكما تنص المادة 36 من الأمر05-02 يجب على الزوجين:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الإحترام والمودة والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف"[3].

وبتأمل في نص المادتين 03 و36 نجد من نفس الأمر أنهما يؤيدان ما جاء في التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى حسن معاشرة الزوجية، والتحلي بالأخلاق الحسنة، "يتعاون الزوجان في تحقيق مصلحة الأسرة، وتربية الأولاد على المبادئ والأخلاق الحميدة والقيم الدينية كتعليمهم الصلاة والصوم وصلة الرحم وإحترام للغير وزيارة الأقارب فلا ينكر الزوج مسؤوليته تجاه ولده بحجة أنها من مهام الزوجة فهي مسؤولية مشتركة بينهم"[4].

---

[1]- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل(دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)،ط1، دار الخلدونية،1429هـ-2008م، ص 166 .

[2]- المادة03، أمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[3]- المادة 36، أمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[4]-عطاء الله غربي، مرجع سابق، ص 545 .

" والزوج يجب أن يقوم بتقاسم رعاية أولاده مع الزوجة وليس مع الحاضنة الاختيارية، مادام هو قدوة لأولاده وأسرته، وكما أن الأخذ بهذا الواجب بدون أن يتناقض مع الشريعة الإسلامية"[1].

خلاصة القول أن المعاشرة بالمعروف أساس متين لبناء حياة زوجية مستقرة وسعيدة حيث يعاملان بعضهما البعض بحسن الخلق والإحترام المتبادل بينهم، فالرجل عندما يعود إلى المنزل مرهقا فتستقبله زوجته بكلمة طيبة، كتقديم كأس الماء الطلب فيبتسم لها ويشكرها، وفي المقابل يجب على الزوج أن يقدر زوجته على ما تقوم به من أعمال البيت، ومن حين لآخر يكرمها بهدايا مناسبة لرغباتها.

ثانيا : ثبوت التوارث بين الزوجين

يعد حق التوارث بين الزوجين من الحقوق التي نظمتها الشريعة الإسلامية ونص عليها القانون بشرط أن يكون عقد زواج صحيح وشرعي، وعدم وجود مانع من موانع الإرث كالقتل العمدي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**القاتلُ لا يَرِثُ**"[2]، أو الاختلاف الدين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:"**لا يَتوارثُ أَهْلُ ملَّتينِ شتَّى**"[3]، ولقول لله تعالى:﴿ **وَلَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوٰجُكُم إِن لَّم يَكُن لَّهُنَّ وَلَد**﴾[4]، من خلال هذه الآية الكريمة تدل على ميراث الزوجين بعضهما لبعض فهي حقوق مشتركة بينهم .

حدد الله تعالى مقدار الميراث لكل من الزوجين، "فإذا ماتت الزوجة أخذ الزوج نصف تركتها إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وأخذ ربع تركتها إن كان لها ولد منه أو من غيره، وإذا مات الزوج أخذت الزوجة ربع تركته إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها، وأخذت ثمن تركته إن كان له ولد منها أو من غيرها "[5]، ومن دليل القرآن الكريم :﴿ **وَلَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوٰجُكُم إِن لَّم يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكنَ مِن بَعدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا**

---

[1]–عبير طكوكي وعمر خير الدين العيد، مبدأ المساواة بين الزوجين في عقد الزواج و آثاره،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2020،ص81 .

[2]– رواه الترمذي.

[3]– رواه أبي داود.

[4]– سورة النساء،الآية 12.

[5]– أبي عبد المعز محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص94.

أَو دَين﴾[1]، "لا يحجب أحد الزوج أو الزوجة حجب إسقاط أبدا، ولا يحجبان أحدا من الورثة، ولهما في الميراث نصيب لكل واحد"[2].

وكما تنص المادة 144 فقرة (1) من ق. أ.ج على أن:"الزوج يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود فرع الوارث لها"[3]، وكما تنص المادة 145 على أن:" أصحاب اثنان وهما:

- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته.
- الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج"[4].

وكما تنص المادة 146 من نفس الأمر على أن:" وارث الثمن:

- الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج "[5].

والمؤكد شرعا وقانوناً أن العلاقة الزوجية هي سبب ثبوت الإرث بينهما يستحق كليهما نصيب التركة بموت مورثه، ما لم يوجد أحد الموانع التي تمنع الميراث، وفي قول النبي ﷺ :" **لا يرِثُ المُسلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلِمَ** "[6]، والمشرع الجزائري أخذ بأحكام الميراث من الشريعة الإسلامية وهو المعمول فيها.

ثالثا: حرمة المصاهرة

المصاهرة من الروابط الشرعية التي تنشأ من عقد الزواج، فهي علاقة تجمع بين أسرتين عن طريق النسب الشرعي، فقد أولها الإسلام إهتماما بالغا لما يترتب عليها من أحكام تؤثر على العلاقة الأسرية، أومن بين تحريم المصاهرة، يمتنع الزواج من أشخاص محددين وهذا ماورد في قوله تعالى :﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقتا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَٰتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَٰتُكُم وَعَمَّٰتُكُم وَخَٰلَٰتُكُم وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ ٱلأُختِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّتِي أَرضَعنَكُم وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَائِكُم وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي**

---

[1]– سورة النساء، الآية 12.

[2]– محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص207.

[3]– المادة 144، أمر رقم 85–11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[4]–المادة 145، أمر رقم 85–11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[5]– المادة 146، أمر رقم 85–11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[6]– رواه البخاري.

فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَّم تَكُونُواْ دَخَلتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم ﴾[1]،" من الأثار المترتبة على العلاقة الزوجية أن يكون كل من الزوجين صهرا لأقارب الأخر، فتنشأ قرابة المصاهرة التي هي من موانع الزواج "[2]، فالله سبحانه وتعالى جعل تحريم المصاهرة للحفاظ على عدم إختلاط الأنساب وصون الروابط الأسرية،" يحرم على الرجل أن يتزوج بمن كانت زوجة لأبيه وذلك يشمل زوجة الجد وأبي الجد مهما علا "[3].

" يحرم على الرجل أن يتزوج بأم زوجته بمجرد العقد عليها على الأصح"[4]، لا يجوز للرجل الزواج من فئة النساء المعينة وهذا تحريم من الله تعالى عند إنشاء عقد الزواج الصحيح يحصل تحريم المصاهرة لكل الطرفين، " عند العقد بين الرجل والمرأة يحرم عن المرأة بعد طلاقها من زوجها أو وفاته وإنقضاء عدتها منه أن تتزوج بآباء زوجها أو أجداده أبداً إجماعًا "[5]، جاء في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَّم تَكُونُواْ دَخَلتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم**﴾[6]، يحرم على الرجل أن يتزوج ببنت زوجته وهي – ربيبته – إن كان قد دخل بأمها، "الربيبة هي بنت الزوج من رجل أخر ويلتحق بها بنات بناتهن ربيبات أبنائهن وتحرم على الشخص متى كانت في الحجر وأن يكون الرجل قد دخل بأمها "[7].

" لقد اتفق الفقهاء على أن العقد إذا أعقبه الدخول بالزوجة يحرم على بنتها وإن نزلت مادامت في حجر الزوج ولهذا لا يحل للزوج بعد وفاة الزوجة أن ينكح بنتها"[8]،" **أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ**

---

[1]– سورة النساء،الآية 21إلى23.

[2]–عبد الحميد المنشاوي،الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين في الشريعية المسيحية واليهودية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1995،ص231.

[3]– محمد عزمي البكري، وموسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ط9، دار محمود، مصر،1999،ص 179.

[4]– أبي عبد المعز محمد علي الفركوس، مرجع سابق، ص 93.

[5]–محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص47.

[6]– سورة النساء،الآية 23.

[7]– أبي عبد الله بن العدوي، أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية في سؤال وجواب، د.ط، دار ابن رجب، المنصورة،1420هـ–2000م،ص37.

[8]– عامر محسين السلامي،المحرمات من النساء بسبب المصاهرة، ط1، دار الإيمان، الأسكندرية، د.س.ن، ص 86.

ذَلِكِ؟! فَقُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لكَ بمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي. قُلتُ: فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنْكِحَ بنْتَ أبِي سَلَمَةَ، قالَ: بنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ: لو أنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي؛ إنَّهَا لَابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أرْضَعَتْنِي وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولَا أخَوَاتِكُنَّ "[1]، وكما جاء في قول تعالى:﴿ **وَأَن تَجمَعُواْ بَينَ ٱلأُختَينِ**﴾[2]، " فلا يجوز أن يجمع الرجل بين أختين من الرضاع ولا بين أختين من النسب"[3]، عن أبي هريرة رضي الله عنه:"**نَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ علَى عَمَّتِهَا، والمَرْأَةُ وخَالَتُهَا** "[4].

فلو أباح الشرع الجمع بين الأختين في عصمة زوج واحد لكان الشقاق بينهما والإنفصال وهدم القرابة التي تجمعهم،لذلك نهى الله تعالى ذلك للمحافظة على قرابة الأسرة،تخيل لو الرجل تزوج بأم زوجته أو إبنتها،وأباح للإبن أن يتزوج زوجة أبيه،أو للأب أن يقترن بزوجة إبنه لأدى إلى قطع صلة الرحم ووقوع العداوة بين الأباء والأبناء، كما أن تحريم أم الزوجة على زوج وإبنتها عند عقد عليها،فيه حماية للكرامة، ومنع للقطيعة، وصون للمودة بين الأم وابنتها[5].

المطلب الثاني

الأثار المبدأية للقوامة الزوجية

تقوم القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية على أساس العدل بين الزوجين التمييز، وهذه الآثار تنظيم العلاقة بين الزوجين وتحديد لكلا طرف من حقوق وما عليه من واجبات، وتكمن واجبات المرأة اتجاه زوجها طاعة الزوج، وإحترام قراراته المتعلقة بشؤون البيت واستئذانه قبل إدخال أحد إلى المنزل أو الخروج منه، تعد هذه الالتزامات من أبرز آثار القوامة، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من الآثار المبدأية للقوامة الزوجية الذي يشمل طاعة زوجها بالمعروف (فرع أول)، وطاعة في عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه (فرع ثان)، وطاعة في عدم إدخال أحد منزله إلا بإذنه (فرع ثالث)، وطاعة التصرف في مال الزوج (فرع رابع).

---

[1]– رواه البخاري.

[2]– سورة النساء،الآية 23.

[3]– محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق،ص195.

[4]– رواه البخاري.

[5]– بلحاج العربي، مرجع سابق،ص173.

الفرع الأول

طاعة زوجها بالمعروف

طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف تعتبر من أساسيات بناء علاقة زوجية قوية ومستقرة، فطاعة مقيدة تكون في الأمور التي لا تتعارض مع أوامر الله[1]، فإذا أمر الزوج بشيء يخالف الشرع فلا يجب على الزوجة طاعته وتكون محصورة في ما هو حلال، ولا تشمل الأمور التي نهى الله عنها، مثل أن يطلب منها شرب الخمر أو ترك الصلاة والصيام[2]، فأي فعل يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتحدث بالكذب أو شهادة الزور فعلى الزوجة أن تلتزم بالطاعة في الأمور المشروعة فقط.

يتطلب توفُّر الشعور للزوج بالقوة بالقيام بمسؤولياته،مما يدفعه لتحقيق القوامة بشكل حكيم تجاه زوجته، وحمايتها من الفتن والمفاسد، مع أداء واجبه في رعاية أسرته وتوفير احتياجاتها بما منحه الله من العقل والقوة[3]، وفقا لقوله تعالى:﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ**﴾[4]، قال ابن كثير:"أي الرجل قيم على المرأة،أي:هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت[5]، لما منح الله الرجل فضلا ظاهرا في مجالات متعددة، سواء في المناصب أو اختصاصه بالعبادات مثل الصلاة والجهاد وتكليفه بمختلف النفقات، جعل الله وظيفة المرأة تكمن في طاعة ربها وطاعة زوجها بما يتوافق مع المعروف،إن طاعتها لزوجها تعد جزءا من طاعتها لله تعالى[6]، لقوله تعالى:﴿**فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ**﴾[7].

---

[1]– مهدية بقة ورشيدة يوسفي، مرجع سابق، ص49.

[2]– مهدية بقة ورشيدة يوسفي، المرجع نفسه، ص49.

[3]– أبي عبد المعز محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص13.

[4]– سورة النساء،الآية 34.

[5]–إسماعيل بن عمر بن كثير، مرجع سابق، ص477.

[6]– أبي عبد المعز محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص14.

[7]– سورة النساء،الآية 34.

والقوامة مسؤولية حقيقية وليست مجرد امتياز أو تشريف فقط وسيسأل عليها أمام الله[1]،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ** "[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال انبي صلى الله عليه وسلم:"**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لو أَحْسَنْتَ إِلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شيئًا، قالَتْ: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ** "[3].

• حدود طاعة الزوج بالمعروف فيما يلي:

كالدخول في المسكن الزوجية هي مرحلة حاسمة في حياة الزوجين،يعني استقرار الزوجة في المسكن الذي أعده لها الزوج حيث تبدأ العيش فيه مع زوجها وتشترك معه في إدارة حياتهما تحت سقف واحد بعد عقد الزواج، ويشترط أن يكون مسكنا مناسبا تتوفر فيه الراحة والاستقرار، فيكون مجهزا باللوازم الضرورية فهنا الدخول في طاعته بأن تستقر وتنتقل إلى مقر إقامته زوجها مع توفر الأمان[4]، فالحياة الزوجية تتطلب العيش المشترك في بيئة واحدة تحقق المودة والإستقرار.

بحيث نجد أن الفقه الإسلامي نظم حقوق الزوج وواجباته حيث جعلها مترابطة فقد أوجب على الزوج النفقة على زوجته بما يتناسب مع قدرته المالية[5]، حتى وإن كانت ميسورة الحال، وذلك لتوفير احياجاتها من مايلي:

أ- الطعام والملبس:

من طعام وملبس قال الله تعالى:﴿**لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**﴾[6].

ب- السكن :

---

[1]- مصطفى محمد حزام الروحاني،أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني،فرع استكمال لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية والقانون،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة العلوم والتكنولوجيا،الجمهورية اليمنية،1443هـ-1444هـ،ص60.

[2]- رواه البخاري.

[3]- رواه مسلم.

[4]- مهدية بقة ورشيدة يوسفي،مرجع سابق، ص49.

[5]- مهدية بقة ورشيدة يوسفي،المرجع نفسه ، ص50.

[6]- سورة الطلاق،الآية 7.

كما أكد على ضرورة توفير مسكن مناسب قال الله تعالى:﴿ **أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ**﴾[1].

إذا قام الزوج بدفع المهر مقدم لزوجته وجهز لها مسكن المناسب وفقا ما قرره شرع، فإنه قد أوفى بالتزاماته الأولية تجاهها يجب على الانتقال الزوجة إلى مسكن الزوجية والبدأ بحياة زوجية قائمة على المودة والرحمة، وإذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون مبرر شرعي أو رفضت العودة إليه بعد خروجها منه دون رضا زوجها وبدون سبب مشروع فإنها تعتبر ناشزا في هذه الحالة يحق للزوج أن يطلب من المحكمة بإلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية وطاعته[2].

وأيضا طاعة الزوج فيها المعاشرة بالمعروف نجد بأنه على الزوج أن يحسن معاملة زوجته، فيتوافق معها في مصاحبته لها بما هومعروف،مراعيا طباعها[3]، على زوج فهم احتياجاتها وتلبية رغباتها بما يتناسب مع طبيعتها، ويعزر العلاقة الزوجية ويشدد على ضرورة المعاشرة بالمعروف والعدل بين الزوجات في حالة التعدد، قال الله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ**﴾[4]، كما يحث على تعليم الزوجة أمور دينها ومساعدتها على طاعة الله مع مراعاة حقوقها الأخرى.

ويمكن القول أن طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف هي أحد أسس بناء علاقة صحية ومتوازنة بين الزوجين، بشرط أن يعامل زوجته برفق ولطف ويكون عادلا في معاملته إذا كانت عنده أكثر من زوجة، وعليه الزوج يعامل زوجته بالإحسان فطاعتها له ستكون جزءا في استقرار العلاقة.

---

[1]– سورة الطلاق،الآية 6.

[2]– مهدية بقة ورشيدة يوسفي، مرجع سابق، ص50.

[3]– أبي عبد المعز محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص43.

[4]– سورة النساء،الآية 19.

الفرع الثاني

الطاعة في عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه

من حقوق الزوج على زوجته أن تلتزم بالبقاء في بيت الزوجية وألا تخرج منه إلا بإذنه[1]، وذلك احتراما لحقه في القوامة، ومكوث الزوجة في بيتها ليس انتقاصا من شأنها ولا تقييدا لحريتها،بل هو تكريم لها وتشريف لدورها، وهي عماد البيت تسهر على رعايته وتنظيم شؤونه، وتساهم في تحقيق السكينة والطمأنينة لأفراد أسرتها[2]، قال صلى الله عليه وسلم:" **والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم**"[3]،" لا يجوز للمرأة الخروج من منزل زوجها حتى إلى المسجد إلا بإذنه،مالم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك[4]، في قوله تعالى:﴿**وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[5].

تعتبر ناشز إذا خرجت المرأة من بيت زوجها دون إذن، لكن خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه له صورتين مختلفتين:

- **الصورة الأولى: خروجها بغير عذر شرعي ولا إذن للزوج**

"يعتبر خروج الزوجة من منزل زوجها بغير إذن منه، ومن غير موجب شرعي من صور نشوز"، وإخلال بحقوق الطاعة الواجبة عليها[6]، وقد إتفق العلماء على أن الزوجة تستحق التأديب إذا خرجت دون إذن زوجها من غير عذر شرعي[7]، في قوله تعالى:﴿**وَقَرنَ**

---

[1]– لمياء محمد علي متولى،«اختلال قوامة الزوج بالإخلال بالنفقة»،المجلد الأول، العدد الثالث والثلاثين لحولية، كلية للدراسات والعربية للبنات،القاهرة، ص1096.

[2]– المرجع نفسه، ص1096.

[3]– رواه أبو داود.

[4]– مصطفى محمد حزام الروحاني،مرجع سابق، ص60.

[5]– سورة الأحزاب،الآية 33.

[6]– معتصم عبد الرحمن محمد منصور،أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2007،ص60.

[7]– معتصم عبد الرحمن محمد منصور،المرجع نفسه، ص61.

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]، تبين هذه الآية أن الأصل في المرأة أن تستقر في بيتها، وألا تخرج منه إلا لعذر شرعي أو بإذن زوجها، حفاظا على كرامتها وصونا لها من الفتنة، وتحقيقا لمبدأ الاستقرار الأسري، وجاء في تفسير سيد قطب:قوله تعالى : ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾[2]، من وقر، يقر:أي ثقل واستقر، وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرجنها إطلاقا، وإنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وماعداه استثناء طارئا لا يثقلن فيه ولا يستقررن إنما هي الحاجة تقضي، وبقدرها[3].

المرأة تجد نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى،غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة[4].

وجاء أيضا في تفسير القرطبي:معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، وهذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والإنكفاف على الخروج منها إلا لضرورة[5].

وهذا الأمر وارد في القرار يشمل جميع النساء سواء كن متزوجات أو لا، إلا أن تطبيقه في حق المتزوجة أوجب لزوجها من حق عليها وذلك من باب أولى، ويضل الأصل وجوب القرار في البيت ولا يستثنى من ذلك إلا إذا أبيح لها الخروج بعذر معتبر.

ما رواه البخاري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إذا استَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها**"[6]، أن في هذا الحديث بين حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة، وينبغي على الزوج أن يأذن لزوجته إذا رغبت في الذهاب إلى المسجد وهنا جائزة لها لأنها مصلحة دينية ولهذا في قوله«**باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد غيره**»، قال ابن التين :ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في باب على حديث المسجد، وأن

---

[1]– سورة الأحزاب،الآية 33.

[2]– سورة الأحزاب،الآية 33.

[3]– سيد القطب، في ظلال القرآن،المجلد الأول،الطبعة 32، ط2، دار الشروق،القاهرة،1463هـ–2003م، ص2859.

[4]– سيد القطب،المرجع نفسه، ص2859.

[5]– أبي عبد محمد بن أحمد الأنصاري،الجامع لأحكام القرآن القرطبي،ج 14،ط1، دار الكتب المصرية،القاهرة،1364هـ–1945م، ص179.

[6]– رواه البخاري.

لهذا الحديث أعطى الحق للزوج في الإذن فيما فيه مصلحة دينية، فمن باب أولى أيضا أن يملك الحق في المنع مما لا فائدة فيه شرعا أو مما هو محرم.

• **الصورة الثانية: خروجها لعذر مشروع وضرورة معتبرة شرعا**

الأصل أن المرأة تلزم بالإستئذان من زوجها إذا أرادت الخروج من بيتها، لكن هناك حالات يعد فيها خروجها مشروعا ومبررا، ولا تكون في هذه الحالة ناشرة ومن الأمثلة التي يعد خروج الزوجة معها نشوزا:

1- طلب العلاج أو الذهاب إلى الطبيب عند الحاجة، خاصة إذا لم يوجد من يقوم بذلك نيابة عنها.

2- إذا توجهت إلى القاضي لطلب حقها منه، أو خرجت من أجل طلب العلم وكانت بحاجة لتحصيل علم ديني[1].

3- حضور جنازة قريب أو شخص له حق شرعي عليها.

4- إذا كان البيت أو جزء منه على وشك السقوط واضطرت للخروج حفاظا على نفسها، جاز لها ذلك ولو بدون إذن الزوج، في قوله تعالى:﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[2].

إذن وجود سبب شرعي معتبر يقتضي خروج المرأة مع الالتزام بالآداب الشرعية، بل قد يكون جائزا أو واجب في بعض الحالات ومع ذلك ينبغي أن يتم ذلك بتفاهم مع الزوج لأن له القوامة والحق في تنظيم شؤون البيت ما لم يكن منعه على وجه غير مبرر أو يؤدي إلى إلحاق الضرر بها.

الفرع الثالث

الطاعة في عدم إدخال أحد منزله إلا بإذنه

يمنع الزوج زوجته أن تدخل أحدا بيته يكرهه إلا بإذنه، وهذا من حسن العشرة بين الزوجين أن تحرص الزوجة على عدم إدخال أحدا إلى بيت زوجها إلا بإذنه، خاصة إذا كانت تعلم أن زوجها يكره دخول ذلك الشخص، فمثلا إذا علمت الزوجة أن زوجها يكره دخول عمها إلى بيته، فيجب عليها ألا تسمح له بالدخول إلا بعد استئذان زوجها والحصول على

---

[1]- معتصم عبد الرحمن محمد منصور،مرجع سابق، ص63.

[2]- سورة البقرة،الآية 195.

موافقته يكون الإذن صريح[1]، مثلا جاء يطرق الباب تتصل بزوجها وتستأذنه:"فلان عند الباب أدخله؟قال:نعم، هذا إذن صريح[2]، وتصرف زوجة هذا يظهر احترامها لرغبات زوجها وحرصها على خصوصية البيت مما يعزز الثقة والتفاهم بينهما، وقد ورد في الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**"[3]، وجه الدلالة:يستفاد من الحديث وجوب طلب الزوجة إذن زوجها قبل القيام بما ورد فيه، مما يدل على أهمية مراعاة حقوق الزوج، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدًا تكرهونَه** "[4]، وهذا مقصود ألا توطأ المرأة فرش زوجها أحدا إلا بإذنه، وجه الدلالة يتبين من الحديث أن إدخال الزوجة لرجل غريب إلى البيت دون إذن زوجها أمر مرفوض شرعا، لأنه قد يؤدي إلى ما يثير الغيرة، ويفسد العلاقة الزوجية، وهذا من الأمور التي تعد سببا للنفور والتباعد بين الزوجين.

وعلى الزوجة أن تستأذن زوجها أي شخص إلى بيته حق ولو كانت مجموعة من النساء معا ويدخل في هذا النطاق أقارب الزوج كأخيه، وابن عمه وأبيه، وابن خاله، فيجب عليها أن تستأذن قبل دخولهم لبيته أثناء غيابه[5].

الفرع الرابع

طاعة التصرف في مال زوج

يعد حفظ المال من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لكل فرد، وقد أولت اهتماما بالغا بتنظيم العلاقات المالية داخل الأسرة، بما يضمن العدالة ويحفظ الحقوق، ومن بين تلك الحقوق، يأتي حق الزوج في حفظ ماله وعدم التعدي عليه من أي طرف بما في ذلك الزوجة إلا بإذنه، قال الله تعالى:﴿**وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰما**﴾[6].

---

[3]– سليمان بن سليم الله الرحيلي، فقه النكاح والعشرة بين الزوجين، د.ط،دار الميراث النبوي،الجزائر العاصمة،1442هـ–2021م،ص 132.

[2]–سليمان بن سليم الله الرحيلي، المرجع سابق، ص132.

[3]– رواه البخاري.

[4]– رواه الترمذي.

[3]– ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتورة في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)،الجزائر،2011، ص 199.

[4]– سورة النساء،الآية 5.

ومن المتعارف عليه أن يحتفظ الرجل بجزء من ماله في بيته عند زوجته أو يودعه في مكان آخر، وذلك لتغطية النفقات اليومية والضروريات العاجلة وغيرها من الحاجات، وتكلف الزوجة بحفظ هذا المال، والإحسان في تدبيره، والابتعاد عن الإسراف والتبذير فهي أمينة على مال زوجها وراعية له[1]، كما جاء في الحديث " **ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِه** "[2]، ومن الحقوق الزوج على زوجته في حفظ ماله، وإنفاق الزوجة على نفسها وعيالها، وتصدق الزوجة من مال الزوج.

إنفاق الزوجة على نفسها وعيالها كما جاء في الحديث،" **جاءت هندٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ** "[3]، يدل هذا الحديث أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها للنفقة على نفسها وأولادها بقدر الحاجة فقط، بشرط الاعتدال والمعروف، وألا تتعدى ذلك إلى الأخذ الزائد عن الحاجة وعدم الإسراف أوالتبذير[4]، ويدل ذلك على أن الأصل في مال الزوج هو الحفظ والصيانة، ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق حدود الشرع، ويؤيد هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:"**ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم** "[5]، حيث جعل الزوج مسؤولا عن أهل بيته وماله، وجعل الزوجة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن حفظ بيته وماله، مما يدل بوضوح على أن المال أمانة يجب المحافظة عليها وعدم استعماله إلا بالقدر المشروع.

وقد استدل العلماء على وجوب محافظة الزوجة على مال زوجها وإنفاقها منه بما يليق بها وبأولادها[6]، استنادا إلى قوله تعالى:﴿**فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ**﴾[7].

---

[1]– ربيحة إلغات، مرجع سابق، ص 258.

[2]– رواه أبو داود.

[3] – رواه البخاري.

[4]– ربيحة إلغات، مرجع سابق، ص259.

[5]– رواه أبو داود.

[6]– ربيحة إلغات، مرجع سابق، ص259.

[7]– سورة النساء،الآية 34.

وجاء في تفسير ابن كثير:قال السدي وغيره:"أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله"[1]، وفي قوله تعالى:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلغَيبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا**﴾[2].

تصدق الزوجة من مال الزوج،من فقه الشريعة أن الزوجة لا يجوز لها أن تنفق من مال زوجها دون إذنه، سواء كان ذلك بإعطائه للفقير أو التصدق به، فإن فعلت ذلك بغير إذنه، كان تصرفها غير جائز، إلا في حالات خاصة يكون فيها إذن ضمني أو صريح يبيح لها ذلك، ومثال ذلك:إذا كانت الزوجة تعلم أن زوجها لا يمانع في إخراج الصدقة من ماله، أو أن العرف السائد في بلدهم يقبل تصرف المرأة بهذا الشكل،فلا بأس حينئذ، ويعد ذلك بمثابة الإذن، أما إذا لم يوجد فإنه حرام عليها أن تنفق شيئا من بيته بدون إذن[3]، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا تنفقُ امرأةٌ من بيتِ زوجِها إلا بإذنِ زوجها، قيلَ يا رسولَ اللهِ : ولا الطعامُ ؟ قال : ذاك أفضلُ أموالنَا** "[4].

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم صدقة المرأة من بيت زوجها إذا كان عن طيب نفس منه، كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهذا يشير إلى أنه إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها بغير إذن صريح، وكان ذلك في المعروف، وكان الزوج يرضى به عادة، فإن ما أنفقته الزوجة فهي مأجورة عليه مع زوجها.

في حالة أن الزوجة ورثت مال عن أبيها من جهة القاضي في هذه الحالة تتصرف فيه، ولو لم يأذن زوجها،لأنه ملكها، لكن من المستحسن أن تشاور زوجها في ذلك، حتى لا يحصل بينهما سوء التفاهم[5].

---

[1]– إسماعيل بن عمر بن كثير، مرجع سابق، ص478.

[2]– سورة النساء،الآية 34.

[3]– سليمان بن سليم الله الرحيلي، مرجع سابق، ص133.

[4]– رواه الترمذي.

[5]– صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، هل تتصرف المرأة من مالها بدون إذن زوجها؟، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01 على الساعة 22:35 مساءا على الموقع https://alfawzan.af.org.sa/ar.

في خلاصة القول يعتبر الاستئذان مطلوب إذا أرادت التصدق من مال الزوج، أما إن كانت تتصدق من مالها، فلا يشترط إذنه، ولكن يستحب أن يكون ذلك برضا وتفاهم حفاظا على المودة بين الزوجين، كما يشترط الإذن بالخروج من أجل التصرف في المال.

الفصل الثاني
تأثير الاتفاقيات الدولية على منظومة القوامة الزّوجيّة في ق أ ج: مُستويات المحاذير في اعتماد اتفاقيّة سيداو

إهتمت الشريعة الإسلامية إهتماما كبيرا بمسألة القوامة، حيث منحت للزوج حق القيادة والإشراف على شؤون الأسرة في دقة المتناية، وعدالة وإنصاف، غير أنه مع زحف منظومة العولمة بطابعها التقني المادي جلب معه العديد من الإشكالات ذات العلاقة بالموضوع.

ومنه، فإن المنظومات القانونية الداخلية للدول ما فتئت تواجه عديد الإكراهات بفصل إستقبالها لنضامين غربية مست أمنها التشريعي في الصميم، لتفيذ به إلى مؤسسة الأسرة.

تنفيذ الاتفاقيات الدولية إلى التشريع الداخلي لدول بواسطة تقنية إستقبال الاتفاقية الدولية عن طريق منفذ ينطوي على كثير من المحاذير والمتمثل في مركز الاتفاقيات الدولية في دساتير غالبية الدول التي أعتطه مركزا أسمى من القانون، فتصادق عليها برغم من آليات التحفظ إلا أنها ضيق جدا في مسائل حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب تكيف قوانين الداخلية وفق الإتفاقيات الدولية، كإتفاقية سيداو التي لها بالغ الآثار على القوامة الزوجية (مبحث أول).

تنامت الشبهات المثارة حول القوامة الزوجية من جهة مفهوم وما تعلق منها بالمسائل المعنوية والمادية وما قد يترتب عنه من متابعات جزائية (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

تأثير المركز القانوني للإتفاقيات الدولية على القوامة الزوجية في علاقتها بالإتفاقيات سيدوا

تعتبر الاتفاقية الدولية واحد من أهم المصادر القاعدة الدولية في ضوء التحولات القانون الدولي لها من علاقة مباشرة بتنظيمه ومؤسستها، كما تجوز أهمية بالغة لما ترتبه من إلتزام في مواجهة عاقدها.

تتباين الاتفاقيات الدولية من جهة أشكالها وطبيعتها وأثارها وعقديها(مطلب أول).

هذا، ويثار إشكال عميق بخصوص حدود الالتزام بها في ضوء استثناء الدفع بآليات التحفظ في مواجهة بعض بنودها(مطلب ثان).

المطلب الأول

إشكالية الإطار المفاهيمي للاتفاقيات الدولية في علاقتها بالقوامة الزوجية

الاتفاقية الدولية هي إتفاق بين دولتين أو أكثر، تهدف إلى تنظيم مسائل مشتركة تنظيم مسائل سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو إنسانية، فتوقع الدولة على الإتفاقية لتعزيز التعاون الدولي وضمان حقوق الإنسان، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب بتطرق إلى تعريف الإتفاقية الدولية(فرع أول)،وأنواع الإتفاقية الدولية(فرع ثان)، وإشكالية تحفظ على إتفاقية الدولية(فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الإتفاقيات الدولية

يثير تعريف الاتفاقيات الدولية العديد من الإشكالات القانونية والدولية سواء بالإستثناء إلى الاتفاقيات فيينا(أولا)، أو بالاستثناء إلى الاجتهاد القضائي الدولي في هذا الصدد (ثانيا).

أولا: إشكالات تعريف الاتفاقيات الدولية في ضوء أحكام الاجتهاد القضائي

يرى دافيد روزوي بأنه:" لا يوجد تعريف رسمي للمعاهدات، ويوافقه الفكرة جوفرهوفن يقول بأنه لا يوجد تعريف قانوني للمعاهدة بل حتى ماجاءت به المادة الأولى من معاهدة فيينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات، وهذا لم يمنع الفقهاء من الاحتهاد في وضع تعريف المعاهدات الدولية، وعرفها أيضا إميل روبير بيران بأنها " إجراء قديم ومتعدد الأشكال لإنشاء التزامات قانونية بين الدول"[1].

ثانيا: إشكالات تعريف الاتفاقيات الدولية في ضوء أحكام اتفاقيات فيينا

عرفتها المادة 02 فقرة 01 من إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية على أنها:"الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي،سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كان تسميته الخاصة"[2].

"تعتبر الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف يتم إبرامها بين عدة دول لتنظيم أمورهم جميعا"[3].

---

[1]– نقلا: محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429هـ–2008، ص251.

[2]– المادة 02،إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969،المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966،ورقم 2287،المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، المنعقد في دورتين في فيينا، خلال الفترة من 09 إلى 22 أفريل 1969، واعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 أفريل 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أفريل 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87–222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

[3]– إيناس محمد البهجي ويوسف المصري،القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية،ط1،المركز القومي للإصدرات القانونية،القاهرة،2013،ص56.

"الإتفاق الدولي هو تلاقي إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، لتنظيم العلاقات القانونية القائمة بينهما"[1].

"الإتفاق الذي يبرم بين أشخاص القانون الدولي قد يتخذ عدة تسميات ولكن دون أن يخل من اعتباره ومن هذه التسميات إتفاق، ميثاقا،عقد، بروتوكول، تبادل المذكرات والرسائل...."[2].

الفرع الثاني

إشكالات الإطار المتعلق بتصنيف الإتفاقيات الدولية

يتم تصنيف الاتفاقيات الدولية عديد الإشكالات من جهة الأطراف التي عقدتها (أولا)، ومن حيث طبيعتها القانونية (ثانيا)، ومن حيث شكلها (ثالثا).

أولا: إشكاليات تصنيف المعاهدات من حيث أطرافها

تصنف هذه المعاهدة من ناحية ثنائية وجماعية أو متعددة الأطراف والتي تكون بين الدول.

أ- معاهدات الثنائية:

فالمعاهدات الثنائية كانت منتشرة كثيرا في القديم، "فهي التي تنعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، وتنظم العلاقة بينهما بما يراهما مناسبا لهما"[3].

ب- معاهدات الجماعية :

هي معاهدات جماعية تكون لها عدد كبير من الدول وذلك أكثر من دولتين،"المعاهدات الجماعية يكون عدد أطرافها كبير وتقترن من نصف العالمية، وهناك بعض الفقهاء الذين أحاطو التفرقة بين المعاهدات الجماعية والمتعدد الأطراف،حيث يكون لهذا الأخير عدد أطرافها أكثر من دولتين ولكنهم لليسوا بالكثير مقارنة مع المعاهدات الجماعية، لكن رغم

---

[1]- محمد السعيد الرقاق ومصطفى سلامة حسين،القانون الدولي المعاصر، د.ط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997،ص69.

[2]- محمد السعيد الرقاق ومصطفى سلامة حسين،المرجع نفسه،ص79.

[3]- شريف عبد الحميد حسن رمضان،«مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور،جامعة الأزهر،مصر،1446هـ-2024م،ص89.

الرأي فأنصار هذا الإتجاه يرى أن المعاهدات الجماعية والمتعدد الأطراف لا يختلفان في شيء من حيث مستوى الأثار القانونية لكليهما،لهما نفس الأثر القانوني"[1].

ثانيا: إشكاليات تصنيف من حيث طبيعتها

تصنف المعاهدات من حيث طبيعتها إلى نوعين:

أ- معاهدات الشارعة :

هي معاهدات يتعدد فيها الأطراف، ويمكن إنضمام الدول لم تكن طرف فيها وقت إبرامها،"سميت بالمعاهدات الشارعة كونها تقوم بوضع تشريعات وقوانين يمتد أثرها إلى دول ليست طرف فيها"[2]، "المعاهدات الشارعة هي ما يطلق عليها بالمعاهدات العامة والتي تبرم مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة تهم الدول جميعا وهي تعد دون غيرها مصدر من مصادر القانون الدولي"[3].

" من أثر هذه المعاهدات أنها المصدر الأساسي للقانون الدولي لأنها تتضمن قواعد عامة ومن أهم هذه المصادر نجد الميثاق المتحدة 1945 واتفاقيات فيينا"[4].

ب- المعاهدات العقدية :

"هي تلك المعاهدات التي تنعقد بين عدد محدود من الدول في أمر خاص"[5]، ومن أمثلتها نجد معاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية، ومعاهدات الصلح.

---

[1]- أحمد شطة،«مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها»،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد 06،العدد،02،جامعة عمار ثليجي،الجزائر،2023،ص934.

[2]- أحمد شطة،مرجع سابق،ص931.

[3]- فائز ذنون جاسم،القانون الدولي العام-المبادئ العامة -المصادر -الأشخاص،د.ط،دار أمجد للنشر والتوزيع،عمان،2021،ص 92.

[4]- بن جدو حمزة، إدماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدولة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017،ص9.

[5]-علي خليل إسماعيل الحديثي،القانون الدولي العام،ج1:المبادئ والأموال، د.ط، دار النهضة العربية، بغداد،2010،ص31.

فالمعاهدات العقدية هي"اتفاقية قانونية تتم بين دولتين أو أكثر فتنظم العلاقات بينها وتحدد حقوق والإلتزامات ويتم التصديق عليها من الأطراف المعاهدة"[1].

ثالثا: إشكاليات تصنيف من حيث شكلها

يعد هذا التقسيم أحد أهم التقسيمات الدولي للمعاهدات إذ يتم إتباعها لإبرام المعاهدات، لذلك نجد فيه معاهدات بالمعنى الدقيق، ومعاهدات بشكل مبسط.

المعاهدات بالمعنى الدقيق أو الشكلية:"فهي التي يلزم فيها إتباع كافة الإجراءات الشكلية والقانونية ولا تنعقد إلا بعد أن بمرحلة المفاوضة والتوقيع والتصديق"[2].

"المعاهدات لا تصبح ملزمة للدولة إذا وقعت عليها، بل لابد من إجراء أخر بعد التوقيع هو التصديق"[3].

وأما المعاهدات التي بشكل مبسط:"هي التي لا يتبع عند إبرامها إجراءات شكلية محددة،"الإتفاقيات المبسطة هي التي لا يشترط لإنعقادها المرور بجميع مراحل إبرام المعاهدات والتصديق عليها من السلطة المختصة"[4].

"المعاهدات ذات الشكل المبسط هي معاهدات لا تدخل ضمن نطاق المعاهدات بالمعنى الدقيق، ولا يشترط إتباع إجراءات معينة وتصبح حكم نفاذ بمجرد التوقيع عليها من طرف الدول وليس بضرورة التصديق عليها بواسطة السلطات الداخلية للدولة"[5].

"نمط هذه المعاهدات تنعقد بمجرد تبادل الخطابات أومذكرات ماتم التوقيع عليه، وذلك عن طريق رئيس رئيس الدولة مباشرة أو وزيرأو مندوبيها المفوضين"[6].

فالظروف السياسية أدت إلى زيارة توقيع الإتفاقيات التنفيذية.

---

[1]– موسوني وسام وسعدي يسمينة، تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدول؟!–الجزائر نموذجا–،م ذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام،تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2023،ص74.

[2]– أحمد شطة،م رجع سابق،ص935.

[3]–علي ضوى،القانون الدولي العام،ج1:المصادر والأشخاص،ط6، دار الكتب الوطنية،طرابلس،2019،ص48.

[4]– فائز ذنون جاسم، مرجع سابق،ص93.

[5]– أحمد شطة، مرجع سابق،ص935.

[6]–علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص48.

الفرع الثالث

إشكالية تحفظ على إتفاقية الدولية

عرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ في المادة 02 فقرة 1 على أنه:"إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أوإقرارها أو إنضمامها إلى معاهدات مستهدفة به إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سرياتها على تلك الدولة"[1]، من خلال هذه المادة يتضح أن التحفظ هو إجراء رسمي يصدر من الدولة أو المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق على المعاهدة وتسعي إلى تعديل أو إستبعاد أحكام معينة في المعاهدة، "التحفظ هو تصريح تعلن بموجبه دولة طرف في معاهدة أو تود أن تصبح طرف في المعاهدة ورغبتها في استبعاد حكم من أحكام هذه المعاهدة أوتعديل مضمونه أو إعطاء معنى معين"[2].

"التحفظ يكون في العاهدات الجماعية، ويحصل عندما تتم المفاوضات بين الدول وتوافق الأكثرية على إقرار موضوع معين، تلك المعاهدة بسبب وجود نصوص أخرى تحقق مصالحها، فإنها تكون مضطر للإنظمام إلى المعاهدة واستبعاد نصوص التي تتعارض مع مصالحها"[3].

"وعلى الدولة المتحفظة أن تعلن تحفظها بشكل صريح ومكتوب وتقوم بتبليغ الدول الأطراف في المعاهدة بتحفظها هذا وفق للطرق الرسمية"[4]، ولقد أجازت إتفاقية لقانون المعاهدات أن يكون التحفظ حسب ما تقتضيه المعاهدة، فهناك بعض الحالات التي لا يجوز التحفظ فيها،"لا يجوز التحفظ على المعاهدات:

• إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة:فإذا ورد نص في المعاهدة يمنع التحفظ فلا يمكن لأي دولة أن تتحفظ عليه، فالدولة لديها حرية الإنضمان أم عدم الانضمام للمعاهدة.

---

[1]– المادة2، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،1969، مرجع سابق.

[2]– أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع،القاهرة،بيروت،1410هـ–1990م،ص66.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام في السلم،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص161.

[4]– عدنان طه الدوري،عبد الأمير عبد العظيم العكليلي،القانون الدولي العام،ج2:الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ط2، منشورات الجامعية المفتوحة،طرابلس،1996،ص243.

• إذا كانت المعاهدة تحيز تحفيظات معينة دون الأخرى:إذا امتنعت المعاهدة التحفظ على مواد، فلايجوز التحفظ على تلك المواد.

• كما لا يجوز التحفظ في المعاهدات الثنائية:لأن الإتفاق قد تم بين الطرفين عن جميع موادها"[1].

ونصت المادة 19 من إتفاقية فيينا على عدم التحفظ:"إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة أو أحكامها"[2].

"فإذا كان التحفظ جائز ووسيلة للدولة في التعبير عن إرادتها بعدم أخذ أحكام الاتفاقية في قانون الداخلي للدولة وذلك لأسباب دينية أو إقتصادية أوسياسية وذلك إحتراما لسيادتها"[3].

المطلب الثاني

إشكاليات الإطار المفاهيمي لاتفاقيات سيداو في علاقاتها بالقوامة الزوجية

تتمثل اتفاقيات سيداو كونها إطارا دوليا يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تمكينها الكامل في مختلف مجالات الحياة،بما في ذلك الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتقوم هذه الاتفاقيات على مبدأ العدالة والكرامة الإنسانية، وتدعو إلى إصلاح السياسات والقوانين والممارسات التي تعيق تحقيق هذه المساواة،وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري على ملائمة بعض قوانينه مع ما جاء في اتفاقية سيداو، من خلال إدخال تعديلات على قانون الأسرة وقانون العقوبات، بهدف تعزيز حماية المرأة وحقوقها داخل المجتمع، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب على تعريف اتفاقيات سيداو(فرع أول)، وعلى موقف المشرع من اتفاقية سيداو(فرع ثان)، وعلى حقوق المرأة بين إتفاقية سيداو وقانون الجزائري (فرع ثالث).

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص76.

[2]– المادة 19،إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، مرجع سابق.

[3]– موسوني وسام وسعدي يسمينة، مرجع سابق، ص77.

الفرع الأول

الإشكالات المتعلقة بالاتفاقيات سيداو

تعتبر اتفاقية سيداو، أو إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،هي معاهدة دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979[1]، وتهدف إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، وتعتبر هذه الإتفاقية بمثابة وثيقة حقوق الإنسان الأساسية للمرأة، لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، مثل تعديل القوانين التمييزية، وتوفير فرص العمل والتعليم والحقوق السياسية بشكل متساوي للنساء.

ويعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد قائم على أساس الجنس،ويكون من شأنه أن يضعف أو يبطل اعتراف المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]، أو تمتعها بها وممارستها لها على قدم المساواة مع الرجل، في جميع المجالات.

كما تدعو هذه الإتفاقية إلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق:

• إتخاذ تدابير قانونية وسياسية وثقافية، مثل تعديل أو إلغاء القوانين التي تميز بين الجنسين في الزواج والطلاق.

• يتعلق هذا الجزء بكفالة الحقوق السياسية للمرأة وجعلها على قدم المساواة مع الرجل، سواء بحقها في التصويت في الإنتخابات أو بالمشاركة في المنظمات الدولية يضاف ذلك حقها المتساوي مع الرجل.

• ضمان المساواة في فرص العمل والتعليم والتربية وحقها في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في مختلف المراحل، مع الرجل على إزالة كل أشكال التمييز النمطي ضد الرجل، وتشجيع التعليم المختلط،بما فيها تعليم برامج الكبار ومحو الأمية، وفرص المشاركة في أي أنشطة في جميع مجالات[3].

---

[3]– مبروك جنيدي،«آليات التطبيق الدولي لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد19، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،الجزائر،2019،ص120.

[2]– مبروك جنيدي، المرجع نفسه، ص120.

[3]– مبروك جنيدي، المرجع نفسه، ص121.

• اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة كل ما يتعلق في مجالات الأحوال الشخصية والأسرية مثل الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال في اختيار اسم الأسرة، وغيرها المسائل الأسرية، كما يمنح المرأة حق في عقد الزواج وإنهائه[1].

• كذلك تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم الأسرة من خلال التوعية والإرشاد عبر التعليم،وتطوير القوانين الأسرية بما يضمن للمرأة حقها الكامل في اتخاذ قرارتها بحرية بشأن عدد الأطفال الذين ترغب في إنجابهم وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والآخر، وإضافة إلى الوسائل التي تعتمدها لتحقيق اختياراتها والمطالبة بمسؤوليات مشتركة في تربية الطفل بين الوالدين[2].

يمكننا القول أن هذه الاتفاقية تعد أداة توجيهية وورقة عمل، كما تشكل وسيلة ضغط على الأنظمة والحكومات والمؤسسات الوطنية والعالمية للعمل ضمن إطار مفهومها.

الفرع الثاني

الإشكالات المتعلقة بموقف الجزائر من الاتفاقيات سيداو

انظمت الجزائر إلى معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 1996/05/22 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 1996/01/22 حيث نص في مادته الأولى:"تنضم مع التحفظ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[3]،على نظرا لعدم توافقها مع الخصوصيات الدينية والثقافية الجزائرية وعاداته وتقاليده وأعرافه ومخالفة لنظام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مرجعا أساسيا في سن التشريعات القانونية في الجزائر[4].

أولا: مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

---

[1]- سهيلة عاشور،«تحفظات الجزائري على اتفاقية سيداو»، مجلة السياسة العالمية،المجلد 07،العدد 02،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر،2023، ص614.

[2]- رشدي شحاتة أبو زيد،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز على المرأة من المنظور الإسلامي،ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية،د.س.ن،ص.ص40-41.

[1]- المادة 1، المرسوم الرئاسي 96-51،المؤرخ في02 رمضان 1416هـ الموافق ل22 يناير 1996،يتضمن انضمام (ج.ر.ج .ج د. ش) مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،الجريدة الرسمية،عدد 06 مؤرخة في 24 يناير 1996.

[4]- سهيلة عاشور، مرجع سابق، ص615.

يعرف التصديق بأنه إجراء قانوني الذي تقوم به الدولة بعد توقيع الإتفاقية، يمنح التصديق المعاهدة طابعا قانونيا ملزما ويعبر بوضوح عن التزام الدولة[1]، كما أنه جاء في المرسوم الرئاسي رقم 96-51 في المادة 25 منه:"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة"، بالإضافة إلى ذلك من نفس المادة نص على مايلي:"يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول"[2].

تعد المصادقة الوسيلة الرسمية والأساسية التي تعتمدها الدولة الجزائرية لإضفاء الطابع الإلزامي على إلتزاماتها[3]، ويعتبر التصديق المعيار الرئيسي لإدماج المعاهدة حيث تنص المادة 77 من دستور الجزائري لسنة 1996، على مايلي:"يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

يبرم العاهدات الدولية ويصدق عليها"[4].

---

[3]- لعماري صبرينة ومصطفى فايزة،حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017،ص16.

[2]- المادة25، المرسوم الرئاسي 96-51، يتضمن انضمام (ج.ر.ج. ج. د. ش) مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،مرجع سابق.

[3]- أونيسي أماني وحميدي إنصاف،تأثير الدولية لحقوق المرأة والطفل على قانون الأسرة الجزائري،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون،تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، ڤالمة،2023، ص18.

[4]- المادة 77، دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الديمقراطية،المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996،المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438،مؤرخ في 7ديسمبر 1996،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد 76،صادر في 8 ديسمبر 1996،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 200،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد25،صادر في 14 أفريل 2002،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد 63،صادر في 16 نوفمبر 2008،معدل ومتمم بموجب قانون رقم16-01،مؤرخ في 06 مارس 2016،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد 14،صادر في 07 مارس 2016،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد 82،صادر في 30 ديسمبر 2020.

وبما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها ملزمة بإعداد تقرير يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يبرز أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر، وتتولى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على دراسة ومتابعة خلال سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي[1]، وذلك ضمن تقارير دورية التي تقدم كل أربع سنوات على الأقل للأمين العام للأمم المتحدة[2]، حتى تستطيع الجزائر الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالاتفاقية وتعمل على تكييف قوانينها الداخلي.

ثانيا: تحفظات الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

جاءت اتفاقية سيداو بالكثير من المبادئ وإزاحة كل الصعوبات الثقافية والقانونية التي تتنافى،بما فيها أحكام الشريعة وعادات وتقاليد وأعراف الشعب الجزائري، فتحفظت الجزائر على بعض مواد معاهدة سيداو، وتتركز تحفظات الجزائر على الجوانب المتعلقة بمكانة المرأة في قانون الأسرة، المستند إلى الشريعة الإسلامية وتخص المادة09 من فقرة 02، المادة 15 و16، والمادة 29، وهذا ما سنوضحه في المادتين 16 و29.

• تحفظ المادة 16 من الاتفاقية :

تعد المادة 16 أكثر المواد لإثارة الجدل فجاء نص التحفظ، كونها الأخطر على مواد قانون الأسرة الجزائري كما يلي:"تعلن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة "بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه"[3]، على السواء ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري مع إشارة أن هذه التحفظات تضم مجموعة "بنود تعمل على مستوى الأحوال الشخصية كزواج، طلاق، قوامة، وصاية، ولاية، حقوق وواجبات الزوجين وحقوق الأولاد...إلخ، وهذا بإختصار كل ما يمس الأسرة"[4]، "وتعود هذه التحفظات إلى عدة أسباب، فعند مراجعة التحفظات المقدمة على الإتفاقية، يتبين أن هذه التحفظات تستند إلى مايلي:

---

[1]– لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، مرجع سابق، ص17.

[2]– بركاهم لنقار،«مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري»، مجلة السياسة العالمية،المجلد 5،العدد 3،جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2021،ص448.

[3]– المادة 16،المرسوم الرئاسي 96–51، يتضمن انضمام (ج.ر.ج. ج. د. ش) مع تحفظ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[4]– أونيسي أماني وحميدي إنصاف، مرجع سابق،ص21.

– الأولى تعارض بعض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– الثانية مخالفة تلك المواد لأحكام القوانين الوطنية المعمول بها"[1].

• تحفظ الجزائر على المادة 29 من الإتفاقية :

ترى الجزائر أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة لا يمكن اعتبارها ملزمة لها، سواء بشكل كلي أو جزئي، وتنص المادة 29 على أنه في حال نشوء خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية،فإنه يعرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية بطلب من إحدى الدول، وهذا ما لا توافق عليه الجزائر إلا في حال وجود موافقة صريحة من جميع أطراف النزاع[2].

ثالثا: تراجع الجزائر عن التحفظ

بادرت الجزائر، بعد تصديقها على اتفاقية سيداو، إلى مراجعة العديد من التشريعات الوطنية بهدف التوافق مع التزاماتها الدولية، وهو ما استدعى إجراءات تعديلات قانونية تمس بعض النصوص التي كانت تتعارض مع أحكام الاتفاقية، وحسب نص المادة 154 من دستور 1996، وأكدت أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور،تسمو على القانون الداخلي، وبناء على ذلك، وبتزايد الضغوط من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، اضطرت الجزائر إلى مراجعة بعض تحفظاتها، فكان من أبرز خطواتها تعديل قانون الجنسية سنة 2005، كإجراء يعكس استجابة صريحة لمتطلبات اتفاقية سيداو[3].

الفرع الثالث

الإشكالات المتعلقة بحقوق المرأة بين اتفاقيات سيداو وقانون الجزائري

[1]– سهيلة عاشور،«انعكاس اتفاقية سيدوا على قانون الأسرة الجزائري–الخلع نموذجا–»، مجلة البحوث العلمية والدراسة الإسلامية،المجلد 14،العدد الأول،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر–01– يوسف بن خدة،الجزائر،2022،ص554.

[2]– بلعابد الزهرة، أثر اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021،ص18.

[3]– بلعابد الزهرة، مرجع السابق،ص18.

تعد حقوق المرأة من أبرز القضايا التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي والوطني في العقود الأخيرة، نظرا لما تعانيه المرأة في العديد من المجتمعات من تمييز، وفي هذا السياق جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كإطار قانوني دولي يسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين، غير أن تطبيق هذه الاتفاقية في الدول ذات المرجعيات الثقافية والدينية المختلفة، كحال الجزائر، يثير إشكالات قانونية واجتماعية،لاسيما في مدى توافق أحكام سيداو مع خصوصية التشريع الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية والتقاليد، ويتمثل هذا الفرع الحق في التعليم(أولا)، وحق المرأة في العمل(ثانيا)، وحق المشاركة في السياسة(ثالثا).

أولا: الحق في التعليم

أكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، فالتعليم يساهم في تنمية الشخصية الإنسانية،وإحساس الإنسان بكرامته، وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلزامية التعليم في مراحله الأولى، مع ضرورة تعميم التعليم الفني والمهني، وتتجلى أهمية التعليم في كونه ركيزة أساسية لتحقيق النهضة الإنسانية، وتعزيز التنمية المجتمع وبناء التقارب والتفاهم بين الشعوب،كما تمثل الثقافة جوهر الحق في التعليم،إذ تعد الوسيط الأساسي للإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، وحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي والأدبي[1].

وتنص المادة 10 من اتفاقية سيداو:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة"[2].

تؤكد الاتفاقيات الدولية على ضرورة تحقيق المساواة في المجال التعليميبما يشمل البرامج الدراسية، الامتحانات، المنح والمساعدات التربوية، ويفترض أن تسهم هذه المساواة في تعزيز رفاهية الأسرة ونموها، فإن الكرامة الإنسانية يجب أن تضمن تلك المساواة وأن تأخذ بعين

---

[1]–خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)،د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2007،ص.ص46-47.

[2]– المادة 10، المرسوم الرئاسي 96–51، يتضمن انضمام (ج.ر.ج. ج. د. ش) مع التحفظ على إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، مرجع السابق.

الاعتبار رعاية الأسرة في حقها في التعليم والثقافة، باعتباره عنصرا في رفاهية الأسرة وتنمية المجتمع[1].

تنص المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على ضرورة ضمان المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في مجال التعليم، وتشمل هذه المساواة الحق في التوجيه المهني والوظيفي، والحصول على الدرجات العلمية من مختلف المؤسسات التعليمية، بالإضافة إلى المساواة في المناهج الدراسية والامتحانات، كما تدعو المادة إلى تشجيع تعليم المرأة والعمل على تقليص الفجوة المعرفية بينها وبين الرجل في شتى مجالات العلم والمعرفة[2].

من الضروري تمكين المرأة من المشاركة الكاملة والفعالة في مسارات التنمية الاقتصادية والإجتماعية، بما يعزز دورها في بناء المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، ويتطلب ذلك إزالة العقبات وتوفير الفرص المتكافئة في العمل، والتدريب، ويكتسب هذا التمكين بعدا أكثر أهمية عند النظر الفجوة القائمة بين المرأة الحضرية، التي غالبا ما تحظى بإمكانيات أفضل من تعليم وفرص عمل، وبين المرأة الريفية التي تعاني ببعد المدارس، والفقر، والتقاليد المقيدة...إلخ، ما يستدعي وضع سياسات تعليمية تراعي الفجوة بين البيئتين وتحقق مبدأ المساواة الفعلية المنصوص عليه في الاتفاقية.

بينما حق التعليم في القانون الجزائري يعترف بحقوق المرأة بشكل صريح، ويكرس هذا الحق في عدة نصوص قانونية، وكما يكرس التشريع المتعلق بتنظيم التربية والتكوين في صيغته المعدلة والمتممة، حق المرأة في التعليم دون تمييز بينها وبين الرجل، فهذا الحق مضمون لكل مواطن، ومجاني في كل المستويات والمؤسسات العامة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من دستور على أن:"الحق في التعليم مضمون، والتعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون"[4].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق،ص48.

[2]– خالد مصطفى فهمي،المرجع نفسه،ص48.

[3]– عائشة دويدي،«حقوق المرأة بين الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية(دراسة مقارنة)»،المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث– المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث،المجلد الأول،العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس،الجزائر،2017،ص203.

[4]– المادة 53، مرسوم رئاسي 96–438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

الدولة تهتم بتوفير التعليم والتكوين المستمر لكل المواطنين والمواطنات الذين يريدونه، بدون تمييز في العمر أو الجنس، وتعمل على ضمان المساواة في الدخول إلى الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، وهذا ما أكده عليه دستور 2016[1].

ثانيا: حق المرأة في العمل

يعد حق المرأة في العمل من الحقوق الأساسية التي تؤكد عليها اتفاقية سيداو، بإعتباره ركيزة لتحقيق المساواة بين الجنسين والمساهمة في تقدم المجتمع.

نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:"لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية،وفي الحماية من البطالة"[2]، وأن المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على مكافأة عادلة والتمتع بمعاملة متكافئة مقابل أداء عمل متساوي في القيمة، وهذا ما أوضحته المادة 23 فقرة 02، وكما نصت المادة 11 من اتفاقية سيداو على أن:"تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة"[3].

إن حق العمل اشتمل مبادئ أساسية وفقا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر، ودفاع عن حقوق الأمومة للمرأة العاملة، وأكدت الاتفاقيات الدولية التي نظمتها منظمة العمل الدولية على عدم التمييز أو التفرقة في مواجهة المرأة العاملة، وسعت الاتفاقيات إلى مكافحة كافة أشكال التمييز، وضمان تكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظائف سواء في القطاع العام أو الخاص،مع التأكيد على العدالة في المعاملة الإقتصادية، وتكافئ فرص الترقية والتكوين المهني، وتحقيق المساواة في الأجور بما يتوافق مع طبيعة العمل، بالاضافة إلى ضمان شروط الصحة والسلامة المهنية وفقا لمبدأ المساواة[4]، ونصت المادة 11 فقرة (ج) من اتفاقية على أن:"الحق في حرية اختيار المهنة والعمل والحق في

---

[1]– عائشة دويدي، مرجع سابق،ص203.

[2]– المادة 23،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،بموجب القرار رقم 3–217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،أعلنت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق إنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963م في سبتمبر 1963م.

[3]–المادة23، المرسوم الرئاسي 96–51، يتضمن انضمام (ج.ج.د.ش) مع التحفظ على إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،مرجع سابق.

[4]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق،ص92.

الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر"[1].

حرصت الاتفاقية الدولية، إلى دعم حقوق المرأة الريفية ومن خلال ضمان تمتعها بحقوق الاجتماعية والاقتصادية وفي هذا الإطار سعت هذه الاتفاقيات إلى القضاء جميع أشكال التمييز التي قد تعترضها، ومن خلال تكريس مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية، ولا سيما الحق في الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم والتكوين المهني، كما أكدت على أهمية تمكين المرأة الريفية من المشاركة في الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك العمل الزراعي، ومنحها فرص على الحصول على قروض[2]، ويعد ذلك خطة مهمة نحو تحقيق العدالة والتنمية في المجتمعات الريفية التي تضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل وهذا ما نصت عليها المادة 14 من اتفاقية.

في القانون الجزائري، يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وقد كلفه الدستور الجزائري لكافة المواطنين دون تمييز، ما في ذلك المرأة، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتمكين المرأة من ممارسة حقها في العمل على قدم المساواة مع الرجل، وحدد المشرع الحد الأدنى توظيف المرأة 19 سنة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون رقم 90-11 متعلق بعلاقات العمل على أن:"لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر19سنة كاملة في أي عمل ليلي"[4]، الهدف منها حماية المرأة عند إلحاقها بمجال العمل في عمر صغير وهذا سيؤدي إلى عدم اكتمال نموها وضعف بنيتها الجسدية ويقودها للإرهاق وظهور أمراض تكون عواقبها خطيرة قد تؤدي إلى الإعاقة أو وفاة[5].

المرأة العاملة تحظى بحماية قانونية خاصة، في حالة الحمل أو الأمومة، فالقانون يمنع فصل المرأة من عملها بسبب الحمل، ويمنحها الحق في عطلة أمومة مدفوعة الأجر، مع

---

[1]- المادة 11،المرسوم الرئاسي 96-51، يتضمن انضمامج.ج.د.ش مع التحفظ على إتفاقية سيداو القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة 1979،مرجع سابق.

[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص93.

[3]- بوعزيز ليندة،«المرأة في قانون العمل الجزائري»، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المجلد06،العدد الخاص،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021، ص274.

[4]-المادة 28، قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990،يتضمن بعلاقات العمل،(ج.ر)،عدد 17،صادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

[5]- بوعزيز ليندة، مرجع سابق، ص275.

إمكانية العودة إلى منصبها بعد نهاية العطلة وهذا ما أكدته المادة 34 من نفس القانون المذكورة.

يعتبر الحق في الراحة من الحقوق الأساسية المعترف بها بعد أداء أسبوع كامل من العمل يجب أن ترتاح فيه وتسترجع نشاطها وقواتها وحدد المشرع يوم الجمعة كيوم للراحة الأسبوعية[1]، ويشمل أيضا أيام الأعياد والعطل و بموجب قانوني وهذا ما نصت عليه المادة 35 على أن:"يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية"[2].

حظيت المرأة باهتمام كبير في مجال العمل من طرف المشرع واتفاقيات الدولية سعت إلى ترقيتها في العمل من ناحية الرجل من خلال تعزيز المساواة بينهما، في مجال العمل سواء عند تعيينها في منصب العمل أو مشوارها المهني، إلا أنها تحظى بحماية أكبر مقارنتها بالرجل كمنعها من العمل في ليل...، وذلك حفاظا على صحتها من الإرهاق والتعب الذي يؤدي مهامها إلى عواقب وخيمة.

ترتب عن كل هاته الاتفاقيات أن تدخل المرأة في فضاء عمل التطوعي من خلال انخراط كجمعيات بمختلف نشاطاتها وتنوع أصنافها، وتولي اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهمية كبيرة لمشاركة المرأة في الحياة العامة والمجتمع المدني، وهو ما يدخل ضمن الحقوق السياسية وفق ما أقرته المادة 7 فقرة جعل أن:"الحق في المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد"[3]، وما أقرته الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والجمعيات تربط بالحق العمل من حيث تقديم فرص عمل أو تدريب للنساء، وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية تكوين الجمعيات.

أما في القانون الجزائري، حق المرأة في الجمعيات كالجمعية الخيرية التي تعني اتفاق عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاوني ولغرض غير ربحي من أجل تحقيق هدف محدد يتعلق بالصالح العام.

---

[1]– بوعزيز ليندة،المرجع نفسه،ص277.

[2]–المادة 35، قانون رقم 90–11، يتضمن بعلاقات العمل،مرجع سابق.

[3]– المادة 7،المرسوم الرئاسي 96_51،يتضمن انضمام (ج.ر.ج.ج.د.ش) مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،مرجع سابق.

وتعرف الجمعية بأنها:"الجمعية نوع من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية وأنها أسلوب من أساليب الإدماج السياسي والاجتماعي، وأنه تأهيل فردي أو جماعي"[1].

تعد الجمعية النسوية انعكاسا لدخول المرأة في ميدان الشغل تعود الفكرة الحركة النسوية إلى النظام البرجوازي في أوروبا حيث خصصت الفكرة بالأساس للنساء من ذوي المكانة الاجتماعية العالية، والتي ركزت إلى انخراط في نوادي والدخول في عالم المشاركة المجتمعية، والسعي إلى جمع المساعدات المالية لمواجهة الظروف الطارئة وتلبية الحاجيات الكنائس ومساندة أسرى الحروب[2].

وأيضا تعرف على أنها حركة داخلية تهتم بقضايا المرأة في المقام الأول كالدفاع عن حقوقها وتعزيز ثقتها وقدرتها على المشاركة في خدمة المجتمع مهما كانت حالتها الاجتماعية أوالصحية ومحاربة العنف الذي تتعرض له وإخراجها من وضع التهميش، وتهتم أيضا بقضايا المجتمع بصفة عامة كالدفاع على التنمية المجتمع[3].

شجعت المرأة على توسيع نشاطها وجهودها في مجال حقوقها وتحسين أوضاعها ومن أهمها مايلي:

• الاهتمام الدولي بقضايا المرأة الذي اتخذ طابع المؤتمرات الدولية[4].

• يعد تمكين المرأة من الحق تأسيس والانضمام إلى الجمعيات من الركائز الأساسية لتعزيز مشاركتها في الحياة العامة.

• تعتبر الجمعيات، ذات الطابع الخيري أو الحقوقي يمكن المرأة من التعبير عن غاياتها وقضاياها.

ثالثا: حق المشاركة في السياسية

تتيح الحقوق السياسة للمواطنين المشاركة في إدارة شؤون الحكم، سواء بشكل مباشر من خلال التصويت والترشح، أو بشكل غير مباشر عبر اختيار ممثليهم في الهيئات السياسية.

---

[1]– جهيدة ركاش وإلياس قسايسية،«الجمعيات النسوية والعمل السياسي في الجزائر:بين آليات التمكين السياسي ومحدودية التأثير»،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد 06،العدد 03،كلية والعلوم السياسية،جامعة البليدة–2–،الجزائر،2023،ص323.

[2]– جهيدة ركاش وإلياس قسايسية، مرجع سابق،ص324.

[3]–جهيدة ركاش وإلياس قسايسية،المرجع نفسه، ص325.

[4]–جهيدة ركاش وإلياس قسايسية،المرجع نفسه، ص325.

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمنح للمواطنين حق المشاركة في إدارة شؤون الحكم،سواء مباشر أو غير مباشر، وتتمثل في الحق التصويت أو الترشح، أو عبر اختيار ممثليهم في المؤسسات السياسية، ويقتصر هذا الحق على المواطنين في الدولة دون أن يشمل الأجانب المقيمين فيها[1].

وأن مصطلح الحقوق السياسية للمرأة يعد من المفاهيم المستحدثة،فمن البديهي أن تقوم القوانين الوضعية والمواثيق الدولية المختلفة ببيان صور هذا الحق وتحديد مظاهره، ومن أبرز تلك الصور، حقها في المشاركة في شؤون الحكم والإدارة، حقها في المشاركة في التصويت، حقها في تولي الوظائف العامة[2].

وهذا ما جاء في القانون الجزائري يعترف بحق المرأة في المشاركة السياسية، حيث نصت الدستور الجزائري على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، في إطار قانون الإنتخابات، وتمثيلها البرلمان والمناصب القيادية...إلخ، وهذا ما سنوضحه بين اتفاقية سيداو والقانون الجزائري التي تنقسم الحقوق السياسية إلى هذه الأهداف:

أ- الحق في التصويت :

تضمن الاتفاقيات الدولية حق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية وهذا ما أكدته المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ . التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب . المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج . المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد"[3].

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص119.

[2]- محمود صديق رشوان،حقوق المرأة السياسية من منظور الفقه الإسلامي، ط1، مصر،1446هـ-2024م، ص24.

[3]- المرسوم الرئاسي 96-51،يتضمن انضمام (ج .ر.ج .ج. د. ش) مع التحفظ على إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، مرجع سابق.

وتعد مشاركة المرأة في الانتخابات وسيلة فعالة للتعبير عن صوتها، وتعكس اهتمام الدول بأهمية دورها في الشؤون السياسية، كما أن تمكين المرأة من التصويت يعد خطوة نحو تحسين أوضاعها المعيشية وتحقيق تطلعاتها[1].

ومن الأهداف الرئيسة التي يسعى ميثاق المنظمة إلى تحقيقها،تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[2]، وهذا ما جاء في المادة 6 على أنها:"لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأنثى في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم..."[3].

ونصت المادة 25 فقرة (ب) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:"التي يجب أن تتاح له أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[4]، على أن تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق التصويت في جميع الانتخابات وكذا في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وهذا ما أكدته المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في فقرتها (أ).

أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية يبدأ من لحظة تصديق الدولة عليها،و مازالت المرأة تعاني من إنكار حقها في التصويت رغم تغيرات، ومن المهم أن تدرك المرأة أهمية الوقت اللازم لفهم

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق،ص126.

[2]– خالد مصطفى فهمي،المرجع نفسه،ص126.

[3]– إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904د–18،المؤرخ في20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.

[4]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف د–21،المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ:23آذار/ مارس1976،وفقا لأحكام المادة 49،انظمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–67،المؤرخ 11 شوال 1409 الموافق 16مايو 1989،يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص الإقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيةوالسياسية والبرتوكول الإختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية الأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966،(ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 20 صادر 17 مايو 1986.

دورها الفعال في المجتمع، وكذلك ضرورتها في مشاركتها في التصويت خلال الانتخابات،يحتاج هذا الأمر إلى فترة من التفكر والتوعية ليتمكن الجميع من تقدير قيمة هذا الحق واستخدامه بشكل مسؤول، مما يسهم في تعزيز الديمقراطية.

في القانون الجزائري، يعتبر حق التصويت من الحقوق السياسية الأساسية،التي يكلفها الدستور والقوانين العضوية،مما يمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية واختيار ممثليهم.

في دستور 1963 كان أول من منح حق التصويت للمرأة الجزائرية بعد الاستقلال، وفي دستور 2020 تم تعزيز هذا الحق ضمن المبدأ المساواة وعدم التمييز وهذا ما نصت عليها المادة 37 من هذا الدستور.

ب- الحق في الترشح :

حق الترشح هو أحد الحقوق السياسية الضرورية،ويحق لكل مواطن في بلده الترشح للمجالس النيابية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وقد أكد هذا المبدأ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

وقد نصت المادة 25 فقرتب على أن لكل مواطن:"أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[2].

وقد نصت المادة 2 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 20 ديسمبر 1952 على أن:"للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"[3]، وكما نصت أيضا المادة 6 المتعلقة بإعلان على جميع أشكال التمييز العنصري كما ذكرناه سابقا.

إن مشاركة المرأة في المجالس السياسية لم تعد موضوعا جديدا، بل أصبحت ضرورية في مجال السياسي، وتم التأكيد على أن من حق النساء أن يشاركن في العمل السياسي، كما

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق،ص137.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[3]- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 د-7،المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952،تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

يشارك الرجال، وهذا يتماشى مع مبدأ المساواة الذي تم الاتفاق عليه، بحيث للنساء الحق في التمثيل والمشاركة السياسية بنفس الشكل الذي يتمتع به الرجال في جميع المجالات.

أما في القانون الجزائري،يعد حق الترشح مكملا أساسيا لحق الانتخاب، إذ يجسد جوهر الديمقراطية الحقيقية من خلال تمكين الأفراد من المشاركة في الانتخابات الوطنية والمحلية كمرشحين، وبما أن المشرع يملك سلطة تقديرية في تنظيم هذا الحق، فإن تلك السلطة تظل مقيدة بعدم الإخلال بالمبادئ الدستورية، وخاصة تلك المتعلقة بالحريات والحقوق العامة، ويجب على المشرع مراعاة هذه المبادئ وعدم إصدار تشريعات تقلص من هذه الحقوق ويصدرها بقواعد قانونية محددة[1].

وعليه فإذا كان مبدأ المساواة يهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في شتى مجالات، فإنه ينطبق أيضا على الحقوق السياسية، وخصوصا حق الترشح والانتخابات.

يعترف دستور 1996 على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، الحق في أن ينتخب وينتخب دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، ويفهم من مصطلح "**مواطن**"أنه يشمل كل شخص من الجنسين[2]، ويراعي تحديد شروط الترشح:

- القيد في القوائم الانتخابية.
- أن يكون المترشح أو المترشحة حاملا للجنسية الوطنية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- يشترط سن القانوني المحدد للترشح وفق المادة 03 من القانون العضوي على أن:"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة يوم الاقتراع..."[3].

فالترشح من الحقوق السياسية التي تتوفر فيه شروط القانونية المطلوبة سواء كان الترشح لمنصب رئيس الدولة أو المجالس الشعبية الولائية والبلدية والمجلس الشعبي الوطني،وعلى الرجل والمرأة كلاهما يمارسان هذا الحق.

---

[1]– مسراتي سليمة،«المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة»،مجلة المفكر،العدد الثامن،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعد دحلب،البليدة،د.س.ن،ص195.

[2]– مسراتي سليمة،المرجع نفسه،ص196.

[3]– القانون العضوي رقم 12–03،المؤرخ في 12 جانفي 2012،يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 01،المؤرخة في 14 جانفي 2012.

يمكن القول إن الترشح يعد حقا سياسيا يملكه كل المواطنين، رجالا ونساءا، يتيح لهم المشاركة في المجال السياسي والمساهمة في اتخاذ القرار وبناء مؤسسات الدولة على أساس المساواة.

ج- حق المرأة في المشاركة في الإدارة الشؤون العامة للبلاد :

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وإتاحة الفرص العادلة لجميع المواطنين، سواء رجالا ونساءا،في الحصول على فرص التقدم أو الالتحاق بالوظائف العامة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة دون تمييز وعرفتها المادة 21 فقرة(01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون حرية"[1]، وقد نصت المادة 21 فقرة(02) على أن:"لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده"[2].

ونصت المادة 7 فقرة(ب) من اتفاقية سيداو على أن:"الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية"[3]، هذه المادة تتحدث دور المرأة في مؤسسات الدولة، أن تضمن للمرأة الحق في المشاركة في صياغة السياسيات الحكومية أي أن تكون المرأة جزءا من صناعة القرار السياسي، مثل المساهمة في وضع خطط التنمية السياسات الاقتصادية، الاجتماعية، التعليمية وغيرها، وأن تتيح للمرأة شغل الوظائف العامة مثل أن تكون وزيرة، سفيرة، مديرة عامة، قاضية أو موظفة في أي قطاع حكومي، دون تمييز بينها وبين الرجل، وأن تمكن المرأة في أداء كل المستويات الإدارية الأخرى.

يتضح الاتفاقيات الدولية منحت للمرأة الحق في العمل بمشاركتها بالوظائف مهمة في بلدها دون تمييز بينها وبين الرجل بسبب الجنس، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على حق المرأة في مشاركة في أي منظمات وجمعيات غير

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]-ا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3]- المرسوم الرئاسي96-51، يتضمن انضمام ج. ج. د. ش مع التحفظ إلى إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،مرجع سابق.

حكومية التي تهتم بالسياسية للبلاد،وهذا ما أكدته المادة 8 من الإتفاقية، وأعطته للمرأة فرصة في تمثيل بلدها[1].

في القانون الجزائري، يعد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، من الحقوق السياسية للمرأة، تملك الحق في التمثيل على كافة مستويات مؤسسات الدولة، بما فيها إدارة السيادة كوزارة الخارجية والداخلية والعدل، ومشاركتها أيضا في السياسات المحلية والإقليمية والدولية،عند ممارستها لهذه الوظائف تشعر بالمسؤولية في تنمية البلاد وتطوره[2].

وتتمثل الوظائف المسؤولية في:

- تولي منصب رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة.
- تقلد الوظائف الوزارية بمختلف اختصاصاتها.
- تولي المناصب القيادية داخل الأحزاب السياسية.
- تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية، وتمثيلها على مستوى الجهات أو الولايات.
- تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى، مثل منصب سفيرة أو قنصل[3].

وأشار الدستور الجزائري على أن الدولة تعمل على الارتقاء بمكانة المرأة سياسيا،وذلك تمثيلها المجالس المنتخبة عن طريق توسيع وهذا وفق المادة 35 من الدستور على أن:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"[4]، ويؤكد الدستور على تعزيز المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في مجال سوق وهذا ما أكدته المادة 36.

تسعى الجزائر إلى تعزيز ورفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة، ويظهر كليا أن السلطة تعمل على ترقية المرأة وتمكينها، وهدف منه تنفيذ إلتزاماتها الدولية، التي تؤكد على ضرورة مشاركة المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق،ص148.

[2]– يوسف ميهوب،«حق تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة:استغلال سياسي أم قناعة حقوقية(دراسة مقارنة)»،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،المجلد الأول،العدد02،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي نور البشير بولاية البيض،الجزائر،2017،ص121.

[3]– يوسفي ميهوب،مرجع سابق، ص121.

[4]– تعديل دستور لسنة 2020، مرجع سابق.

[5]– يوسفي ميهوب، مرجع سابق، ص124.

المبحث الثاني

أحكام سقوط القوامة والشبهات المثارة حولها

تعد القوامة من الركائز الأساسية والجوهرية في تنظيم العلاقة الزوجية، حيث تمنح للزوج مسؤولية الإدارة والإشراف على الأسرة وفق لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهذا لضمان إستقرار الأسرة وتنظيم الحياة المشتركة بين الزوجين.

ورغم وضوح هذه المسؤولية إلا أن الواقع أفرز بعض التساؤلات والشبهات حول القوامة وممارستها،وذلك في حالة تقصير الزوج في أداء حقوق الزوجية، تؤدي إلى سقوط القوامة بشكل مؤقت أو دائم كالإهمال العائلي أو إساءة إستخدام هذا الحق وعدم الوفاء بالإلتزامات الزوجية، وهذا ما إستدعى تدخل المشرع الجزائري بوضع قوانين لحماية الطرفين عند وقع الإنتهاكات لحقوقهم، فمن خلال دراستنا في هذا المبحث سوف ندرس أسباب سقوط القوامة وشبهات المثارة حول القوامة(مطلب أول)، والمتابعة الجزائية(مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

أثر سقوط القوامة وشبهات المثارة حول القوامة

جعل الله تعالى القوامة تكليف للرجل وهذا ما جاء في قوله تعالى:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم**﴾[1]، فالله عزوجل أعطى لرجل قدرات فطرية وألزمه بالنفقة على الأسرة، إلا أن قوامة قد تسقط في حال إخلال الزوج بواجباته، وقد أثرت العديد من الشبهات حول مفهوم القوامة، وسنفصل في هذا المطلب بذكر أثر سقوط القوامة(مطلب أول)، وشبهات المثارة حول القوامة(مطلب ثان).

الفرع الأول

أثر سقوط القوامة

تعد القوامة مسؤولية شرعية أسندت لرجل حماية الأسرة وقد تسقط قوامته في حالات معينة كتقصير الزوج في حق زوجته وامتناع عن النفقة(أولا)، وإستغناء المرأة عن النفقة (ثانيا)، وإسقاط المرأة نفقتها لإسقاط القوامة(ثالثا)، وإشتراط المرأة القوامة لها(رابع).

---

[1]– سورة النساء،الآية 34.

أولا: تقصير الزوج في حق زوجته

تعتبر العلاقة الزوجية التي تقوم على أساس حسن المعاشرة من الركائز الأساسية لبناء الأسرة مستقرة، ومن شروط القوامة قيام الزوج بحقوق الزوجية ولحسن المعاشرة أثر طيب على المرأة بشكل خاص[1]، وإهمال الزوج لحقوق الزوجة قد يؤدي إلى سقوط القوامة.

• قال ابن العربي:"أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والإكمال فإنه إهداء للنفس وهذا واجب على الزوج ومن سقوط العشرة يقع الشقاق"[2].

• قال الشافعي:"وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورة إلى طلبه، ولا تأدية بإظهار الكراهية لتأديته"[3].

وفي قوله تعالى:﴿ **وَإِنِ ٱمرَأَةٌ خَافَت مِن بَعلِهَا نُشُوزًا أَو إِعرَاضا فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَن يُصلِحَا بَينَهُمَا صُلحا وَٱلصُّلحُ خَير وَأُحضِرَتِ ٱلأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرا**﴾[4].

• جاء في تفسير الجصاص لهذه الآية:" قيل في معنى النشوز أنه الترفع عليها لبغضه إياها مأخوذ من نشز الأرض وهي المرتفعة وقوله "وإعراضا" يعني لموجدة أو أثرة فأباح الله لهما الصلح"[5].

عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية قالت:" **هي المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ منها، فيُرِيدُ طَلَاقَهَا ويَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ له: أَمْسِكْنِي ولَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غيرِي، فأَنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ والقِسْمَةِ لِي**"[6].

---

[1]– وفاء بنت عبد العزيز السويلم،«مسقطات القوامة دراسة فقهية مقارنة»،مجلة العدل،العدد 62، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،السعودية،1435هـ، ص129.

[2]– أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،أحكام القرآن،القسم الأول، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن،ص468.

[3]– أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله إبن موسى البهيقي النيسابوري،أحكام القرآن للإمام الشافعي،تحقيق عبد الغني عبد الخالق وعلقه محمد شريف سكر، ط1، دار إحياء العلوم، بيروت،1410هـ–1990م، ص218.

[4]– سورة النساء،الآية 128.

[5]–أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،ج 3، مرجع سابق، ص269.

[6]– رواه البخاري.

• قال ناصر بن السعدي:"إذا خافت المرأة نشوز زوجها،أي: ترفعه عنها، وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا، بـــأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها،على وجه تبقى مع زوجها،إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة،أو الكسوة، أوالمسكن، أو القسم، بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أولضرتها، فإذا إتفقا على هذه الحالة،فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، ولاعليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من التفرقة"[1].

إذن يمكن القول من خلال رأي الفقهاء عند إساءة العشرة الزوجية، يمكن للزوجة البقاء في البيت مع إسقاط بعض حقوقها، وذلك للحفاظ على كيان الأسرة وتربية الأولاد وعدم تعرضهم للاكتئاب ولانحراف، وبدون أن يخل بإلتزام النفقة عليهم.

ثانيا: امتناع الزوج عن النفقة :

تمثل القوامة في الإسلام واجب شرعا يلتزم بها الزوج تجاه أسرته بتقديم إحتياجات الأساسية كنفقة والمسكن والملبس.

القول الأول: "يجب على الزوج الإنفاق على زوجته فإن امتنع الإنفاق عليها كان لها أن تطلب من القاضي فرض نفقتها على زوجها، فإذا إمتنع تقديم النفقة ومع قدرته على الإنفاق فتأخذ من ماله بقدر الحاجة لها ولأولادها فقط"[2].

"جعل الله تعالى النفقة على الزوجة مرتبطة بالقوامة فإذا كان الزوج غنيا قادرا موسرا أو امتنع عن النفقة على زوجته فيحق لزوجته أن تطالب بفسخ العقد بينهـــا وبينـــه وإذا كـــان الزوج بقدراته ليس قادر على أكثر من ذلك أو مر بظروف مرضية فهنا الزوجـــة لا تطالبـــه بقرار الطلاق لأنه حرام عليها"[3]، وفي قوله تعالى:﴿**لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَلۡيُنفِق مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَاءَاتَىٰهَا سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسر يُسرا**﴾[4].

---

[1]–عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص206.

[2]– وداد براح وهدى فايد، أحكام القوامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص52.

[3]– حميدات بركاهم وكرمة حليمة، أحكام القوامة الخاصة بالنكاح في الفقه الإسلامي وارتباطها بالمقاصد الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2019، ص66.

[4]– سورة الطلاق،الآية7.

"فلو كان من المستقر في شريعة أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك، ولو من امرأة واحدة وقد رفع إليه ما ضرورته دون فقد النفقة"[1].

القول الثاني: أن الزوجة لها الخيار في البقاء مع الزوج أو فسخ عقد الزواج وهذا ما تدل عليه الآية:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم**﴾[2].

• جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية:"إذا عجز الزوج عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وهي دلالة على ثبوت فسخ النكاح عند إعسار بالنفقة والكسوة"[3]، عن أبو الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أن سفيان عن أبو الزناد قال:" **سألت سعيدين المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق عن امرأته قال يفرق بينهما قال أبو زناد قلت سنة قال سعيد سنة، قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم**"[4].

وفي قوله تعالى:﴿ **فَإِمسَاكُ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُ بِإِحسَٰنٍ**﴾[5].

• وفي تفسير الجصاص:"أن الله تعالى خيرا المعسر بين أحد شيئين إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان وترك الإنفاق ليس بمعروف فمتى عجز عنه تعين عليه التسريح فيفرق الحاكم بينهم﴾[6].

• و جاء في الجصاص: قي قوله تعالى:﴿ **لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَليُنفِق مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسرٍيُسرا**﴾[7]، " فغير جائز أن

---

[1]– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعلقه عبد القادر الأرنؤوط،ج5، ط.26، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت،الكويت،1412هـ–1992م،ص519.

[2]– سورة النساء،الآية 34.

[3]– عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي،تحقيق عبد الرزاق المهدي،ج 5،ط1، دار الكتاب العربي،1422هـ–2001م،ص162.

[4]– أبي الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، د.ط،ج7، دار المعرفة، بيروت،1413هـ–1992م.

[5]– سورة البقرة،الآية 229.

[6]– أبي بكر أحمد بن علي الرزاي الجصاص، أحكام القرآن، ج2، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ–1992، ص98.

[7]– سورة الطلاق، الآية 7.

يقال إن المعسر غير ممسك بالمعروف، إذا كان ترك الإمساك بالمعروف ذماً والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق، ولو كان العاجز عن النفقة غير ممسك بمعروف لوجب أن يكون أصحاب الصفة وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلا عن نسائهم غير ممسكين بمعروف، وأيضا قد علمنا أن القادر على الإنفاق ممتنع...عاجز غير ممسك بالمعروف والقادر غير ممسك بالمعروف"[1].

وعن أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ. تَقُولُ المَرْأَةُ: إمَّا أنْ تُطْعِمَنِي، وإمَّا أنْ تُطَلِّقَنِي، ويقولُ العَبْدُ: أطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي، ويقولُ الِابنُ: أطْعِمْنِي، إلى مَن تَدَعُنِي؟! فَقالوا: يا أبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هذا مِن رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قالَ: لَا، هذا مِن كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ**"[2].

"فإن غاية النفقة أن تكون دين في الذمة، وقد أعسر لها الزوج فكانت المرأة المأمورة بالأنظار بالنص، وأما المعني فهو في إلزام الفسخ"[3].

• وجاء في قول زاد المعاد:" أي الرجل إذا أغر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كيفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإذا تزوجته وعلمت تعسره أو كان موسرا ثم أصابته جائحة اجتاحه ماله فلا فسخ لها في ذلك"[4].

"فعند عدم انفاق الزوج على زوجته القوامة تسقط، وهذا رأي بعض الفقهاء، وإذا سقطت القوامة تأثر نظام الأسرة، فإما البقاء مع الزوج وثبوت القوامة أو الفسخ"[5].

"إن القوامة جعلت على عاتق الرجل لسببين أحدهما وهي منشؤه ما جعل عليه الرجل من سمات فطرية تؤهله لقيادة الأسرة والأثر كسبي وهو النفقة التي أوجبها الله تعالى على الرجال للنساء، ولابد من اجتماع السببين لتحقيق القوامة شرعا"[6].

---

[1]– أبي بكر أحمد بن علي الرزاي الجصاص، ج 2، مرجع سابق، ص.ص 98–99.

[2]– رواه البخاري.

[3]– وداد براح وهدى فايد، مرجع سابق،ص57.

[4]– ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 461.

[5]– وداد براح وهدى فايد، مرجع سابق، ص58.

[6]– مونية منصوري وجمال عياشي، «تأثر القوامة الشرعية بالنفقة الزوجية»، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 4، العدد1، كلية الحقوق،جامعة الجزائر–1–،2024، ص59.

"ولقد إستدلو جماعة من العلماء لهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها"[1].

ثالثا: استغناء المرأة عن النفقة

بعد التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع أصبحت المرأة تريد تحقيق دخل مادي يمكنها من تلبية احتياجاتها الشخصية ومنه برزت ظاهرة استغناء بعض النساء عن النفقة الزوجية، وهذا بدفع المساهمة في تحقيق الأعباء المالية على الزوج، ولكن القوامة لا تسقط شرعا، وهذا ما بينه كلا المفسرين وفي كتاب بدائع الصنائع في قوله:"لو فرض الحاكم النفقة على الزوج فإمتنع من دفعها وهو موسر، وطلبت المرأة حبسه لها أن تحبسه"[2].

• قال مغني المحتاج:"و الأصح أن لا فسخ للزوجة بمنع أي إمتناع من الإنفاق بأن لم يوفها حقها منه"[3].

إن مشاركة المرأة في نفقة الأسرة لا يكسبها حق المشاركة زوجها في القوامة ولا يؤهلها أن تكون القوامة على بيت الزوجية"[4].

"فلو كان للمرأة إمتلاك المال أو هي غني، لا يسقط القوامة لأن القوامة للرجل والله تعالى أكد على ذلك في قوله:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾[5]، فهذا دليل قطعي على أن القوامة لرجل حتى ولو ساعدته في النفق على البيت من مالها الخاص"[6].

---

[1]– أبي طيب صديق بن حسن علي الحسن القنوجي النجاري، فتح البيان في مقاصد القرآن،ج3، شركة شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،1412هـ–1992م،ص106.

[2]–علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصائع في ترتيب الشرائع،ج4،الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي،بيروت،1320هـ–1910م،ص29.

[3]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج3،الطبعة الأولى، دار المعرفة،بيروت،1418هـ–1997م،ص579.

[4]– محمد رابح،«النفقة الزوجية بين قوامة الزوج ومشاركة زوجته في الإنفاق»، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،العدد 7،المركز الجامعي بأفلو،الأغواط،2021،ص66.

[5]– سورة النساء،الآية 34.

[6]– سعد الخثلان، هل إمتلاك المرأة لمصدر مالي يسقط القوامة أو نفقة الرجل؟، على القناة يستفتونك، تم الإطلاع عليه اليوم 2025/05/26 على الساعة 9:00 صباحا على الموقع alresalah.net.

ولقد ساهمت خديجة رضي الله عنها في نفقات البيت من مالها غير أن ذلك لم يؤهلها أن تكون شريكة مع الرسول صلى الله عليه وسلم في القوامة، وإنما هو كسب وذو احترام وفي قوله الرسول صلى الله عليه وسلم:" **وواسَتْني بمالِها إذ حرَمَني الناسُ**"[1].

فإستغناء المرأة عن النفقة أو إسقاطها لا تسقط القوامة ولا خيار لها في فسخ النكاح، ولو استغنت عن النفقة بكسبها مثلا أو غناها حيث منح الفسخ ولو كان الزوج موسرا وإمتنع عن النفقة"[2].

إذن من خلال مما سبق يدل على عدم إسقاط القوامة رغم أن المرأة استغنت عن النفقة بنفسها كالمرأة العاملة فهي لها راتبها الخاص، ورغم نفقتها على الأسرة إلا أن ذلك لا يسقط قوامة الزوج لأن القوامة لا تتعلق فقط بالنفقة فهناك أمور أخرى تكون للرجل القدرة عليه عكس المرأة.

رابعا: إشتراط المرأة القوامة لها

تعد الأسرة النواة الأساسية لاستقرار وتطور المجتمع، فقد أول الإسلام العناية كبيرة بتنظيم العلاقة الزوجية وحدد الأدوار التي يلتزم كل واحد منهم، لكن في الآونة الأخيرة نسمع في مجتمعنا أن المرأة تشترط القوامة لها، وهذا عكس ما جاء في مقاصد الشريعة الإسلامية.

فإسناد القوامة للمرأة دون الرجل هو أمر ينافي ما تقتضيه طبيعة التكوين الفكري لكلا منهما، ويؤدي حتماً إلى اختلال ونقص تنظيم الحياة الإجتماعية[3].

يطالب من المرأة أن تكون لها القوامة، ومناصفة مع الرجل كإشتراط تزويج نفسها بنفسها ويَرَوْنَ القوامة مبنية على مزايا كان الرجل يتمتع بها والمرأة اليوم استطاعت التساوي مع الرجل، في مختلف المجالات فلها إشتراط القوامة[4].

---

[1]– أخرجه البخاري.

[2]–لبنى لمين، مرجع سابق،ص55.

[3]– هلا محمد الماري ونشوان عبده خالد، «تشنيع المرأة على الرجل والطعن في قوامته في ضوء التفسير الاجتماعي المعاصر»، المجلد 1، العدد 2، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا،2021، ص10.

[4]– محمد صالح المنجد، خطبة– طعن الأعداء في قوامة الرجال على النساء – المنجد6/4، تم الإطلاع عليه اليوم 2025/05/30 على الساعة 15:18 مساءا على الموقع http://knol.google.com .

فالمرأة تحاول أن تنتزع منك السلطة، فراقب تصرفات الزوجة التي تجتهد في إيجاد ثغرة في شخصيتك لتنفذ تسلطها[1].

القوامة من الأمور التي خص الله بها الزوج دون المرأة وهو أمين عليها ويتولى رعايتها في قول الله تعالى:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلغَيبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا**﴾[2]، القوامة للرجل كما يبين القرآن وإن أنفقت عليه وعلى نفسها وعلى أولادها فإنه تكون من الإحسان، وفي جميع الحالات لا يمكن التصور رجل يستأذنها قبل أن يخرج مثلا[3].

فالمشاركة المرأة في نفقة الأسرة لا يكسبها حق مشاركة زوجها في نظـــام القوامـــة ولا يؤهلها بأن تكون قوامة على بيت زوجية وهذا ليس جديدا[4]، بل كان في عهد الرسول ﷺ في حديث"**وواسَتْني بمالِها إذ حرمَني الناسُ**"[5].

في حال إشتراط المرأة عند عقد الزواج وتكون القوامة بيدها بدل من الزوج، هولا يمكن الأخذ به لأن المبدأ القوامة يترجم حقوق الزوج عند زوجته لا يمكن تصورها بيد المرأة كلوازم بيت وغيرها، فهي أحكام ترتبط بحق الزوج الشرعي الذي لا يمكن فصله[6].

يمكن للمرأة أن تكون ذات شخصية قوية، تغلب الرجل وتستطيع أن تأثر في قراراته أوتسيطر على علقه ويخضع لإرادتها، غير أن هذا لا يؤثر على مبدأ القوامة لأن فكرة من القوامة هـــي

---

[1]– عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام(حقوق الزوجية)،ج3، د.ط، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ-2006م، ص25.

[2]– سورة النساء، الآية 34.

[3]– محمد صالح المنجد، ليس للمرأة القوامة على الرجل ولو كانت تنفق عليه، الإسلام سؤال وجواب، تم الإطلاع عليه 2025/05/30 على الساعة 01:20 صباحاعلى الموقع https:/islamq.info.

[4]– محمد رابح، مرجع سابق،ص66.

[5]– رواه البخاري.

[6]– لبنى لمين، مرجع سابق،ص55.

مسؤولية إدارية لرجل، ولو كانت المرأة في إقناع زوجها برأيها في أغلب القضايا إلا القوامة تبقى بيد الزوج[1].

الفرع الثاني

الشبهات المثارة حول القوامة

تثير المسألة القوامة جدلا واسعاً مع تطور العصر الحديث وبتغير الظروف الإجتماعية والثقافية التي يشهدها العالم، ومع تصاعد الدعوات إلى المساواة المطلقة بين الجنسين أصبحت القوامة محورا لكثير من الانتقادات، والشبهات بزعم أنها سلطة الرجل على المرأة وأنها مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي، فمن خلال هذه الدراسة سوف نحاول الرد شبهة إنكار القوامة الرجل على المرأة (أولا)، وكذلك قوامة الرجل وحرية المرأة (ثانيا)، والقوامة وصاية على المرأة ووسيلة التسلط عليها (ثالثا)، وتأثير اختلاط المرأة في التعليم والعمل على قوامة الرجل (رابعا).

أولا: شبهة إنكار قوامة الرجل على المرأة

يزعم أعداء الإسلام الذين يدعون المساواة بين الرجل والمرأة وتشويه صورة الإسلام، أن القوامة تخلف المرأة وهي حسب التقاليد والأعراف تلك المنطقة وطلب المساواة الأصلية بين الرجل والمرأة، وإنكار ما جاء في قوله تعالى:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾[2]، جاء في قول نصر حامد أبو زيد:" أن القوامة ليست تشريعا، وليست تفضيل الرجال على النساء قدراً إلهيا مطلقا بقدر ما هو تقرير للواقع، وإستدلال بالآية القرآنية:﴿ **وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾[3]، بحسن التقاليد والأعراف النستقرة في المجتمع، ولم يقل أحداً أبداً، ولا يصح لأحد أن يقول أبداً، أن التقاليد والأعراف أحكام إلهية أبدية مطلقة"[4].

يمكن الرد على هذه الشبهة بما يلي:

---

[1]– محمد خير موسى، ماذا عن القوامة إن كانت المرأة هي المنفقة والكادحة والعاملة؟ هل تسقط القوامة؟، تم الإطلاع عليه 2025/05/30 على الساعة 01:17 صباحا على الموقع https://arabi21.com.

[2]– سورة النساء، الآية 34.

[3]– سورة البقرة، الآية 228.

[4]– نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف(قراءة في خطاب المرأة)، ط3، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2004، ص214.

❁ أن القوامة ليست بحسب التقاليد والأعراف المجتمع وإنما هي حكم بنص الشرعي من الله تعالى:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ**﴾[1]، فسرو الفقهاء رضي الله عنهم أن القوامة حكم شرعي ولا يمكن تغيره، وهذا ما جاء في قول ابن عاشور:" أن الآية أصل تشريعي كلي تتفرغ عن الأحكام التي بعده فهو كالمقدمة، وحكم عام جاء به لتعليل شرع خاص، فموقع الرجال قوامون على النساء موقع المقدمة للحكم بتقديم دليل الاهتمام"[2].

وقال الجصاص في تفسير هذه الآية:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ**﴾[3]، فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأى بما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وهو الذي يقوم بتدبيرها وله أن يمسكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ودلت على وجوب النفقة عليها"[4]، بقوله:﴿ **وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم**﴾[5].

وقال الزمخشري في تفسير الآية:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ**﴾[6]، " يقومون عليهن أمرين ناهين، يكون مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء، ودليل على أن الولاية إنما تستحق بالتفضيل"[7].

❁ "الرجل بطبيعته يختلف عن المرأة في القدرات والإمكانات فالرجل وظائف تتناسب مع تكوينه الفطري والنفسي والعقلي، وللمرأة وظائف تتناسب مع تكوينها الفطري والنفسي والعقلي"[8]، فالمساواة بين الرجل والمرأة التي يدعيها أبو زيد تخالف ما جاء في القرآن الكريم.

---

[1]– سورة النساء، الآية 34.

[2]– محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج5، دار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص38.

[3]– سورة النساء، الآية 34.

[4]– أبي أحمد بن علي الرازي الجصاص، ج2، مرجع سابق، ص 139.

[5]– سورة النساء، الآية 34.

[6]– سورة النساء، الآية 34.

[7]– جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وُجوه التأويل،ج2، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وتعليق علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، رياض، 1418هـ-1998م،ص 67.

[8]– محمد عبد المقصود داود، مرجع سابق، ص100.

۞ أعطى الإسلام مكانة للمرأة وهي تكريما لها، ولها مسؤولية وإلتزامات يجب أن تقوم بها وذلك في قول النبي ﷺ:" **كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا**"[1].

"إن المرأة لا تنجو من المسؤولية التي أنيطت بها، وهي تقوم برعاية الأسرة والأبناء وكل شؤون البيت والحرص على سلامتهم النفسية والشخصية"، من جهة أزال الشارع عنها مسؤولية تأمين الأسرة، وأراحها من السعي وراء اللازم لتأمين ميزانية الأسرة، والحقيقة أن الإسلام حين قرر تشريعاته لم يكن يريد أن يضع قانون لمصلحة المرأة ضد الرجل، ولا لمصلحة الرجل ضد المرأة، لأنه لا يتحيز لطرف على حساب الطرف الأخر، إنما بأخذ بعين الاعتبار سعادة الرجل والمرأة معاً، فلا يمكن تجاهل الفطرة التي وضعها يد الخالق الأعلى في الذكر والأنثى، ولا يمكن أن يظلم طلرف لحساب طرف أخرى"[2].

نعيش في زمننا هذا إنكار قوامة الرجل على المرأة وأنها عبارة عن قيد المرأة وتسلط الرجل عليها، وهذا منتشر كثيراً في مجتمعنا الذي استمد الفكرة من الغرب وأن قوامة الرجل على المرأة تخلف وهو ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي بينت لنا أسباب قوامة الرجل على المرأة ولا يمكن أن نخالف ما جاء في القرآن الكريم.

وفي الآية:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ**﴾[3]، لا يمكن إنكار ما جاء في القرآن الكريم ولو بعد عصور، لأن الله سبحانه وتعالى عندما وضع قوامة في يد الرجل دليل على قدرته تحمل والقدرة عكس المرأة التي كرمها الله بالحماية وألزمها بطاعة زوج من غير معصية.

ثانيا: قوامة الرجل وشروط تحرير المرأة

بعد تقدم المجتمع التطور الثقافي الذي شهده العالم، وبُروز أعداء يطعنون في المبادئ الشريعة الإسلامية تحتى شعار حرية المرأة ومحاولة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، ومحاولة القضاء على المرأة دون الرجوع إلى فهم النصوص الشرعية.

---

[1]– رواه مسلم.

[2]– إنكار قوامة الرجل على المرأة، بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، تم الاطلاع عليه اليوم2025/05/20 على الساعة 10:30 صباحا على الموقع https://bayanelislam.net.

[3]– سورة النساء، الآية 34.

أثار هؤلاء هذه الشبهة في كل مكان وعملوا على إنتشارها وإثارة الفتنة داخل المجتمع، هناك رجال ونساء باعوا عقولهم وسرائهم لحزب الشيطان، هذه امرأة أكلت الدهر، ولو كان الأمر بيد هؤلاء المرجفين لحرفوا القرآن وجعلوا أوهَامِهِمْ في المساواة بين النساء والرجال حقيقة مطلقة"[1].

وجاء رد هذه الشبهة فيما يلي:

في قوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾[2]، " الآية توجه خطاب إلى عامة الناس والله سبحانه وتعالى بين الناس أنه خلقهم من ذكر وأنثى خلقا موحداً"[3].

قوله تعالى:﴿ **إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ**﴾[4]، وهذه حقيقة لا تحتمل الشك أو الجدال بتاتاً فأي إمرأة أكثر إيمانا وطاعة الله، لا جرم أنها خير وأفضل من صفوف مَرْصُوصَة من الرجال الخاوية قلوبهم، والخالية من الإيمان والتقوى"[5].

" قبل أن تطلبوا المساواة بين الرجل والمرأة دعونا نبحث عن مساواتها في أصل الخِلقة وإستعداد الفطرة، فإن تَسَاوَيَا في أصل الخِلقة وإستعدادات الفطرية موهب كلا منهما ما يناسبه ويوافق مع فطرته وتتناسب مع طبيعتها"[6].

وعن أبي هريرة، قال: رسولﷺ :"**أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا وخيارُكم خيارُكم لأهلِه**"[7]، ومن هذا الحديث نستنتج أن الزوج يجب عليه أن يتحلى بالصبر ولا يتجرأ على إيذاء أو الشتم أو الجرح لزوجة.

---

[1]– عبد العظيم المطعني، المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين، د.ط، دار الفتح للإعلام العربي لطباعة والنشر، المكة المكرمة، 1411هـ–1991م، ص 163.

[2]– سورة الحجرات، الآية 13.

[3]– محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي، ط1،المجلد الثاني عشر، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، الأردن، 1438هـ–2017م، ص 263.

[4]– سورة الحجرات، الآية 13.

[5]– أمير عبد العزيز، إفتراء على الإسلام والمسلمين، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، فلسطين،1422هـ–2002م، ص48.

[6]– عبد الحميد بن صالح الكراني، مرجع سابق، ص.ص43–44.

[7]– رواه الترمذي.

إذاً رأي المرأة في مختلف المسائل وجدير الإعتبار والإحترام ذلك الرأي ما دام كان حقاً وسديداً، فكانت المرأة تجادل النبي ﷺ في شدة بأسه وقوة عزمه وشَكِيمَتِهِ[1].

القوامة لا تلغي شخصية المرأة، فقد كان النبيﷺ يأخذ بالرأي أزواجه، فكان يشاورهن ويأخذ برأيهن إذا كانوا صائبات وهو ما حدث في صلح الحديبية وأمضى الصلح مع المشركين[2]، عن الرسول ﷺ قال لأصحابه:" **قوموا فإنحروا ثم أحلقوا، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلا مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سَلْمَة فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سَلَمَة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تَنْحُرْ بُدْنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَهُ ودعا حالقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً**"[3].

" إن الإسلام احترم مقام المرأة وهو أول الأديان الذي أقدم على هذا، فكانت الأديان والمذاهب السابقة قبل الإسلام كانت تعامل المرأة بصورة سيئة، وحقوق المرأة التي أقرها القرآن أكثر من الحقوق التي لدى النساء الأوروبيات، ليس للمرأة المسلمة حق التصرف في المهر فقط، بل لها حق في التصرف في أموالها الشخصية وليست ملزمة المشاركة في مصاريف المنزل"[4].

خلاصة القول نقول أن الله تعالى جعل أمور العبادة وطاعة الله لكلا الجنسين، ولكن هناك أمور فضل اله سبها الرجل على المرأة كتحمل المسؤولية النفقة، وهناك أمور تلتزم بها الزوجة كطاعته، فالإسلام جعل قوامة الرجل على المرأة قائمة على الألفة والمودة وليس إستبداد وقيد حرية المرأة كما يعتقدون الذين يردون تشويه « **قوامة الرجل**»، هناك نساء يرون أن طاعة الزوج قيد للحرية، وهو عكس ذلك فالإسلام منح حقوق للمرأة لم تكن في عصر الجاهلية.

ثالثا: القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط عليها

عندما نتحدث عن قوامة الرجل نرى أن هناك من يعتقد أنها أداة لتسلط على المرأة والسيطرة عليها فيجهلون أن القوامة من المقاصد الشرعية التي منحها الله عزوجل في تحمل المسؤوليات .

---

[1]– أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص55.

[2]– محمد عبد المقصود، مرجع سابق، ص107.

[3]– رواه البخاري.

[4]– أبو القاسم الديباجي، حقوق المرأة في الإسلام، ط1، د.ط، إيران، 1423هـ–2003م، ص. ص41–42.

لقد حاولت طائفة من الغربيين أو الجاهلين، أن يشوهوا حقيقة القوامة كإستعباد للمرأة ونقص لكرامتها، وسلب لحقوقها وأنكروا أن القوامة ضمانا لحقوق المرأة وتكريما لها ورعاية وصيانة لها[1]، سنرد على هذا بما يلي:

إذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنا كالمؤسسات المالية والاقتصادية والتجارية...إلخ، لا يُؤَكَل أمرها إلا لأكفاء المرشحين لها، ممن تخصصوا في هذه المؤسسات علميا ودربوا عليه عمليا، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة، فالقوامة أولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، والتي تكون من عناصر الكون والعنصر الإنساني[2].

" إن الإسلام عندما منح القوامة للرجل لم يشرع له الاستبداد على المرأة أو التسلط عليها، أو قهرها أو فرض نوع من أنواع الوصاية عليها بل إنما جعل القوامة مهمة تنظيمية، تستلزم هندسة لاستقرار الأوضاع في الحياة، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأول الأمر، بأثم المسلم بخروجها منها"[3].

إنتشار بعض المفاهيم المغلوطة عن الإسلام بأن الرجل قوماً على المرأة، بفرض وصاية عليها وسلبا حريتها وثقتها بنفسها، لكن هذا غير صحيح ليس كما يفهمون، فالقوامة في الإسلام ليست إستعلاءا ولا إستعباد وإنما هي الإلتزامات والمسؤوليات مبنية الشورى والتفاهم في أمور الأسرة[4].

"راعى الإسلام قِوامة الرجل بسبب الفروق عميقة ودقيقة أوجبها الخالق عزوجل بين الرجل والمرأة لحكمة يعلمها"[5]، قوله تعالى:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾[6].

وجود ظواهر سيئة كالاستبداد لا يعني أبدا هي القوامة، فأخطاء الغالبين لا نبرر تصرفاتهم فقد كابروا وعاندوا[7].

---

[1]– فهد عبد الرحمن الروي، مرجع سابق، ص7.

[2]– سيد القطب، مرجع سابق، ص650.

[3]– محمد عبد المقصود داود، مرجع سابق، ص110.

[4]– عبد الله بن خميس، قوامة الرجل على المرأة...استوصوا بالنساء خيراً، تم الاطلاع عليه اليوم 2025/05/30 على الساعة 22:48 مساءاً على الموقع https://www.al-jazirah.com/2016/20160205/is.htm.

[5]– عبير إبراهيم قارة، «القوامة للتي هي أقوم»، المجلة الدولية لنشر البحوث الدراسات، المجلد 2، العدد 18، كلية جدة العالمية، المملكة العربية السعودية، 2021، ص223.

[6]– سورة النساء، الآية 34.

[7]– عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني، مرجع سابق، ص 43.

"فالقوامة على الأسرة هي رعاية وإدارة ليست هيمنة وتسلط..."[1]، وفي قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ﴾[2].

فالقوامة لها حدود تنتهي فيها، فمثلا القوامة لا تمتد إلى إكراه زوجته على تغييردينها أو جبرها على نزع الحجاب ولا تمتد إلى حرية في أموالها الخاصة ولا في حقوقها المدنية بحيث يكون لها التصرف في مالها كالبيع والشراء والهبة وبمقتضى حكم شرعيٌ[3].

هكذا نالت المرأة حقوق و تكريما في الإسلام لم تنله أي امرأة في العالم القديم ولا الحديث ثم زعموا هؤلاء أن الإسلام قد أنقص من حقها! لقد أعُطيت كامل حقوقها والحريات مثل الرجل إلا مسألة القوامة فهي منحت لرجل بسبب الخصائص والاستعدادات والأفضلية، فهؤلاء الأعداء لم يكون منصفين في الاعتراف بوظيفة المرأة حيث جعلوا كل إهتمامتهم مسألة القوامة، هي ليس حب في المرأة أو دفاع عن حقوقها وإنما لإخراجها عن دينها، وجعلها وسيلة لتنفيذ مخططتهم، وذلك لسرعة تأثير المرأة، عكس الرجل الذي يتميز بالعقل والقوة، فهم يكيدون كل المكائد للمرأة المسلمة[4]، وفي قول الكاتبة المشهورة **(أجاثا كريستي)**: حيث قالت:" إن المرأة مغفلة لأن مركزها في المجتمع يزداد سواء، يوماً بعد يوم فنحن النساء نتصرف تصرفا أحمق لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل والرجال ليسوا أغبياء فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلق من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج ومن المحزن، أننا أثبتنا نحن النساء جنس اللطيف ثم نعود لنتساوي اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الزوج وحده"[5].

وهناك امرأة غربية تعبر عن مدى تعبها: لم أتزوج بعد لأنني لم أجد الزوج الذي يقدس المرأة ويميزها ويقدمها على نفسه ويعرف قدرها كالزوج العربي، هناك في الغرب يعامل الزوج زوجته على قدم المساواة مع أي جار أو صديق، إنها شيء في حياته يجوز الاستغناء عنه، أما

---

[1]– محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د.ط، دار الفكر المعاصر، سوريا، لبنان، د.س.ن، ص100.

[2]– سورة النساء، الآية 19.

[3]– محمد عبد المقصود داود، مرجع سابق، ص113.

[4]– جمعة صالح الكربي، مرجع سابق، ص. ص55–56.

[5]– قوامة تكليف للرجل وتشريف للمرأة، بصائر،تم الإطلاع عليه اليوم2025/05/31 على الساعة 00:02 .https://basaer-online.com

هنا في العالم العربي فالزوجة مفضلة مدللة محترمة المكانة يسعى الرجل لإسعادها قبل أن يسعد نفسه"[1].

إذن نستخلص أن المرأة في الإسلام لها مكانة عالية عكس الغرب الذين يرونها كسلع تباع، فالله تعالى منح لها حقوق كحريتها في تعبير عن رأيها إذا كانت على حق ولها حرية التصرف في أموالها، إذن قوامة الزوج ليست قهر كما يدعوها الغرب، ولا استبداد أو التعسف على المرأة، فهم يريدون تحرير المرأة من القوامة الرجل لإخراجها عن ما جاء في القرآن الكريم، ويزينون للمرأة حريتها وأن القوامة تسلط عليها، ولكن هناك نساء الغرب يتمنون حياة الزوجية الإسلامية لاستقرار أنفسهن هناك.

رابعا: تأثير إختلاط المرأة في التعليم والعمل على قوامة الرجل

لقد شهد العالم في الأونة الأخيرة تحولات جذرية في البنية الإجتماعية، تمثلت مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة، لاسيما في ميدان التعليم والعمل وهذا أحدث انعكاسات بشكل مباشر وغير مباشر على طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، ونلاحظ اختلاط الجنسين سواء في قاعات الدراسية، أو الانخراط في مشاريع البحثية، وفي المؤسسات العمل، وهذا مخالف لشريعة الإسلامية، حتى ولو كان بمنفعة ولكن مخالفة لما قي القرآن الكريم، وهذا ماجاء في الآية:﴿ **وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ**﴾[2]، جاء في تفسير هذه الآية:" والزَمْن بيوتكن فلا تخرجن منها إلا بحاجة، ولا تظهرن محاسكن، كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى في الأزمنة السابقة في الإسلام، وهو خطاب للنساء المؤمنات في كل عنصر"[3]، في هذه الآية:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَوَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورا رَّحِيما**﴾[4]، جاء في تفسير هذه الآية:" يشمل زوجات المؤمنين ومن المؤمنين عليهن ولاية من البنات والأخوات والعمات والخالات والأمهات وغير

---

[1]– أحمد حسن كرزون، مزايا نظام الأسرة المسلمة، ط2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1417هـ–1997م، ص94.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 33.

[3]– رامي حنفي محمود، تفسير سورة الأحزاب كاملة، شبكة الألوكة، تم الاطلاع عليه اليوم 2025/05/30 على الساعة 11:00 صباحا على الموقع https://www.alukah.net.

[4]– سورة الأحزاب،الآية 59.

ذلك، وهي دليل على الرجال قوامون على النساء وإلا لاكتفى بقول والنساء المؤمنات"[1]، وجاء في نفس التفسير:"يدنين عليهن من جلبابهن"، فيكون شاملا لجميع البدن، وقال الله تعالى:﴿**يُدنِينَ عَلَيهِنَّ**﴾، أي على جميع البدن لكن من المعروف أن الجلباب ساتر لأكثر البدن، والعادة عنده أن المرأة تكتشف وجهها وتخرج مكشوفة الوجه ومكشوفة النحر، فأمر الله عزوجل أن يدنين عليهن من جلبابهن"[2]، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"**ما تركتُ بعدي فتنةً أَضرَّ على الرجالِ من النساءِ**"[3].

صدق رسول الله حين بين الفتنة بهن عظيمة، ولاسيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن تبرج الجاهلية وكثرت الفواحش والمنكرات، ومن معلوم عند جلوس الطالبة مع الطالب في نفس كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات[4].

يلاحظ في تعليم الفتاة أنها تدرس نفس المناهج والدروس التي يدرسها الفتى، وهذا خطأ فادح كون أن الفتاة تحتاج مالا يحتاج إليه الفتى من التعليم لسبب فطرتها الخلقية، وقد أنشئت في البلد مدارس لتعليم الفنون النسوية، بالرغم من قلة تحصيل الفوائد من هذه المدارس، إنما يجب التكوين مدارس تساعدها على النجاح في حياتها المرتقبة"[5].

كان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق، الإختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن والسنة والعلماء الأمة إلى التحذير من فتنته، بل كان النساء في المسجد يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال[6]، وهذا ما دل عليه الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال الرسولﷺ:" **خَيْرُ صُفُوفِ**

---

[1]– محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة الأحزاب، ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ص382.

[2]– محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة الأحزاب، مرجع سابق، ص 485.

[3]– رواه البخاري.

[4]– عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فضل العلم وأخلاق أهلية (حكمة لإختلاط في التعليم)، ط1، دار الإمام أحمد، القاهرة، 1420هـ–2004م، ص.ص79–80.

[5]– مصطفى السباغي، المرأة بين الفقه والقانون، ط4، دار الرواق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الإسكندرية، 1431هـ–2010م، ص111.

[6]– عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فضل العلم وأخلاق أهلية(حكمة لإختلاط في التعليم)، مرجع سابق، ص 81.

الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها"[1]، وهذا الحديثُ يُوضِّح أنَّ النِّساءَ لهنَّ أحكامٌ خاصَّةٌ بهنَّ في حُضورِ الصَّلواتِ في المساجِدِ؛ من حيث السُّترةُ والبُعدُ عن مَواطِنِ الشُّبهاتِ، ومَوضِعُهن من صُفوفِ الرِّجالِ، حيث أخبَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ أفضلَ مَواقفِ الرِّجالِ أن يَكونوا في الصُّفوفِ الأُولى، ويُسارِعوا إلى الصَّدارةِ في الطَّاعاتِ، وفي الصَّلواتِ خاصَّةً، بأن يَقِفَ في الصَّفِّ الأوَّلِ خَلفَ الإمام، وهذه الحالُ في كلِّ الأمورِ، وفي كلِّ الصَّلواتِ، ويكونُ أكثرَ خَيريَّةً عندَ حُضورِ النِّساءِ للصَّلواتِ؛ فيكونُ الصَّفُّ الأوَّلُ أكثرَ بُعدًا عنِ النِّساءِ، وقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**وشرُّ صُفوفِ الرِّجالِ آخِرُها**»؛ لِتَأخُّرِهم عنِ الطَّاعاتِ، وفي الصَّلواتِ؛ لقُربهم من صُفوفِ النِّساءِ[2].

اختلاط الطلاب بالطالبات، والمدرسين والمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضى إليها من الفتنة، وإثارة الشهوة، والوقوع في الفاحشة ويتضاعف الإثم، إذن على الولاة أن يخصص لطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا لطالبات محافظة على الدين، ومنع إنتهاك الحرمات والفوضى في الحياة، وهذا الإختلاط نراه بشكل العلني لا يرضاه الإسلام يشجع المدارس والجامعات على الفتنة حتى على أن هناك بعضهم لا يملكون مصلى [3].

إذاً أن تعليم المرأة يتطلب أن يكون في جو يناسب الشريعة وذلك بفصل النساء على الرجال في المؤسسات، وتقديم الطلبة في المدرجات الأولى وطالبات في ورائهم، ويفصل بينهم باب كل واحد منهما في إتجاه مغاير لتجنب الإختلاط، وهذا إحتراما للمرأة ومحافظة على عدم مخالفة الشريعة الإسلامية.

خامسا: سلطة رب العمل والوالدين على القوامة

تسعى المرأة في مجتمعنا إلى العمل وسعيا لاكتساب المال نلاحظ مشاركة المرأة في النفقات الأسرية بجانب زوجها ومنه أدى إلى صراع داخل الأسرة، فإن الشرع بين مكانتها في بيتها ورعاية أولادها، وقال الله تعالى:﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[4]، الأصل أن الرجل سواء كان

---

[1]– رواه مسلم.

[2]– الموسوعة الحديثية، تم الإطلاع عليه اليوم 2025/05/31 على الساعة 01:30 صباحا على الموقع https://dorar/net.

[3]– عبد الرحمن بن سعد الشتري، فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في اختلاط في التعليم، شبكة الألوكة، تم الإطلاع عليه 2025/05/30 على الساعة 15:00 زوالا على الموقع https://www.alukah.net.

[4]– سورة الأحزاب، الآية 33.

أب أو زوج، أو، أخ، أو ابن، هو مكلف شرعا بالإنفاق على المرأة ما حسن القوامة ورعاية فالمرأة ليست مسئولة بالإنفاق على غيرها عموما ولا على نفسها خصوصا[1]، الأصل أن الشريعة أقرت أن المرأة تلتزم بيتها، حفاظا على عفتها وصونا لكرامتها، وهذا أن العمل المرأة خارج بيتها هو إستثناءا وليس أصلي ويحل لها ممارسة العمل عند الحاجة الخاصة وتعدد الأسباب التي تدعوا للعمل بعيدة عند بيت ويجب أن يكون الإلتزام بأحكام الشريعة كالارتداء الحجاب[2]، ومع ذلك فقد أبيح لها الخروج عند الحاجة، كما جاء في حديث النبي ﷺ " **قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوائِجِكُنَّ**"[3].

وجاء في الحديث عن أسماء بنت أبي بكررضي الله عنهم قالت:" **تزوَّجني الزُّبيرُ وما له في الأرضِ مالٌ ولا مملوكٌ غيرُ ناضحٍ وغيرُ فرَسِه قالت: فكُنْتُ أعلِفُ فرَسَه وأكفيه مُؤنتَه وأسوسُه وأدُقُّ النَّوى لناضحِه وأعلِفُه وأستقي الماءَ وأخرُزُ غَرْبَه ــ قال أبو أسامةَ: يعني الدَّلوَ ــ وأعجِنُ ولم أكُنْ أُحسِنُ أخبِزُ فتخبِزُ لي جاراتٌ لي مِن الأنصارِ وكُنَّ نسوةَ صِدْقٍ وكُنْتُ أنقُلُ النَّوى مِن أرضِ الزُّبيرِ الَّتي أقطَعه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على رأسي وهي ثُلُثا فَرسَخٍ قالت: فجِئْتُ يومًا والنَّوى على رأسي فلقيني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومعه نفرٌ مِن أصحابِه فدعاني ثمَّ قال: (إخْ إخْ) لِيحمِلَني خلْفَه قالت: فاستحيَيْتُ أنْ أمشيَ مع الرِّجالِ وذكَرْتُ الزُّبيرَ وغَيرتَه وكان أَغْيرَ النَّاسِ قال: فعرَف رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي قد استحيَيْتُ فمضى فجِئْتُ الزُّبيرَ فقُلْتُ: لقيني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعلى رأسي النَّوى ومعه نفرٌ مِن أصحابِه فأناخ لأركَبَ معه فاستحيَيْتُ وعرَفْتُ غَيرتَكَ فقال: واللهِ لَحَمْلُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ مِن ركوبِكِ معه قالت: حتَّى أرسَل إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ فكفَتْني سياسةَ الفرَسِ فكأنَّما أعتَقَتْني**"[4].

هناك حالات تحتاج المرأة للعمل خارج المنزل وذلك لضرورة بقوله تعالى:﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدينَ وَجَدَ عَلَيهِ أُمَّة مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمرَأَتَينِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسقِي حَتَّىٰ يُصدِرَ ٱلرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيخ كَبِير فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا**

---

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة (مكانتها– حقوقها– أحكامها)،ط1، دار الفكر، دمشق، 1428هـ–2007م، ص 60.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 61.

[3]– رواه البخاري.

[4] – رواه البخاري.

أَنزَلتَ إِلَيَّ مِن خَيرٍ فَقِير ﴾[1]، حاجة المرأة للعمل لعدم وجود عائل لها وعدم كفاية ما يعولها بها عائلتها، هي حاجة المرأة للعمل ضروري وأما خروجها للعمل فأي وضع كما نرى في الدول الغربية فتلك حماقة لا يقرها الإسلام وبعيدة عن وظيفتها الأولى[2].

يجوز للمرأة العمل وفق الضوابط الشرعية من بينها التعليم البنات وطبيبة أخصية النساء، والممرضة النساء، ويجوز كل من يشابه ذلك من أعمال لا تقترن ذلك بتحريم[3].

نلاحظ في مجتمعنا أن المرأة تمارس مختلف الأعمال الرجال من بينها كالقاضية، الميكانيك، سياقة الحافلة، وفي المصانع، وأيضا يشمل الإعلانات منها صور النساء تساعدهم على جلب الزبائن، ويؤدي ذلك إلى اختلاط بينهم وهذا مخالف لشريعة الإسلامية، وله تأثير كبير في الفساد المجتمع وانحطاط الأمة، ويقول ابن باز:" أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجا لها عن تركيبتها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماما عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة "[4]، وواقع يؤكد ذلك في انتشار البطالة الرجال وتؤخرهم في الزواج، لسيطرة النساء عمل الرجال وتشتت الأولاد باستعانة أم البديلة بتربيتهم وتعاق بها، وهذا يشكل خطر على الصغار كحرمانه من الأمومة، وأن المرأة يتطلب عليها الخروج في مهام عمل خارج بلد وهذا يؤثر على قوامة زوج، وطلب زوج عودة زوجته إلى بيتها، ولا تقدر على تلبية طلبه نلاحظ انتقال القوامة على مديرها وليس لزوج وهذا مخالف لشريعة الإسلامية.

---

[1]– سورة القصص، الآية 23–24.

[2]– محمد حمير الناصر وخولة رويسى،المرأة في الجاهلية والإسلام(دراسة مقارنة على ضوء الإسلام)،ط1، دار الرسالة، المملكة العربية السعودية،1413ه، ص233.

[3]– أحمد عبد العزيز الحصيني، موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات الخاصة والعامة، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1426ه–2005م، ص.ص 42–43.

[4]– عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله،ط1، دار المنتقى للنشر والتوزيع، الرياض، 1430ه–2009م، ص25.

المطلب الثاني

المتابعة الجزائية

تعد القوامة الزوجية من المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري مقتبسا ذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث ألقى على عاتق الزوج تحمل مسؤولية أسرة والإنفاق عليها، وعند إخلال بهذه إلتزامات قد تأخذ وصفا جزائيا،وقد اهتم المشرع الجزائري بشكل واضح بجرائم، وهذا حسب إجراءات قانونية التي تحرص على حماية الأسرة.

وانطلاقا من ذلك، يمكن تناول تصنيف المتابعة الجزائية وفي هذا المطلب ضمن هذا الإطار جريمة عدم تسديد المصاريف النقدية(فرع أول)، وجريمة إهمال المرأة الحامل والمريضة(فرع ثان)، جريمة ترك مقر الزوجية(فرع ثالث).

الفرع الأول

جريمة عدم تسديد المصاريف النقدية

تعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على الأسرة، وتعلق على زوج تنفيذ إلتزامه بالنفقة على الزوجة، وهذه الجريمة تمس بحقوق المرأة والأطفال، مما تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا الوضع وتحديد العقوبات اللازمة للزوج.

ومن بين الالتزامات التي يتحملها الزوج، الإنفاق على أسرته ويعد هذا الواجب ذا الطابع أخلاقي واجتماعي قبل أن يكون قانونيا، وطبق لمواد 74،75،77 من ق.أ.ج، فإن هذا التصرف يعد امتناعا عن قيام بواجباته، مما يؤدي إلى انعكاسات سلبية[1].

فالمشرع الجزائري رتب جزاء على عدم تسديد المصاريف النقدية والتي بدورها يجب توفر أركان.

أولا: الركن المادي

من خلال هذا الركن يجب توفر شرط قيام الدين المالي، بالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات التي تتحدث عن النفقة وحدد المشرع الجزائري نطاق الدين المالي في النفقة

[1] – قاسمي نعيمة وحريد صفية، الالتزامات الزوجية في الفقه الإسلامي وقانوني الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون،قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2022،ص 46.

الغذائية[1]، وتشمل أيضا حسب تعريفها في المادة 78 من ق.أ.ج على أن:"تشمل النفقة:الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[2]، ويمتنع على المحكوم عليه على أداء مبلغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، وتقديم مبالغ مقررة قضائيا الإنفاق على أسرته، وقيمة محددة عليه، يتعين عليه تحويلها إلى زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، حتى ولو أقدم المعني على دفع جزء عن الدين يظل باقي المبلغ مستحقا عليه لصالح أسرته[3]، وهذا وفقا لنص المادة 331 من ق.ع.ج، وهي أن:"كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[4].

أن المستفيد من الدين يتعلق بالأشخاص قد يكون ناتج عن رابطة عائلية المتمثلة عن ثلاثة فئات وهم الزوجة، والأصول والفروع[5]، وهذا أمر يتعلق بحالتين:

• الحالة الأولى:

التي تفرض النفقة والمتمثلة في قيام رابطة الزوجية ومستفدون من الدين هم الزوجة والأصول والفروع عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من ق.أ.ج[6]، ونصت في المادة 74 على أن:" تجب نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها..."، كما نصت 75 على أن:" تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال..."[7]، والمادة 77 تنص أيضا على أن:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة..."[8].

• الحالة الثانية:

---

[1]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1،ط20،دار هومة،الجزائر،2018،ص160.

[2]–المادة 78، أمر رقم 84–11،يتضمن قانون الأسرة،مرجع سابق.

[3]– قاسمي نعيمة وحريد صفية،مرجع سابق،ص47.

[4]–المادة 331، أمر رقم 66–56، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19،المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،(ج. ر)،عدد 71،صادر في 30 ديسمبر 2015،المعدل والمتمم بالقانون 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024،الجريدة الرسمية، عدد 30.

[5]– عمراني كمال الدين،«الإشكالات القانونية المثارة من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري»،مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 11،العدد1،المركز الجامعي النعامة، الجزائر،2022، ص308.

[6]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص 162.

[7]– المادة 75، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[8]–المادة 77، أمر رقم 84–11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

التي تفرض النفقة فتتجلى في قيام الرابطة الزوجية، ومستفدون هم الزوجة والأولاد القصر، وتنص المادة 74 من ق.أ.ج، على أن:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها..."[1]، وتتضمن النفقة كذلك ما يسمى بنفقة الإهمال، وهذا على حالة افتراق الزوجين عن بعضهما البعض قبل صدور الحكم الطلاق وعلى أساس لا يثبت إلا بحكم وهذا ما أكدته المادة 49 من ق.أ.ج [2].

ثانيا: الركن المعنوي

تستلزم جريمة عدم تسديد النفقة توفر الركن المعنوي،الذي يتمثل في القصد الجنائي يعد شرطا لقيام الجرائم العمدية، والذي صرحت به المادة 331 من ق.ع.ج، التي أوضحت بالامتناع عمدا عن أداء النفقة يشترط على الجاني أن يكون على علم بالمبلغ الواجب دفعه بموجب الحكم الصادر ضده، وأن تتجه إرادته بحرية إلى عدم تسديد النفقة، وبذلك يتحقق القصد الجنائي من خلال توافر عنصري العلم والإرادة[3].

ولا يعد الإعسار الناجم عن الكسل أو سوء السلوك، ويرتب ذلك لعدم تسديد النفقة، وإن مجرد عدم الوفاء بالدين يشكل قرينة قانونية تفيد توافر عنصر العهد[4]، فالمادة 331 من ق.ع.ج، السالف ذكرها لم يرد في النص القانوني تحديد صريح للعذر الذي يرتب حالة الإعسار المعترف بها قانونا[5].

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد نفقة

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة وفقا لما جاء في نص المادة 331 ق.ع على أن:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر

---

[1]– المادة 74، أمر رقم 84–11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2]– عمراني كمال الدين،مرجع سابق،ص308.

[3]– قاسمي نعيمة وحريد صفية، مرجع سابق، ص47.

[4]– قاسمي نعيمة وحريد صفية، المرجع نفسه، ص47.

[5]– عمیار مریم ومراد حسیبة،جرائم الإنفصال العائلي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2021، ص27.

الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال"[1].

من خلال هذا نص المادة يبرز الركن العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وبينت عقوباتها سالبة للجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وإضافة عقوبتها مالية التي تتراوح من 50.000 دج إلى 300.000 دج، وهذا بللنسبة للقاضي أنها وجوبية.

الفرع الثاني

جريمة إهمال المرأة الحامل والمريضة

تعد جرائم الإهمال العائلي من أهم المخاطر التي تؤثر على الأسرة، من المهم التوضيح أن المقصود بجريمة إهمال الزوجة الحامل و المريضة هو تتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها خلال فترة حملها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 330 فقرة (03) من ق.ع.ج، على أن:"الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج"[3]، ومن خلال المادة يفهم من ذلك أن الجريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل التي تقوم على ركنين هما المادي(أولا)، وركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي للجريمة

يتمثل هذا الركن من العناصر الآتية:

1- قيام العلاقة الزوجية :

يصنف قيام العلاقة الزوجية ضمن صفة أي الزوج في هذه جريمة وتكون قائمة بين الزوج مقصر والزوجة الحامل، ولقيام هذه الجريمة تتطلب إبرام عقد زواج صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية وفق للمادة 22 من ق.أ.ج، على أن:"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"[4]، فالقانون يستلزم أن

---

[1]-المادة 331، أمر رقم66-56،يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- بوجادي صليحة، «جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري»،ج1، مجلة تاريخ العلوم،العدد 8،جامعة برج بوعريريج،2017،ص272.

[3]- المادة 330،أمر رقم 66-56، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]-المادة 22، أمر رقم 84-11،يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية، فلا يمكن تصور وقوع الجريمة ولا يجوز توقيع العقوبة وإلا في حالة وجود حكم الطلاق بالطلاق"[1].

2- ترك محل الزوجية :

"يقصد ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وابتعاده عنه، وهو إقامة الزوجية الذي اختاره الزوج عند الزواج، فيقوم بترك زوجته لوحدها مع علمه أنها حامل، وتعاني من متاعب الحمل وآلامه، وبذلك يكون قد أقدم على سلوك ماديا في ارتكاب الجريمة يعاقب عليه القانون بشكل خاص إذا كان على دراية تامة بأن زوجته حامل وتحتاج إلى من يساعدها"[2]، ومن أهم ذلك يجب أن يقف زوج إلى جوارها لتخفيف من متاعبها وهي في فترة الحمل، وهذا ما أكدته المادة 330 من ق.ع وجدت من أجل حمايتها وحماية طفلها الذي لم يولد بعد، وليس للمعاقبة.

3- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين :

تستلزم هذه الجريمة أن يتواصل إهمال الزوجة الحامل والمريضة للتخلي عنها لمدة أكثر من شهرين، وتدعي الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وهو أنكر ذلك، وعلى الزوجة أن تقدم دليل القاطع أن المشتكى منه قد تركها لمدة شهرين متكاملين بدون توقف وهذا يحتسب ذلك ابتداءا من تاريخ مباشرة المتابعة لا من تاريخ تقديم الشكوى[3]، لأن الترك الذي يتضمنه انقطاع بالعودة إلى بيت الزوجية يدل على الرغبة في استئناف الحياة الزوجية المشتركة، وتبقى مسألة تقدير مدى صدق الزوج في رغبته في استئناف العلاقة الزوجية خاضعة لتقدير القاضي، لأنه لا يمكن بالأخذ بالعين الاعتبار بالرجوع الذي يتم فقط لتفادي المتابعة القضائية[4].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

---

[1]- بوجادي صليحة، مرجع سابق،ص273.

[2]- العياشي عفاف لامية،«إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري بين النص والتطبيق»، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،الجزائر،2018،ص112.

[3]- بوجادي صليحة، مرجع سابق،ص274.

[4]- كروم نهاد وقرين سماح،المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ،تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،2019، ص34.

يستوجب هذه الجريمة قيام بالقصد الجنائي وإنما هي جنحة إهمال الزوجة الحامل والمريضة جريمة عمدية وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلى عنها عمدا بغرض الإضرار بمصلحتها، والزوج هنا يتم إخلال بالتزاماته التي يجب تقديمها إلى المرأة الحامل وحينما تواجه الزوجة ظروف حمل صعبة وتتعب الجسم وهذا تحتاج من زوج أن يكون إلى جانب زوجته، وعليه أن يركز على حالتها ويوفر لها مستلزماتها، ويقدم لها العلاج المناسب عند الضرورة، مما يحقق لها الراحة النفسية طوال فترة الحمل[1].

وبالنسبة لجريمة ترك مقر الزوجية، حدد المشرع عن السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل والمريضة، إلا أن الدفع القائم على نشوء الأسرة يشكل سببا جديا يقدمه الزوج، يبقى خاضعا لتقدير قضاة الموضوع، لكونه يتعلق بمسألة واقعية، وهذا السبب واجب على الزوج إثبات ذلك على ترك زوجته، لأن في هذه الحالة يفترض سوء النية[2]، ومن الدوافع الجدية التي تجبر صاحبها المغادرة بيت الأسرة والتخلي عن زوجته قد تكون دافع اجتماعي أو صحي أو مهني وكمثال على ذلك ترك الزوج لزوجته الحامل في مسكن والديه تحت رعاية والديه، أو تعيين الزوج خارج الوطن بصفة إلزامية ولا يمكن أخذها معها، أو يسافر إلى بلد أجنبي من أجل عمل يفرض تركها في هذه الحالة، في مثل هذه الحالات يستبعد توافر العمد والقصد الجنائي ويعتمد السبب الجدي كمبرر للفعل[3].

من خلال هذا، عند توافر الركن المادي للجريمة في علاقة الزوجية عند حمل الزوجة وترك مسكن الزوجية قصد ذلك ولمدة أكثر من شهرين متكاملين ودون إنفصال، وهذا مع وجود القصد الجنائي المقررة على العمد والعلم بحمل الزوجة وتركها قصد بضرر بها وهنا يمكن يسمح بإتخاذ إجراءات قانونية في حق الزوج لإرتكابه للجريمة إهمال الزوجة الحامل والمريضة وهذا ما نصت عليه المادة 330 فقرة (02) من ق.ع.ج .

الفرع الثالث

جريمة ترك مقر الزوجية

يلعب عقد الزواج دوراً أساسيا في بناء الأسرة واستقرارها التي تكون من طرف الزوجان الذين يساندان بعضهما البعضة في حفاظ على الروابط الأسرية، بهدف حمايتها عن كل ضرر

---

[1]– بوجادي صليحة، مرجع سابق،ص275.

[2]– العياشي عفاف لامية، مرجع سابق،ص113.

[3]– كروم نهاد وقرين سماح، مرجع سابق،ص34.

يلحقها، وإذا أدت هذه الروابط إلى تفكك سيؤدي هذا إلى مشاكل كترك الزوجين لمقر الأسرة، والتخلي كلياً وجزئياً عن إلتزاماته العائلية وهذا يؤدي إلى تهديد الأولاد وينتج هذا ترك مقر الأسرة[1].

وهذه الجريمة تؤدي إلى توفر أركان هما:

أولا: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة

يجب في هذا ركن أن يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لما جاء في التعديل الجديد لقانون العقوبات.

1- الابتعاد عن مقر الأسرة :

يجب الابتعاد أن يكون في مكان إقامة الزوجين والأولاد ويسمى هذا الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، ويعد من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة، وهذا يؤدي إلى ترك أحد من الزوجين مقر الأسرة[2].

ويعتبر أن مقر الأسرة عنصرا أساسيا في هذه الجريمة بإعتباره مكان إقامة الزوجين مع بعض ومع أولادهم، وهذه الجريمة تحتوي على عنصرين، عنصر معنوي يتمثل إلى نية الزوجين في إتخاذ بيت الزوجية مقرا دائما للإقامة، أما عنصر المادي يعبر عن المكوث الفعلي في مسكن الزوجية وهذا يدل على قيام العلاقة الزوجية، ويمكن أن يكون المسكن مستقل على أهل الزوجة والزوج معا، وأيضا يكون بيت الزوجية الأهل الزوج تابع لهم[3].

تقوم هذه الجريمة على أساس أحد الزوجين، يعيشان منفصلان كل واح منهما في بيت أهله، هذا يشكل جريمة من جرائم الإهمال العائلي بسبب تركهم مقر الأسرة كل واحد منهما، وكانت الزوجة تهتم بأولادها في بيت أهلها فإن مقر الزوجية يكون منعدماً وعلى هذا الأساس يتحدث هذا القانون عن الأب والأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة الأبوية[4].

---

[1]- سعيدة بوقندول، «جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021، ص1185.

[2]- فريد علواش، «جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 211.

[3]- سعيدة بوقندول، مرجع سابق، ص1187.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.ص 151- 152.

2- وجود ولد أوعدة أولاد :

تشترط توفر رابطة الأب والأم حيث أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الأجداد وتقوم على أساس الأم والأب الشرعيين وهذا ما أكدته المادة 330 فقرة 1 من ق.ع.ج[1].

ونجد المشرع الجزائري لم يبين معنى الأبوان بصفة صريحة، هنا هل يقصد الأب والأم الشرعيين أو غير غير الشرعيين وهذا بالرجوع لنص المادة 46 من ق.أ.ج، على أن:"يمنع التبني شرعا وقانونا"[2]، وهذه المادة لا تعترف بالأسرة الطبيعية والمتبنية[3]، الطفل المتبني فلا جدال حوله التبني ممنوع في القانون الجزائري، "و نصت المادة 330 ق.ع أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي، دون سواه"[4].

أما بالنسبة للولد المكفول يثار التساؤل حول ما إذا كان معني بالحماية، نصت عليه المادة 116 ق.أ.ج، حيث عرفت الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي"[5]، "ومن خلال هذا أن الطفل المكفول يخرج من دائرة الحماية، وكما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما"[6].

والقانون العقوبات التي أكدته المادة 330 فقرة 1 يتضح لنا أنها تشمل الحماية هو الولد الأصلي وذلك بغرض حمايته من كل إهمال قد يقع من أحد الوالدين وهذا أثناء العيش المشترك بينهم التي يكون على سقف واحد، وهذه المادة بإعتبارها إلتزام مترتبة على أحد الزوجين[7]، وأهم هذه الإلتزامات الالتزام بالنفقة التي يحتاج كل الإنسان لتأسيس حياته من طعام وملبس وسكن وخدمة، وهذا ما يلزمه العرف على ذلك، يمكن القول أن نفقة الزوجية كل ما تحتاج إليه الزوجة لبناء حياتها[8].

3- ترك مقر بيت الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين :

---

[1]- سعيدة بوقندول، مرجع سابق، ص 1186.

[2]- المادة 46، أمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[3]- العياشي عفاف لامية، مرجع سابق، ص 16.

[4]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص152.

[5]- المادة 116، أمر رقم يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[6]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص152.

[7]- سعيدة بوقندول، مرجع سابق، ص1186.

[8]- فريد علواش، مرجع سابق، ص112.

تتطلب لقيام جريمة ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين ولا تنقطع هذه المدة إلى بالعودة مقر الأسرة ولكن شرط أن تكون هذه العودة تعبر عن الإرادة في الاستئناف الحياة الزوجية، وهذا يرجع للقاضي السلطة التقديرية في تقدير درجة صدق الزوج في رغبته للعودة إلى مسكن الزوجية إلا أنه لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يفلت إلا تجنب المتابعة[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة

تشترط الجريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا يتمثل في جريمة عمدية لركن المعنوي حيث تتطلب هذه الجريمة نية مغادرة الوسط العائلي والتملص من الواجبات المترتبة عن السلطة الأبوية، فبمجرد ترك البيت والإبتعاد من الواجبات بسبب ظروف استثنائية، يجب على النيابة أن تثبت توافر القصد الجنائي[2].

وعلى هذا يجب توافر الأفعال المبررة لهذه الجريمة، سواء كانت هذه ظروف عائلية أو صحية أو مهنية، دفعت الأب لترك الأسرة والتراجع عن كل إلتزماته، أما بالنسبة للأم قد تجبر ترك مقر الأسرة بسبب مشاكل التي تكون معاملة الزوج لها بسوء لها ولأولادها كضربها في حالة سكر، وهذا ينتج عنه عدم الإنفاق عليها وعلى أولادها[3].

إذن يمكننا قول أن سبب ترك الأسرة بسبب عدم التفاهم الذي يكون بين الزوجين أو عدم الإتفاق في أمور العائلية وهذا يشمل أولادهم الذين يكونوا في حالة ضياع بسبب تفرقة أهلهم.

ثالثا: المتابعة الجزائية في جريمة ترك الأسرة

اهتمّ المشرع الجزائري على حماية الأسرة من أي عمل يضر بكيانها أو يعرض استقرارها للخطر، إذ اعتبر أه هذه الحماية تمثل جزءاً لا يتجزأ من صون اللبنة الأساسية عنوان الحماية القانونية لم تصل لتحقيق ذلك الهدف، خاصة النصوص العقابية لمتابعة كل من يخل بنظام الأسرة[4]، فالمادة 330 من ق.ع.ج، تنص على ذلك أن:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000، وعلى أن أحد الوالدين الذي يترك

---

[1]– فريد علواش، مرجع سابق، ص112.

[2]– سعيدة بوقندول، مرجع سابق، ص 1189.

[3]– سعيدة بوقندول، المرجع نفسه، ص1189.

[4]– العياشي عفاف لامية، مرجع سابق، ص33.

مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى على كافة التزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية"[1].

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوفر القصد الجنائي وذلك بما يتمثل في توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الإجرامي لإلحاق الأذى بعائلته وأسرته وأولاده وهذا نتيجة تركه لهم، لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان ينفق عليهم ويراقب أحوالهم على رغم ابتعاد عنهم، في هذه حالة تصبح الجريمة غير مكتملة الأركان وهذا ينفي صاحبها العقاب، وتحسب مدة الشهرين إبتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزامه العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده[2].

[1]– المادة 330،أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص42.

خَاتِمَة

تناولت هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوعا بالغ الأهمية يتعلق بالمنْحَى، الذي ما فَتِئَتْ تتجه إليه مؤسسة الأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وبالضبط في جانبها المتعلق بالقوامة الذي به تُدار وفق ضوابط شرعية مَرْعِيَةٍ، والتي حددتها الشريعة الإسلامية الغرّاء على أكمل وجه وأتم صورة، حيث جسّدها الرسول صلى الله عليه وسلم في الممارسة العملية الأنموذجية باعتباره المعلّم والقدوة في جميع الميادين، قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:﴿ **لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنَة لِّمَن كَانَ يَرجُواْ ٱللَّهَ وَٱليَومَ ٱلأخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرا**﴾(سورة الأحزاب، الآية 21).

جسد صلى الله عليه وسلم معالم الأسرة السعيدة، مُتَرْجِمًا لمعالم القرآن الكريم على أرض الواقع " **سُئِلَتْ عائِشةُ عن خُلُقِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: كان خُلُقُه القُرآنَ**"(رواه أحمد)، فكان ميزان للقوامة من جميع أوجهها، تاركا لنا بل وللعالم منظومة متكاملة تراعي جميع الأبعاد مُنْتِجَةً لأثارها المُثلى، مُعلية سيادة تشريع الإسلامي الذي به وفيه يقام العدل في الأرض فضلا عن الأسرة.

غير أنه، ومع السعي لتآكل سيادة التشريع الإسلامي بمجموعة من العوامل الخارجية زحفت المنظومات القانونية الغربية على دولنا بالشكل الذي أثرت تأثيرا مباشرا في أمنها التشريع الإسلامي على مستويات متباينة لدى مجموعة دول التعاون الإسلامي، خاصة منذ سقوط أخر خلافة إسلامية سنة 1923، وتعرض العديد من الأقطار الإسلامية إلى حملات إستدمارية، فضلا عن غياب آلية حقيقية لِغَربلة المنظومات القانونية المقارنة بما ينسجم مع ضوابط الشريعة الإسلامية التي هي دستوريا مرجعيتها، يضاف إلى ذلك إكراهات العولمة التي ما فَتِئَتْ تنتشر بنزعتها المادية.

انطلقت مقاربتنا هذه من الإطار المفاهيمي النموذجي والمعياري لمنظومة القوامة الأسرية في جانبيها اللغوي والاصطلاحي مع أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والأسباب الشرعية في علاقة بمقاصدها السامية كل ذلك في جو من الإنصاف والعدل الذي لا نظير له، يقول الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَاأَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰت لِّلغَيبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا**﴾،(سورة النساء، الآية 34)﴿ **وَلَهُنَّ مِثلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَة وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(سورة البقرة، الآية 228).

كما تم معالجة المنظومة الحقوقية الأسرية والأثار المترتبة عن القوامة الزوجية بشقيها المعنوي والمادي، كالحقوق المالية من نفقة ومهر وغير المالية كحق المبيت وعدم الإضرار بالزوجة، ولما نتكلم عن الحقوق الزوجية أكيد المقصد من وراء ذلك هو حقوق كلا الطرفين وفق الضوابط الشرعية المَرْعِيَة.

تم إسقاط هذه المسائل على قانون الأسرة بضبط مع الأحكام المتعلّقة بالقوامة بدءًا من المواد (74 إلى 78 المادة 09، المادة 03 و36، والمواد من 144 إلى 145) المتعلقة بالنفقة المهر المعاشرة بالمعروف الكسب الميراث، ثبوت التوارث بين الزوجين، أين توقفنا عند ضيق إدراجها، الأمر الذي يُستنتج معه مدى تآكل الإطار المتعلق بالقوامة الزوجية، في ق أ ج ساري المفعول حاليًا بمطابقة مع أحكام الفقهية الشرعية ذات العلاقة بالموضوع، ثم مع أحكام القانون الأسرة لسنة 1984 المعدل والمتمم تحت إكراهات ذات طابع دولي وداخلي نشير إليها أدناه.

انطلقت مذكرتنا لتثبت في فصلها الثاني تأثير اتفاقيات الدولية على منظومة القوامة الزوجية المضبوطة بأحكام الأسرة الجزائري، في إشارة على الخصوص لإتفاقية سيداو التي أحدثت تغيرات هيكلية في المسائل ذات العلاقة بالقوامة على مستوى التشريعات الدولية والداخلية للدول، وبإعتبار أن الجزائر طرف فيها فمن المؤكد أنها تحمل معها إكراهات في مواجهتها، ومنه، كان لابد أن نشير إلى مفهوم الاتفاقيات الدولية وإلى أنواعها وأثارها وإلى آلية التحفظ التي تدفع بها الدول لاستبعاد بند أو مجموعة من البنود من التطبيقي في مجالها الداخلي في المادة المتعلقة بحقوق الإنسان مجال الدفع بها ضيق جدًا، ثم أنها حتى ولو تحفظاتها تواجه ضغوطات كبيرة من أجل رفع تحفظاتها وهو ما يلاحظ في الممارسة الدولية ذات العلاقة بالموضوع، حتى أن الاتفاقيات ذات العلاقة بالحقوق الإنسان تعد قيدا على سيادة الدول.

يَبرز هذا إشكال بأكثر حد مع اتفاقية سيداو، تلك الاتفاقية التي تحمل العديد من المحاذير من الناحية الشكلية والموضوعية وهي الاتفاقية التي انظمت إليها الجزائر سنة 1996، قبل أن ترفع التحفظ على المادة ومنها سنة 2005، بمناسبة إصدارها قانون الجنسية.

تتمثل جملة المحاذير الشكلية المتعلقة بالاتفاقية سيداو في الصياغة العنوانية المتعلقة بها، والتي جاءت على هذا النحو:« **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**»، ومنه يلاحظ على هذا العنوان مدى عمق خطورته إذ لا يمكن إلغاء جميع أشكال التمييز ضذ المرأة بإعتبار

أن هناك تمايز معين من جهة الخِلقة بين الجنسين (ذكر وأنثى)، وعلى هذا تثبت لهما بعض الحقوق المختلفة تناسبا مع أدوارها الوظيفية التي جُبِلاً عليهما فنجد حقوقاً تنفرد بها المرأة الموظفة الحامل ولا يستفيد منها الرجل، وكذلك حق الأمومة..... ومنحة المرأة الماكثة في البيت، وحق النفقة وغيرها من مظاهر التمييز لصالح المرأة ولكن هذا التمييز يسمى بالتمييز الإيجابي، وهو كمصطلح معمول به في قانون الدولي متغافل عنه في الاتفاقية عن قصد لإيجاد المساواة الشكلية المطلقة بين الرجل والمرأة وكأنهما في صراع عكس أصل المسألة من جهة الخلقة الربانية التي ترمي إلى تكاملهما أحدهما يكمل الأخر.

فلو كانت هذه الاتفاقية ذات مقاصد وأهداف تَرْنُو إلى الإنصاف تستخدم عبارة في العنوان تفيد ذلك، مثلا إزالة بعض أشكال التمييز الظالمة في حق المرأة من منطلق أنه فيه تمييز إيجابي والأخر سلبي، فلا يمكن تحميل المرأة تكاليف لم يحملها الشرع السمح الحنيف رأفة بطبيعتها التي لا تتحمل ذلك، وإنما المقصود بالإتفاقية سيداو بعبارة:« **القضاء على جميع أشكال التمييز**»، هو جعلهما (ذكر وأنثى) في مصاف واحد، وهذا ضرب من الإفساد في الأرض والانقلاب على الفطرة.

ومن عوار الاتفاقية أعلاه هو عدم توفيتها في إختيار مصطلح «**المرأة**»، فالمرأة تفيد مرحلة عمرية معينة وبالتالي تقسى حمايتها-إن كانت تقصد الحماية- كجنين ثم كطفلة وكعجوز ومنه كان الأجدر استخدام مصطلح الأنثى البشرية في مقابلة ذكر، وهو ما يطل مرة أخرى على سوء النية المفترض في اعتماد الاتفاقية، وغيرها من الناحية شكلية (إلخ...).

يمتد عوار الاتفاقية إلى جانبها الموضوعي وهي تسعى لأحداث تغيرات هيكلية في ثوابت قطعية تتعلق بالاستئذان بالخروج وحق الطاعة بالمعروف والمهر، وغيرها من المسائل التي ترجح قيادة الأسرة إلى الزوج الذي يسمى وَلِيُ الأمر وهذا الاسم يحمل هذه مضامين الشرعية الإسلامية التي تجسد مسؤوليته من ذات" **كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ**"(رواه البخاري)، الأوجه المتعددة المادية والمعنوية، الروحية والحسية. تم ملاحظة هذا التأثير على قانون الأسرة الجزائري الحالي والذي تراجع عما كان مقررا في قانون الأسرة أمر رقم 11/84 المعدل والمتمم، كذلك

الحضانة وحق الزيارة بعد الطلاق للأولاد وغيرها من المسائل الأخرى، ومنه فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

• التأكيد على الإطار الأُنْمُوذَجِي الشامل والمنصف غاية الإنصاف الذي به أطّرت به الشريعة الإسلامية منظومة القوامة الزوجية والتي جسدها الرسول صلى الله عليه وسلم في الواقع المعيش.

• إثبات تناسق الأحكام الشرعية مع الأدوار الوظيفية التي من أجلها خلق الذكر والأنثى فقط أي (زوج وزوجة).

• التأكيد على أن سعادة الأسرة هو في فهم الأدوار الوظيفية لكلا من الزوج والزوجة وفق الأحكام الشرعية المرعية، التوصل إلى أن وجود بعض المظالم في الممارسة إنما يرجع إلى سوء تأويل بعض النصوص الشرعية و/أو إلى أعراف فاسدة أو إلى استقبال مضامين غربية أو ثقافات معينة سواء من خلال نصوص قانونية أو عبر وسائط التواصل الإجتماعي أو برامج التلفازية بعيدا عن المعالم الهوية.

• إثبات وجود تحولات على مستوى قانون الأسرة الجزائري ذات العلاقة بموضوع القوامة في ضوء إكراهات الاتفاقية الدولية لاسيما أن تحتل مركز الثاني في المنظومة القانونية الجزائرية أدنى من الدستور وأسمى من القانون المادة 154 من الدستور والتي تفرض على القوانين الداخلية موائمة الاتفاقيات الدولية ذات علاقة، وعليه نقترح ما يلي:

- ✓ صناعة هيبة الأسرة في المجتمع المدني.
- ✓ تعديل المادة 154 من الدستور بجعل الاتفاقية الدولية أدنى من القانون.
- ✓ إعادة ضبط المادة 01 من التقنين المدني الجزائري التي تجعل من الشريعة الإسلامية مركز إحتياطي، بجعلها هي الحاكمة على جميع القوانين.
- ✓ إعادة ضبط المسائل المتعلقة بالقوامة وفق لمنظورها الشرعي الأصيل.
- ✓ اقتراح لجنة الخبراء تتشكل من مختلف الفاعلين بغرض تبني مقاربة عميقة ومتكاملة الأبعاد لضبط إطار مناسب يستجيب لتحديات التي تواجه المرأة.

نعتقد بأن مالم تُتَبَنىَ المقاربة الشاملة متعددة الأبعاد المنوه إليها أعلاه وهي مقاربة إســتباقية بالأساس وإستلحاقية بالاستثناء تبقى الحلول المطروحة حلول جزئيا محدودة الأثر الإيجابي كما هو معاين في الممارسة.

«تمت وبالخير عمت»

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم)

أولا: الكتب

أ. الكتب العامة

1.**أبي زكرياء بن شرف النووي**، شرح رياض الصالحين،ج2 ،ط1، دار المستقبل، دار الإمام مالك،1426هـ-2005م.

2. **أبي طيب صديق بن حسن علي الحسن القنوجي النجاري**، فتح البيان في مقاصد القرآن،ج3، شركة شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1412هـ-1992م.

3.**أحمد سرحال**، قانون العلاقات الدولية،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، بيروت،1410هـ-1990م.

4. **أمير عبد العزيز**، إفتراء على الإسلام والمسلمين، ط1،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، فلسطين،1422هـ-2002م.

5. **السيد السابق**، فقه السنة، المجلد الأول،د.ط، دار الفاتح للإعلام العربي، 2000.

6. **الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ط2، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987.

7. **ابن قيم الجوزية**، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعلقه عبد القادر الأرنؤوط، ج5،ط.26،مؤسسة الرسالة،مكتبة المنار الإسلامية،بيروت،الكويت،1412هـ-1992م.

8.**إيناس محمد البهجي ويوسف المصري**،القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية،ط1، المركز القومي للإصدرات القانونية،القاهرة،2013.

9. **بن شويخ الرشيد**، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، ط1، دار الخلودية للنشر والتوزيع، 2008.

10. **بلحاج العربي**، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1:الزواج والطلاق، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط20، دار هومة، الجزائر،2018.

12. **جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري**، الكشاف عن حقائق والغموض التنزيل وعيون الأقاويل في وُجوه التأويل،ج2، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وتعليق علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، رياض، 1418هـ-1998م.

13. **رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي**،أحكام الأسرة الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.

14. **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010.

15. **علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي**، كتاب بدائع الصائع في ترتيب الشرائع،ج4، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت،1320هـ-1910م.

16. **عبد الحميد المنشاوي**، الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين في الشريعة المسيحية واليهودية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1995.

17. **عبد الوهاب خلاف**، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، تحقيق علي عثمان جرادي، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،1375هـ-1956م.

18. **عدنان طه الدوري**، عبد الأمير عبد العظيم العكليلي، القانون الدولي العام،ج2: الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ط2، منشورات الجامعية المفتوحة، طرابلس، 1996م.

19. **علي خليل إسماعيل الحديثي**، القانون الدولي العام،ج1:المبادئ والأموال،د.ط، دار النهضة العربية، بغداد،2010م.

20. **علي ضوى**، القانون الدولي العام،ج1:المصادر والأشخاص، ط6، دار الكتب الوطنية، طرابلس،2019م.

21. **فائز ذنون جاسم**، القانون الدولي العام-المبادئ العامة -المصادر -الأشخاص، د.ط، دار أمجد للنشر والتوزيع،عمان،2021م.

22. **محمد أبو زهرة**، الأحوال الشخصية، ط1،دار الفكر العربي ملتزم، القاهرة، 1958م.

23. ـــــــــــ-عقد الزواج وأثاره، ط1، دار الفكر العربي ملتزم للطبع والنشر، القاهرة، د.س.ن.

24. **محمد السعيد الرقاق ومصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي المعاصر، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997م.

25. **محمد سعادي**، مفهوم القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429هـ-2008م.

26. **محمد محي الدين عبد الحميد**، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة إستقامة، مصر،1942م.

ب. الكتب الخاصة

1. **أبو القاسم الديباجي**، حقوق المرأة في الإسلام، ط1،د.ط، إيران، 1423هـ-2003م.

2. **أبي عبد المعز محمد علي فركوس**، المعين في بيان حقوق الزوجين، ط4، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م.

3. **أبي عبد الله بن العدوي**،أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية في سؤال وجواب، د.ط، دار ابن رجب،المنصورة،1420هـ-2000م.

4. **أحمد حسن كرزون**، مزايا نظام الأسرة المسلمة، ط2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1417هـ-1997م.

5. **أحمد عبد العزيز الحصيني**، موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات الخاصة والعامة، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1426هـ-2005م.

6. **أحمد فراج حين**،أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية،ط1، دار المطبوعات الجامعية، د.س.ن،1997م.

7. **الحاج إسماعيل ابن لولو**، القوامة الزوجية (دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والإباضي وقانون الاسرة الجزائري)، دار الايام ،الاردن، 2018م.

8. **خالد مصطفى فهمي**، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007م.

9. **رشدي شحاتة أبو زيد**، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز على المرأة من المنظور الإسلامي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية، د.س.ن.

10. **عبد الله شحاتة**، حقوق الزوجين وصحابيات رسول الله صلى عليه وسلم، د.ط، دار مايو الوطنية،القاهرة د.س.ن.

11. **عبد الحميد بن صالح الكراني**، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة،ط1، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، 2010م.

12. **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، فضل العلم وأخلاق أهلية (حكمة اختلاط في التعليم)، ط1، دار الإمام أحمد، القاهرة، 1420هـ-2004م.

13. ــــــــــــــــــــــــــ، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ط1، دار المنتقى للنشر والتوزيع، الرياض، 1430هـ-2009م.

14. **عبد العظيم المطعني**، المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام و أوهام المرجفين، د.ط، دار الفتح للإعلام العربي لطباعة والنشر، المكة المكرمة، 1411هـ-1991م.

15. **عبد القادر بن حرز الله**، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1 ،دار الخلدونية لنشروالتوزيع،الجزائر،2007م.

16. **عبير إبراهيم قارة**، القوامة للتي هي أقوم، المجلة الدولية لنشر البحوث الدراسات، المجلد 2، العدد 18، كلية جدة العالمية، المملكة العربية السعودية، 2021م.

17. **عطية صقر**، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام(حقوق الزوجية)،ج3، د.ط، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ-2006م.

18. **عامر محسين السلامي**، المحرمات من النساء بسبب المصاهرة، ط1، دار الإيمان، الأسكندرية، د.س.ن.

19. **كرم حلمي فرحات**، تعدد الزوجات في الأديان، ط1،دار الأفاق العربية،القاهرة،1422هـ-2002م.

20. **ليمان بن سليم الله الرحيلي**، فقه النكاح والعشرة بين الزوجين، د.ط، دار الميراث النبوي، الجزائر العاصمة،1442هـ-2021م.

21. **مصطفى السباغي**، المرأة بين الفقه والقانون، ط4، دار الرواق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الإسكندرية، 1431هـ-2010م.

22. **محمد حمير الناصر وخولة رويسى**، المرأة في الجاهلية والإسلام(دراسة مقارنة على ضوء الإسلام)، ط1، دار الرسالة، المملكة العربية السعودية،1413هـ .

23. **محمد رأفت عثمان**، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط1، دارالضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،1991م.

24. **محمد سعيد رمضان البوطي**، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د.ط، دار الفكر المعاصر، سوريا، لبنان،د.س.ن.

25. **محمود صديق رشوان**،حقوق المرأة السياسية من منظور الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر،1446هـ-2024م.

26. **محمد كمال الدين إمام**، الزواج في الفقه الإسلامي(دراسة تشريعية وفقهية)، ط1، دار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،1998م.

27. **محمد مصطفى الزحيلي**، المرأة المسلمة المعاصرة (مكانتها- حقوقها- أحكامها)،ط1، دار الفكر، دمشق، 1428هـ-2007م.

28. **مولاي ملياني بغدادي**، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د.ط، قصر الكتاب، الجزائر، 1997م.

29. **محمد يعقوب محمد الرهلوي**، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها،ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع،الرياض،1422هـ-2002م.

30. **نصر حامد أبو زيد**، دوائر الخوف(قراءة في خطاب المرأة)، ط3، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2004م.

ج. كتب الأحاديث

1. **أبي الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي**، السنن الكبرى، د.ط، ج7،دار المعرفة، بيروت،1413هـ-1992م.

2. **أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي**،سنن ابن داود، ط1، دار ابن حزم، بيروت،1419هـ-1998م.

3. **أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي**، صحيح مسلم، الجزء الأول (الأحاديث 1-33)، دارالفكر، بيروت، 1995.

4. **أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي**، سنن النسائي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1435هـ-2014م.

5. **أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري**، صحيح البخاري، المجلد الأول، ترجمة محمد زكريا الكاند هلوي دفين البقيع، ط1، مكتبة البشرى، باكستان،1437هـ-2016م.

6. **أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني**، سنن، المجلد الأول،ط1، دار التأصيل،مصر 1435هـ-2014م.

7. **أحمد بن حنبل، مسند**،الجزء الأول، حققه محمد عبد القادر عطا،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1429هـ-2008م.

8. **أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني**، كتاب الدعاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1413هـ-1993م.

9. **الأمير علاء الدين علي بن بلبان** الفارسي،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة،بيروت، 1414هـ-1993م.

10. **محمد بن عيسى بن سورة الترمذي**، جامع الترمذي،حققه عادل مرشد، ط1،دار الإعلام،الأردن،1422هـ-2001م.

ثانيا: التفاسير

1. **أبي بكر أحمد بن علي الرزاي الجصاص**، أحكام القرآن، ج2، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ-1992م.

2. ــــــــــــــــــــــــــــــ ،أحكام القران، ج 3، د. ط، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1992م.

3. **أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي**،أحكام القرآن، القسم الأول، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن.

4. **أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري**، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي،ج 14، ط1، دار الكتب المصرية،القاهرة،1364هـ-1945م.

5. ــــــــــــــــــــــــــــــ ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، تحقيق عبد الله المحسن التركي و آخران، ج 6، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

6. ــــــــــــــــــــــــــــــ،الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي،تحقيق عبد الرزاق المهدي،ج 5، ط1، دار الكتاب العربي،1422هـ-2001م.

7. ــــــــــــــــــــــــــــــ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ج 18، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت،1422هـ-2001م.

8. **أبي يحي محمد بن صمادح التجيبي**، من مختصر القران الكريم الطبري، ط7، دار الفجر الاسلامي ، بيروت، 1995م.

9. **إسماعيل بن عمر بن كثير**، تفسير القرآن العظيم،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.

10.**سيد القطب**، في ظلال القرآن،المجلد الأول، الطبعة 32، ط2، دار الشروق،القاهرة،1463هـ-2003م.

11. **عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1423هـ-2002م.

12. **محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي**، تفسير القرآن بالقرآن الكريم من أضواء البيان، ط1، دار الفضيلة، دار الهدب النبوي،السعودية، مصر،1426هـ-2005م.

محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج5، دار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

13. **محمد ابن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر**، جامع البيان عن تأويل أي القران،ج5، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001م.

14. **محمد بن صالح العثيمين**، تفسيرالقرآن الكريم، المجلد الأول، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، رمضان 1430م.

15. ــــــــــــــــــ، تفسير القرآن الكريم سورة الأحزاب، ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ .

16. **محمد رشيد رضا** ، تفسير المنار،ج5، ط2، دار الكتاب، د.ب.ن، 1947.

17. **محمد راتب النابلسي**، تفسير النابلسي، ط1،المجلد الثاني عشر، مؤسسة الفرسان للنشر للنشر والتوزيع، الأردن، 1438هـ-2017م.

ثالثا: المعاجم

1. **أحمد مختار عمر**،معجم اللغة العربية المعاصرة،المجلد الأول،عالم الكتاب للنشر والتوزيع،القاهرة،2008م.

2. **شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت،1418هـ-1997م.

3. **محمد بن منظور**، لسان العرب، المجلد 11، ط8، دار صادر، بيروت، 2014م.

4. **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004م.

رابعا:الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. **جمعة عطاء الله عبد الرؤوف حمدان،** أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع، أطروحة دكتوراة، جامعة القدس ، فلسطين،2021م.

2. **ربيحة إلغات،** الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتورة في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)،الجزائر،2007م.

ب. مذكرات الماجستير

1. **بوزيان عبد الباقي،** الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.

2. **معتصم عبد الرحمن محمد منصور**،أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين،2007م.

2. ج. مذكرات الماستر

1. **أونيسي أماني وحميدي إنصاف،** تأثير الدولية لحقوق المرأة والطفل على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2023م.

2. **بن جدو حمزة،** إدماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدولة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017م.

3. **بن سعيد موسى،** أحكام القوامة في الفقه الاسلامي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، تخصص اصول الفقه المقارن ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022م.

4. **بشلاوي زينب ومليس سناء**،القوامة الزوجية في الفقه الإسلامي ومظاهرها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة الجزائري، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2021م.

5. **براح وداد و فايد هدى** ، أحكام القوامة في الفقه الاسلامي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماسترفي العلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، تخصص اصول الفقه المقارن، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022م.

6. **بقة مهدية و يوسفي رشيدة**، حقوق الزوج (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون) (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الاحوال الشخصية العربية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2017م.

7. **بلعابد الزهرة**، أثر اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021م.

8. **حميدات بركاهم وكرمة حليمة**، أحكام القوامة الخاصة بالنكاح في الفقه الإسلامي وارتباطها بالمقاصد الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2019م.

9. **زرقين دليلة** ، إشكالات حقوق وواجبات الزوجين، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015م.

10. **شريفي صارة و دشانة سمرة**، القوامة الشرعية وموقعها في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع حقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم الاسلامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022م.

11. **طكوكي عبير وعمر خير الدين العيد**، مبدأ المساواة بين الزوجين في عقد الزواج وآثاره، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2020م.

12. **عمیار مریم ومراد حسیبة**،جرائم الإنفصال العائلي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2021م.

13. **قاسمي نعيمة وحريد صفية**، الالتزامات الزوجية في الفقه الإسلامي وقانوني الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية

والإدارية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2022م.

14. **كروم نهاد وقرين سماح**، المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ،تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،2019م.

15. **موسوني وسام وسعدي يسمينة**، تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدول؟!-الجزائر نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2023م.

16. **لعماري صبرينة ومصطفى فايزة**، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017م.

د. شهادات البكالوريوس

1. **محمد أحمد هادي إسماعيل**، حقوق الزوجة على الزوج(دراسة مقارنة)، جزء من متطلبات لنيل شهادة الباكالوريوس في القانون، قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق،1438هـ-2017م.

2. **مصطفى محمد حزام الروحاني**، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، فرع استكمال لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، الجمهورية اليمنية،1443هـ-1444هـ .

خامسا: المقالات

1. **أفراز محمد مراد عبد الحفيظ قبالي**،«الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية»، مجلة بحوث كلية الأداب، المجلد 32، العدد126، كلية الأدب، جامعة المنوفية، مصر،2021م،ص ص03-29.

2. **العياشي عفاف لامية**،«إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري بين النص والتطبيق»، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر،2018م،ص ص 108-120.

3. **بوجادي صليحة**، «جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري»،ج1، مجلة تاريخ العلوم،العدد 8، جامعة برج بوعريريج،2017، ص ص 272-278.

4. **بوعزيز ليندة**، «المرأة في قانون العمل الجزائري»، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المجلد06، العدد الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021م، ص ص 272-298.

5. **بوقندول سعيدة**، «جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2021م، ص ص 1183- 1203.

6. **جنيدي مبروك**،«آليات التطبيق الدولي لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد19، العدد الأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر،2019م، ص ص117-131.

7. **دويدي عائشة**،«حقوق المرأة بين الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية(دراسة مقارنة)»،المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث- المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث،المجلد الأول،العدد الأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس،الجزائر،2017م،ص ص 199-212.

8. **ركاش جهيدة و قسايسية إلياس**،«الجمعيات النسوية والعمل السياسي في الجزائر:بين آليات التمكين السياسي ومحدودية التأثير»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد 06، العدد 03، كلية والعلوم السياسية،جامعة البليدة-2-، الجزائر،2023م، ص ص 321-343.

9. **رغيشي سعادة**،«المرأة بين القوامة و الشراكة »، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،2016م، ص ص 141- 168.

10. **شطة أحمد**،«مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد،02،جامعة عمار ثليجي، الجزائر،2023م، ص ص 920-937.

11. **شريف عبد الحميد حسن رمضان**،«مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور،جامعة الأزهر، مصر،1446هـ-2024م،ص ص 75-146.

12. **عبير إبراهيم قارة**، «القوامة للتي هي أقوم»، المجلة الدولية لنشر البحوث الدراسات، المجلد 2، العدد 18، كلية جدة العالمية، المملكة العربية السعودية، 2021م، ص ص 217-231.

13. **عاشور سهيلة**،«انعكاس اتفاقية سيدوا على قانون الأسرة الجزائري-الخلع نموذجا-»،مجلة البحوث العلمية والدراسة الإسلامية، المجلد 14،العدد الأول،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-01- يوسف بن خدة، الجزائر،2022م، ص ص541-570.

14. _____،«تحفظات الجزائري على اتفاقية سيداو»،مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة،الجزائر،2023م، ص ص 610-623.

15. **عمراني كمال الدين**،«الإشكالات القانونية المثارة من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 11، العدد1، المركز الجامعي النعامة، الجزائر،2022م، ص ص 300-325.

16. **علواش فريد**، «جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016م،ص ص210-218.

17. **غربي عطاء الله**،الحقوق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائر،ج1،العدد32،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط،201م، ص ص 541-555.

18. **محمد بن المقصود داود**،« القوامة على المرأة الحقائق الفقهية و المفاهيم المغلوطة »،ج2، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، جامعة الازهر، مصر، 2019م، ص ص 15-135.

19. **محمد بن سعد بن محمد المقرن**،« القوامة الزوجية – أسبابها – ضوابطها – مقتضاها »، مجلة العدل، العدد 32، كلية التربية، جامعة الملك سعود بالرياض، الرياض ، د.س.ن،ص ص 10- 42.

20. **محمد رابح**،«النفقة الزوجية بين قوامة الزوج ومشاركة زوجته في الإنفاق»،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،العدد 7،المركز الجامعي بأفلو،الأغواط،2021م،ص ص 53-73.

21. **مسراتي سليمة**،«المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة»، مجلة المفكر،العدد الثامن،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعد دحلب، البليدة، د.س.ن،ص ص 189-213.

22. **منصوري مونية و عياشي جمال**، «تأثر القوامة الشرعية بالنفقة الزوجية»،مجلة البحوث الأسرية، المجلد 4،العدد1،كلية الحقوق،جامعة الجزائر-1-،2024م،ص ص 49-66.

23. **ميهوب يوسف**،«حق تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة:استغلال سياسي أم قناعة حقوقية(دراسة مقارنة)»،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير بولاية البيض،الجزائر،2017م، ص.ص109-131.

24. **لمين لبنى**، « مبدأ القوامة وأثر غياب على التوافق الأسري و استقراره (دراسة تاصيلية وتطبيقية للمسائل القانونية)»، مجلة البحوث الاسرية ، المجلد 1، العدد 2، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2021م، ص ص43-75.

25. **لمياء محمد علي متولى**،«اختلال قوامة الزوج بالإخلال بالنفقة»، المجلد الأول، العدد الثالث والثلاثين لحولية، كلية للدراسات والعربية للبنات، القاهرة،2017م، ص ص 1069-1186.

26. **لنقار بركاهم**،«مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري»، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2021م، ص ص444-455.

27. **هلا محمد الماري ونشوان عبده خالد**، «تشنيع المرأة على الرجل والطعن في قوامته في ضوء التفسير الاجتماعي المعاصر»، المجلد 1، العدد 2، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا،2021م، ص ص 02-23.

28. **وفاء بنت عبد العزيز السويلم**، «القوامة وأحكامها الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 21، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2015م، ص ص387-395.

29. _____،«مسقطات القوامة دراسة فقهية مقارنة»، مجلة العدل، العدد 62، كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية،1435هـ ، ص ص 112-140.

سادسا: النصوص القانونية

أ- الدستور

- **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الديمقراطية**،المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996،المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438،مؤرخ في 7ديسمبر 1996،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد 76،صادر في 8 ديسمبر 1996،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03،مؤرخ في 10 أفريل 200،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد25،صادر في 14 أفريل 2002،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد 63،صادر في 16 نوفمبر 2008،معدل ومتمم بموجب قانون رقم16-01،مؤرخ في 06 مارس 2016،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد 14،صادر في 07 مارس 2016،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،(ج.ر.ج.ج.د.ش)،عدد 82،صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية

1. **إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام** 1969،المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966،ورقم 2287،المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، المنعقد في دورتين في فيينا، خلال الفترة من 09 إلى 22 أفريل 1969، واعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 أفريل 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أفريل 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

2. **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة**،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 د -7،المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

3. **المرسوم الرئاسي 96-51**، المؤرخ في02 رمضان 1416ه الموافق ل22 يناير 1996، يتضمن انضمام (ج.ر.ج .ج د. ش) مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،الجريدة الرسمية،عدد 06 مؤرخة في 24 يناير 1996.

4. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف د-21،المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ:23آذار/ مارس1976،وفقا لأحكام المادة 49،انظمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67،المؤرخ 11 شوال 1409 الموافق 16مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص الإقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الإختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية الأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966،(ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 20 صادر 17 مايو 1986.

5. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 3-217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،أعلنت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق إنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963م في سبتمبر 1963م.

6. **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904د-18،المؤرخ في20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.

ج- القانون العضوي

- **القانون العضوي رقم 12-03**،المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

د- قوانين العادية

1. **أمر رقم 66-156**، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19،المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،(ج. ر)،عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، عدد 30.

2. **أمر رقم 84 -11**، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، (ج .ر. ج. ج) عدد 24 صادر في رمضان عام 1404 الموافق 12

يونيو سنة 1984 معدل ومتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، (ج رج ج) عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

3. **قانون رقم 90-11**،مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990،يتضمن بعلاقات العمل،(ج.ر)،عدد 17،صادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. **الجمهورية التونسية**، مشروع قانون أساسي عدد 90 لسنة 2018، مؤرخ في 28 نوفمبر 2018، يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية بأحكام تتعلق بالتساوي في الميراث، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/19 على الساعة مساءا 00:30 على الموقع مجلس نواب الشعب التونسي https//majles.marsad.tn/ar/legislation/2018/90.

2. **الموسوعة الشاملة للتفسير القرآن الكريم**، على الموقع htttp://quran-tafsir.net.

3. **الموسوعة الحديثية**، على الموقع https://dorar/net.

4. **إنكار قوامة الرجل على المرأة**، بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، على الموقع https://bayanelislam.net.

5. **رامي حنفي محمود**، تفسير سورة الأحزاب كاملة، شبكة الألوكة، على الموقع https://www.alukah.net.

6. **سعد الخثلان**، هل إمتلاك المرأة لمصدر مالي يسقط القوامة أو نفقة الرجل؟، على القناة يستفتونك، على الموقع alresalah.net.

7. **شوقي علام**، القوامة للرجال تكليف وليس تشريفا (المفتي : ليس من حق الزوج اخذ مرتب زوجته)، قناة صدى البلد، على الموقع http://www.elbaledtv.news .

8. **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**، هل تتصرف المرأة من مالها بدون إذن زوجها؟، على الموقع https://alfawzan.af.org.sa/ar.

9. **عبد الرحمن بن سعد الشتري**، فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في اختلاط في التعليم، شبكة الألوكة، على الموقع https://www.alukah.net.

10. **عبد الله بن خميس**، قوامة الرجل على المرأة...استوصوا بالنساء خيراً، على الموقع https://www.al-jazirah.com/2016/20160205/is.htm.

11. **قوامة تكليف للرجل وتشريف للمرأة**، بصائر،على الموقع https://basaer-online.com.

12. **محمد خير موسى**، ماذا عن القوامة إن كانت المرأة هي المنفقة والكادحة والعاملة؟ هل تسقط القوامة؟، على الموقع https://arabi21.com.

13. **محمد صالح المنجد**، خطبة- طعن الأعداء في قوامة الرجال على النساء - المنجد6/4، على الموقع http://knol.google.com .

14. **محمد صالح المنجد**، ليس للمرأة القوامة على الرجل ولو كانت تنفق عليه، الإسلام سؤال وجواب، على الموقع https:/islamq.info.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة أهم المختصرات .....
مُــقَــدِّمَــة 1
الفصل الأول: الإطار المعياري الشّرعي لمفهوم القوامة الزّوجيّة:تأصيل الإنصاف 5
المبحث الأول: ماهية القوامة الزوجية 7
المطلب الاول: مفهوم القوامة الزوجية..... 7
الفرع الأول: التعريف القوامة الزوجية 7
أولا : المقصود اللغوي للقوامة 8
ثانيا : المقصود الاصطلاحي للقوامة..... 9
أ-معنى القوامة لدى القرطبي:..... 9
ب – معنى القوامة لدى بن الكثير: 10
ج – معنى القوامة لدى الجصاص:..... 10
د – معنى القوامة لدى للإمام الطبري: 10
هـ- التعريف الفقهي العام: 10
الفرع الثاني: أدلة مشروعية القوامة الزوجية 11
أولا: أدلة مشروعية القوامة النقلية..... 11
أ- مشروعية القوامة في القرآن الكريم: 11
ب- مشروعية القوامة في السنة النبوية: 12
ثانيا: أدلة مشروعية العقلية 13
الفرع الثالث: الحكمة من القوامة..... 14
المطلب الثاني: أسباب القوامة الزوجية 17
الفرع الأول: التفضيل 17
الفرع الثاني: التكـــــــــلـــيف 18
الفرع الثالث: بذل المال من الصداق و النفقة 20
الفرع الرابع: كسب الميراث 22
المبحث الثاني: مظاهر إدارة الأسرة و الأثار المبدأية للقوامة الزوجية 25

المطلب الاول: مظاهر ادارة الأسرة 25
الفرع الأول: حقوق الزوجة على الزوج 26
أولا : الحقوق المالية..... 26
1 – المهر: 26
أ – لغة:. 26
ب – اصطلاحا: 27
2 – النفقة:..... 29
أ – النفقة في اللغة : 29
ب – النفقة في الاصطلاح : 30
1– من الأدلة في القرآن : 30
2– من الأدلة في السنة : 31
3– من قانون الأسرة الجزائري: 31
ثانيا :الحقوق غير المالية 32
أ– حق المبيت :..... 32
ب – عدم الإضرار بالزوجة : 34
الفرع الثاني: حق الزوج على الزوجة..... 35
أولا : حق الطاعة..... 36
ثانيا : حق الولاية والتأديب..... 38
ثالثا : الإقرار في البيت..... 41
الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين..... 43
أولا: المعاشرة بالمعروف 43
ثانيا : ثبوت التوارث بين الزوجين..... 46
ثالثا: حرمة المصاهرة..... 47
المطلب الثاني: الأثارالمبدأية للقوامة الزوجية..... 49
الفرع الأول: طاعة زوجها بالمعروف..... 50
أ– الطعام والملبس: 51
ب– السكن :..... 52
الفرع الثاني: الطاعة في عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه..... 53

الفرع الثالث: الطاعة في عدم إدخال أحد منزله إلا بإذنه..... 56
الفرع الرابع: طاعة التصرف في مال زوج..... 57
الفصل الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على منظومة القوامة الزّوجيّة في ق أ ج: مُستويات المحاذير في اعتماد اتفاقيّة سيداو 60
المبحث الأول: تأثير المركز القانوني للإتفاقيات الدولية على القوامة الزوجية في علاقتها بالإتفاقيات سيدوا..... 62
المطلب الأول: إشكالية الإطار المفاهيمي للاتفاقيات الدولية في علاقتها بالقوامة الزوجية ... 62
الفرع الأول: تعريف الإتفاقيات الدولية 63
أولا: إشكالات تعريف الاتفاقيات الدولية في ضوء أحكام الاجتهاد القضائي 63
ثانيا: إشكالات تعريف الاتفاقيات الدولية في ضوء أحكام اتفاقيات فيينا 63
الفرع الثاني: إشكالات الإطار المتعلق بتصنيف الإتفاقيات الدولية 64
أولا: إشكاليات تصنيف المعاهدات من حيث أطرافها..... 64
أ- معاهدات الثنائية: 64
ب- معاهدات الجماعية :..... 64
ثانيا: إشكاليات تصنيف من حيث طبيعتها..... 65
أ- معاهدات الشارعة :..... 65
ب- المعاهدات العقدية :..... 65
ثالثا: إشكاليات تصنيف من حيث شكلها 66
الفرع الثالث: إشكالية تحفظ على إتفاقية الدولية..... 67
المطلب الثاني: إشكاليات الإطار المفاهيمي لاتفاقيات سيداو في علاقاتها بالقوامة الزوجية.. 68
الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالاتفاقيات سيداو..... 69
الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بموقف الجزائر من الاتفاقيات سيداو..... 70
أولا: مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :..... 70
ثانيا: تحفظات الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : 72
ثالثا: تراجع الجزائر عن التحفظ 73
الفرع الثالث: الإشكالات المتعلقة بحقوق المرأة بين اتفاقيات سيداو وقانون الجزائري..... 73
أولا: الحق في التعليم..... 74
ثانيا: حق المرأة في العمل..... 76

ثالثا: حق المشاركة في السياسية 79
أ- الحق في التصويت : 80
ب- الحق في الترشح : 82
ج- حق المرأة في المشاركة في الإدارة الشؤون العامة للبلاد : 84
المبحث الثاني: أحكام سقوط القوامة والشبهات المثارة حولها 86
المطلب الأول: أثر سقوط القوامة وشبهات المثارة حول القوامة 86
الفرع الأول: أثر سقوط القوامة 86
أولا: تقصير الزوج في حق زوجته 87
ثانيا: امتناع الزوج عن النفقة : 88
ثالثا: استغناء المرأة عن النفقة 91
رابعا: إشتراط المرأة القوامة لها 92
الفرع الثاني: الشبهات المثارة حول القوامة 94
أولا: شبهة إنكار قوامة الرجل على المرأة 94
ثانيا: قوامة الرجل وشروط تحرير المرأة 96
ثالثا: القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط عليها 98
رابعا: تأثير إختلاط المرأة في التعليم والعمل على قوامة
الرجل..... 101
خامسا: سلطة رب العمل والوالدين على القوامة 103
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية 106
الفرع الأول: جريمة عدم تسديد المصاريف النقدية 106
أولا: الركن المادي 106
ثانيا: الركن المعنوي 108
الفرع الثاني: جريمة إهمال المرأة الحامل والمريضة 109
أولا: الركن المادي للجريمة 109
1- قيام العلاقة الزوجية : 109
2- ترك محل الزوجية : 110
3- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين : 110
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة 110

الفرع الثالث: جريمة ترك مقر الزوجية 111
أولا: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة 112
1- الابتعاد عن مقر الأسرة : 112
2- وجود ولد أوعدة أولاد : 113
3- ترك مقر بيت الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين : 113
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة 114
ثالثا: المتابعة الجزائية في جريمة ترك الأسرة 114
خَاتِمَة 114
قائمة المراجع والمصادر 121
فهرس المُحتويات 136
الملخص

مُلخّص :

تناول هذا البحث مسألة بالغة الأهمية تتعلق بمركزية القِوامة الزوجية في تسيير الحياة الأسرية باعتبارها الخلية الأساسية في بناء مجتمع قائم على ركائز قانونية أطرتها الشريعة الإسلامية الغراء – كما أطرت غيرها– لمطلق العدل والإنصاف بما يخدم مركز الزوج والزوجة في الأسرة وأدوارهما الوظيفية، بما يجعلهما يتمتعان بحقوقيهما سواء المشتركة بينهما، أو التي ينفرد بها كل واحد عن الآخر.

غير أن، مؤسسة الأسرة بالمفهوم السابق ما فَتِئَتْ تواجه إكراهات وتحديات بفعل مخططات المنظومة القانونية الدولية التي اخترقت قانون الأسرة الجزائري، عبر مركز الاتفاقيات الدولية التي تسمو عليه، باسم اتفاقيات مفتعلة لتخريب القوامة الزوجية مثل اتفاقية سيداو ذات المحاذير المتعددة التي تسعى إلى إعادة هيكلية الادوار داخل الأسرة بما يؤثر على هيبة الزوج، وهي التي أشرنا إليها ضمن أحكام قانون الأسرة الجزائري ورفعنا اقتراحات بهدف تعديها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الكلمات المفتاحية: قوامة، زوج، زوجة، اختلافات، اتفاقيات، شريعة.

Résumé :

Ce travail de recherche aborde une question d'une grande importance, à savoir la centralité de la *qiwâma* (autorité conjugale) dans la gestion de la vie familiale, en tant que cellule de base dans la construction d'une société fondée sur des piliers juridiques encadrés par la noble charia islamique – tout comme elle encadre les principes de justice et d'équité servant à garantir les droits des deux époux au sein de la famille, qu'il s'agisse de droits communs ou spécifiques à chacun.

Cependant, cette conception de la famille n'a cessé de faire face à des contraintes et des défis en raison des influences du système juridique international, qui a infiltré le droit de la famille algérien par le biais de conventions internationales qui lui sont hiérarchiquement supérieures, à l'instar de conventions instrumentalisées visant à saper l'autorité conjugale, telles que la Convention CEDAW, qui comporte de nombreuses réserves. Celle-ci tend à restructurer les rôles familiaux d'une manière qui porte atteinte à l'autorité du mari. Nous avons analysé cela à travers certaines dispositions du Code de la famille algérien et formulé des propositions de réforme en vue de les aligner avec les préceptes de la charia islamique.

Mots-clés : Qiwâma, mari, épouse, divergences, conventions, charia.